بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد
منتصر نافذ محمد حميدان

إشراف
الدكتور خالد علوان
الدكتور علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2006م



السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد

منتصر نافذ محمد حميدان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2006/10/31م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. خالد علوان/ رئيساً	----------
د. علي السرطاوي/ مشرفاً ثانياً	----------
أ.د. حسين الترتوري/ ممتحناً خارجياً	----------
د. حسين النقيب/ ممتحناً داخلياً	----------

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين اللذين بذلا وما بخلا

إلى السادة الشهداء:

الشيخ الشهيد القائد يوسف السركجي

والشهيد عماد الدين دروزة "أبو أنس"

والشهيد ثابت صلاح الدين

إلى زوجتي الوفية التي بذلت وصبرت

إلى أبنائي عز الدين وشذى

إلى هؤلاء جميعاً وإلى الذين يسعدهم ما يهبني ربي من خير

أُهدي هذا العمل، الذي أسأل الله عز وجل أن يكون باكورة خير ينفع الله به الإسلام والمسلمين، ويكون لي ذخراً يوم ألقاه

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على إمـام المرسـلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

فبعد أن منّ الله علي وأتممت هذه الرسالة فإني لا أملك إلاّ أن أحمده عز وجل أولاً ثـم أتقدم بعدها بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الفاضلين الدكتور خالد علوان والدكتور علي السـرطاوي، اللذين أعطياني من علمهما ووسعاني بقلبهما، فوجَّهاني خير توجيه، فأسـأل الله لهمـا العفـو والعافية، في الأولى والآخرة، وأسأله تعالى أن يجزل لهما من عطائه، وأن يرفع درجتهما، إنه سميعٌ مجيب. كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل:

فضيلة الأستاذ الدكتور: حسين الترتوري / جامعة الخليل.

وفضيلة الدكتور: حسين النقيب / جامعة النجاح.

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وإني لأرى أن لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر والتقدير لمشايخي وزملائي أسرة لجنة تحفيظ القرآن الكريم التابعة للجنة الزكاة في نابلس الذين أحاطوني بالرعاية وتحملـوا معـي مشـاق الطريق فجزاهم الله عني كل خير. ولا يفوتني في هذا المقام أيضاً أن أتقدم بشكري وتقـديري وخالص دعواتي إلى الذي أخذ بيدي وأنا طالب في السنة الأولى من دراستي الجامعية فعلمنـي أصول البحث العلمي: فضيلة الدكتور حسين النقيب، حفظه الله. وإلى كـل مـن أفـادني مـن مشايخي وزملائي بكتاب، أو إرشاد، أو أي نوع من المساعدة، وأخص منهم – وكلهم سـباقون إلى الخير– فضيلة الأخ قاضي نابلس الشرعي الشيخ رائد سبتي سليمان، وأسأل الله أن يوفقني وإياهم وأن يجزل لنا ولهم العطاء ولعامة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
فهرس الموضوعات	ج
الملخص	خ
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: مباحث تعريفية	8
المبحث الأول: تعريف السنة	10
السنة لغة واصطلاحاً	11
السنة قبل التدوين	16
مفهوم السنة المراد في هذا البحث	18
المبحث الثاني: بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع	20
مفهوم التشريع	21
مفهوم منهجية التشريع	23
منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم	25
الفصل الأول: حجية السنة وموقف العلماء من علاقتها بالتشريع	32
المبحث الأول: حجية السنة	33
معنى حجية السنة	34
أدلة حجية السنة	35
المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع	41
موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع	42
ذكر أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع	45
وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع	50
السنة تشريع عام وخاص	56
الفصل الثاني: المنهج التشريعي في السنة النبوية	65
المبحث الأول: أدلة وجود المنهج التشريعي في السنة النبوية	68
اجتهاد النبي ρ	69
الحكمة المنزلة	71

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أهم أسس المنهج النبوي في التشريع	77
التيسير ورفع الحرج	78
مراعاة مصالح الناس وأحوالهم	82
تحقيق العدل	86
التدرج في التشريع	91
المبحث الثالث: أهمية السنة كمنهج للتشريع	94
مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم	97
المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام	98
الفصل الثالث: مبادئ أساسية ومسائل تطبيقية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع	100
المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع	101
الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديثه ρ	102
الأصل في الحديث التشريع والتكليف العام	104
فهم السنة في ضوء القرآن الكريم	106
جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد	107
فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها	111
فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدها	113
المبحث الثاني: مسائل تطبيقية	116
قضاء النبي ρ بالشاهد واليمين	117
وقف عمر للأراضي المفتوحة	120
الخاتمة ونتائج البحث	124
فهرس المصادر والمراجع	127
فهرس الآيات الكريمة	145
فهرس الأحاديث الشريفة	148
فهرس التراجم والأعلام	151
Abstract	b

السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد

منتصر نافذ محمد حميدان

إشراف

الدكتور خالد علوان

الدكتور علي السرطاوي

الملخص

للسنة أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الأمة الروحي وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي. أما في الجانب التشريعي فنجد للسنة دوراً جوهرياً؛ فهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وينبوع الشريعة.

ولقد أنزل الله القرآن الكريم نصوصاً عامة وقواعد مجملة تهدف إلى تحقيق سعادة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة وجاءت السنة بياناً للقرآن الكريم وتطبيقاً عملياً لما فيه شاملةً ومعالجةً لجميع جوانب الحياة البشرية.

ولقد تنوعت الجوانب التي شملتها السنة، تبعاً لتنوع الحاجات البشرية، واختلفت طبيعة معالجة السنة وتفاعلها مع تلك الحاجات بين الثبات والمرونة وبين الإجمال والتفصيل تبعاً لمتطلبات تلك الجوانب. فنجد في السنة –مثلاً– الأحكام العامة الثابتة المستقرة التي تتعلق بجوهر الحياة البشرية، والتي تحفظ للأمة شخصيتها وهويتها؛ كالعبادات والأخلاق وشؤون الأسرة وغيرها. ونجد في المقابل معالجةَ السنة لأحكام خاصة ليس لها طابع الدوام والثبات، وذلك استجابة للظروف التي عاشها الناس في عصر النبوة، والتي قد تختلف من زمان لآخر أو من بيئة لأخرى، تبعاً لحاجات الناس وظروف معيشتهم.

وقد وقع الاختلاف في مناهج الفهم لبعض الأحاديث النبوية من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية بين العموم والخصوص أو بين التأقيت والتأبيد أو بين المرونة والثبات مما أدى إلى وجود بعض الأحكام – المبنية على فهم خاطئ – التي قد تخالف روح التشريع الإسلامي، أو قد تطعن في فاعليته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن هنا فقد جاء موضوع هذه الرسالة (السنة بين التشريع ومنهجية التشريع) ليسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو: المنهجية التشريعية في السنة النبوية كإطار منهجي منضبط محكم جامع وناظم لكل ما صدر عنه ρ .

فالمتتبع والناظر في مجموع أحاديث النبي ρ يمكنه ملاحظة ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي كان يخرج من مشكاة النبوة جامعاً هذه الأحاديث وما تفيدها من أحكام في نسق رائع من التوافق والانسجام، على الرغم من اختلاف الظروف وطول فترة الرسالة النبوية التي صدرت فيها هذه الأحاديث والتي تقارب ربع قرن من الزمان.

فأحاديث النبي ρ في مجموعها ترسم لنا منهجاً للنبي ρ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة وفق خطة منضبطة محكمة؛ قائمة على المحافظة على كليات ومقاصد وغايات الشريعة دون إهمال لجزئياتها، وعلى مراعاة الجزئيات دون إغفال للأصول والكليات.

إن ملاحظة المنهج النبوي في التشريع من خلال الآليات والضوابط التي كان النبي ρ يلفت نظرنا إليها عند بيانه للقرآن الكريم وتفصيله وتطبيقه كواقع معاش على الأرض يمكننا من فهم أدق وأعمق لدلالات أحاديثه ρ على الأحكام وتعطينا الضوابط في التفريق بين النصوص الثابتة التي يُقصد بها التكليف العام الدائم، وبين النصوص الخاصة أو المؤقتة بناء على علل وغايات وظروف معينة.

كما أن الانتباه للمنهج النبوي في التشريع يعطينا رؤية أشمل وأوسع وأحكم في التعامل مع القرآن الكريم والنهل من كنوزه واستلهام الحلول منه لما يستجد من تحديات الواقع المعاصر في مختلف الجوانب الحياتية.

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقي وثقتي واعتصامي إلاّ بالله، أحمدك يا ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. وأصلي وأسلم على النبي الأمين، الذي حمل وحي ربه، وأداه إلينا كاملاً مبيناً، فعلمنا به من بعد الجهالة، وهدانا به من بعد الضلالة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرآن الكريم وسنة النبي ρ هما مصدر شريعة الإسلام ومنهجها الحكيم. وبقدر حسن فهمهما تكون الصحة والقوة في فهم الشريعة ومعرفة أحكامها وحكمها.

إن الكتاب الكريم هو دستور الإسلام الذي أرسى قواعد شريعته الغراء، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته بالأمة أن ينزله في معظم آياته أصولاً عامة وقواعد كلية مشتملة على التعريف بمصالح الدارين. وما أقام له ترجماناً يعرب عنه ويبين محتوياته إلاّ ذلك النبي المعصوم المنزه عن فلتات اللسان صلوات الله وسلامه عليه، فسنة الرسول الكريم ρ هي البيان العملي التطبيقي لنصوص الكتاب، وما ثبت عنه ρ من أحاديث يعتبر الشرح التفصيلي لما أجملته نصوص الكتاب.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن حسن فهم الحديث النبوي هو حجر الأساس في حسن تطبيقه الذي تظهر به مزايا الشريعة الحكيمة، كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى تشويه صورة الشريعة، أو تفويت بعض مقاصدها.

ومنذ سِنِيِّ دراستي الأولى وأنا أرى تبايناً كبيراً في فهم بعض الأحاديث النبوية، وكان هذا الموضوع يشغل حيزاً كبيراً من اهتمامي وتفكيري، ومع مرور الزمان كانت تتبدى لي بعض أسباب هذا التباين والاختلاف إلاّ أن الرغبة في التوسع في هذا الموضوع – لما له من أهمية كبيرة – دعتني إلى أن يكون مدار بحثي هذا والذي أقدمه لنيل درجة الماجستير في أصول الدين.

ولقد رأيت أن أهم أسباب هذا التباين ترجع إلى اختلافٍ في مناهج الفهم والتعامل مــع نصوص السنة المطهرة؛ فنجد البعض – مثلاً– يتشبث بظاهر بعض النصوص حتى لو تبــين بالقرائن الواضحة أن ذلك الظاهر غير مراد، مما يؤدي إلى أحكام قــد يخــالف بعضــها روح التشريع الإسلامي، أو قد يطعن في فاعليته وصلاحيته لكل زمان ومكان. ونجــد فــي الجهــة المقابلة بعض الذين فرطوا في التزام النصوص الفرعية وقلصوا بذلك الدين حتــى ردوه إلــى شعارات عامة.

ومع إفراط وتفريط الفريقين في فهم نصوص الأحاديث؛ بين طمــس معــالم ومقاصــد الشرع التي تميزه عن طريق الأخذ بالظاهر غير المقصود، وبين إهمال نصــوص الأحاديــث الفرعية التي تضبط تحقيق تلك المقاصد غُيِّبَت المنهجية النبوية التي تحكم التفكيــر وتوجهــه، وتضع النص في مكانه الصحيح دون إفراط ولا تفريط.

وبسبب استحواذ السنة المطهرة على مساحة كبيرة من الأهمية فــي التشــريع والحيــاة الإسلامية، وتعرضها بسبب ذلك لهجمات شرسة تحاول النيل من بنيــان التشــريع والمجتمــع الإسلامي، وبسبب الحاجة الماسة إلى رد هذه الهجمات المغرضة عن طريق إظهــار الأســس المنهجية الصحيحة في فهم السنة فهماً صحيحاً يبرز حيويتها وفاعليتها وديمومتهــا، كمــا أراد النبي ρ لها عندما سنها وعلمها صحابته الكرام. لذلك كله اخترت هذا الموضوع لتسليط الضوء على المنهج النبوي في التشريع الذي يظهر جلياً واضحاً من تتبع أحاديثه ρ . ودور هذا المنهج النبوي في ضبط "مناهج فهم السنة ودراستها واستلهامها الحلول والتشريعات والمفاهيم الحياتيــة والنظم الاجتماعية بما يحقق غايات الإسلام، ويعطي الأمة رؤية نيرة تقطع دابر الشك والعجــز والتردد"[1].

---

(1) وهو ما دعا إليه جمع من العلماء المعاصرين، ومنهم: د.طه جابر العلواني – رئيس المعهد العالمي للفكر الإســلامي في واشنطن– في تقديمه لكتاب حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق. انظر: عبد الخالق، **حجيــة الســنة** ص18. دار السعداوي للطباعة والنشر والتوزيع

هدف الدراسة:

1. الوصول لفهم سليم وتطبيق قويم لسنة النبي ρ من خلال تفعيل النظرة المنهجيـــة التـــي تجمع أحاديثه ρ بعضها مع بعض، وتجمعها كذلك مع غايات ومقاصد الشريعة.
2. إظهار فاعلية وديمومة السنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، سواءً بنصوصها أو منهجيتها، وأنها ملازمة لكتاب الله تعالى لا تنفك عنه.
3. محاولة الوصول لضوابط منهجية تعين على حسن الفهم والتطبيـــق للســـنة المطهـــرة بصورة لا إفراط فيها ولا تفريط.

جهود السابقين وميزته عنها:

لقد اهتم المسلمون منذ العصر الأول بالسنة النبوية وبمناهج فهمها وكانت هذه المنـــاهج تجري في قلوبهم وعقولهم سليقة، فقد عايشوا التنزيل، واستلهموا ذلك من المعلم الأول ρ، ومع ذلك فقد كانوا يدركون أن ما يصدر عن النبي ρ ليس على درجة واحدة من جهة طلب الاقتداء.

ومع تقدم الزمان تعددت الفهوم وتباينت المناهج في فهم الأحاديث من جهـــة علاقتهـــا بالتشريع، وقد تعددت الإشارات في كتابات السابقين والمحدثين من العلماء التي تتحدث عن تعدد أنواع السنة من جهة علاقتها بالتشريع، وأن هذا يتطلب اختلاف النظرة والتطبيق لكل نوع مـــن هذه الأنواع. ولقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة إلى أنواع السنن ما كان منها موافقاً للقرآن أو مبيناً له أو زائداً عليه، وتحدث بعده جمع من العلماء السابقين حـــول وجـــوب تعـــدد النظرات لما يصدر عن النبي ρ لأن السنن ليست على درجة واحدة، ومن أولئك العلماء: الإمام ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، والإمام القرافي في كتابيه "الفروق" و"الإحكام فـــي تمييز الفتاوى عن الأحكام"، والإمام ابن القيم في كتابه القيم "زاد المعاد" عند الحديث عن غزوة حنين، كما تحدث حول ذلك أيضاً الإمام الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة".

أما العلماء المحدثون فقد تحدث منهم جمع غفير عن هذا المضمون، أذكر على ســـبيل المثال: الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" عند الحديث حول مسألة الاتباع فـــي قولـــه

تعالى في الآية (158) من سورة الأعراف: [قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]. والشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" والشيخ محمود شلتوت في كتابه "عقيدة وشريعة". والدكتور يوسف القرضاوي في أكثر من كتاب مثل: "السنة مصدراً للمعرفة والحضارة" و"المدخل لدراسة السنة النبوية" و"السياسة الشرعية"، وغيرها.

وبالرغم مما ذكر فإن أحداً من العلماء لم يتحدث – فيما أعلم – بصورة مستقلة عن ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي يجمع أحاديث النبي ρ ويمكننا من التعامل معها وتحليلها بصورة أدق وأعمق للوصول إلى التطبيق الأفضل والأكمل بصورة وسطية بعيدة عن جانبي الغلو والتقصير.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تتحدث عن كون السنة في جملتها منهجاً للتشريع. يجمع بين جانب التشريع العام المتوجه لجميع الأمة والذي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويركز في الجانب المقابل على المنهج التشريعي الذي سلكه النبي ρ في بيان وتطبيق القرآن الكريم، والذي نستطيع من خلاله فهم السنة بصورة أفضل والتعامل مع نصوصها بكل وضوح وسهولة ويسر.

خطة البحث:

قمت بتقسيم رسالتي هذه إلى: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: مباحث تعريفية، وضمنته مبحثين تعريفيين

المبحث الأول: تعريف السنة، بينت فيه تعريف السنة في اللغة والاصطلاح وتعرضت لمعنى السنة في العصر الأول "قبل التدوين" ثم أعقبته بالمفهوم المراد إثارته في هذا البحث.

المبحث الثاني: بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع، تحدثت فيه عن مفهومي التشريع ومنهجية التشريع ثم تحدثت عن منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم.

الفصل الأول: حجية السنة وموقف العلماء من علاقتها بالتشريع، واشتمل على مبحثين

المبحث الأول: حجية السنة، تعرضت فيه لتقرير حجية السنة بأهم الأدلة.

المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع، وقد ذكرت فيه مواقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، ثم ذكرت بعد ذلك أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، ثم أتبعت ذلك بمناقشةٍ لأهم تلك الآراء، وبينت بعد ذلك نوعي التشريع في السنة (التشريع العام والتشريع الخاص).

الفصل الثاني: المنهج التشريعي في السنة النبوية، واشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهم الأدلة على وجود المنهج التشريعي في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أهم الأسس التي قام عليها المنهج النبوي في التشريع وهي: التيسير ورفع الحرج، ومراعاة مصالح الناس وأحوالهم، وتحقيق العدل، والتدرج في التشريع.

المبحث الثالث: أهمية السنة كمنهج للتشريع، وتحدثت فيه عن بيان أهمية السنة كمنهج للتشريع فهي تعطينا مفاتيح التعامل المنهجي المنضبط مع القرآن الكريم، كما أنها تأخذ بأيدينا خطوات واسعة في فهم وإدراك دلالات النصوص النبوية على الأحكام.

الفصل الثالث: مبادئ أساسية ومسائل تطبيقية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع، تحدثت فيه حول ستة مبادئ وضوابط ضرورية للتعامل مع المنهج النبوي في التشريع.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية، وقد اشتمل على مسألتين تطبيقيتين وهما: قضاء النبي ρ بالشاهد واليمين، ووقف عمر رضي الله عنه للأراضي المفتوحة في عهده دون تقسيم، وبينت فيهما وضوح المنهجية التشريعية في أحكام النبي ρ وفهم الصحابة العميق لهذه المنهجية.

الخاتمة: ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها.

منهجي في البحث: كان منهج البحث استقرائياً وصفياً، ولقد اتبعت الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر والمراجع في جمع واستقراء المادة العلمية من أحاديث النبي ρ ، ثم أقوال العلماء ذات الصلة بالموضوع.

2. بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وبيان المعنى المختار المراد بحثه.

3. قمت بضرب الأمثلة لتوضيح الفكرة متى دعت الحاجة إلى ذلك، فبالمثال يتضح المقال.

4. بينت مواضع الآيات التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5. عزوت الأحاديث التي أوردتها في البحث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت – غالباً – بالعزو إليهما. أما إن كان الحديث من غير الصحيحين فإني أقتصر على الكتب التسعة أو على ما يفيد ثبوت الحديث، مع البيان لدرجة الحديث من خلال أقوال أهل العلم بالحديث.

6. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث دون المشاهير منهم مثل كبار الصحابة والبخاري ومسلم والأئمة الأربعة، وذلك لاستفاضة شهرتهم وعموم ذكرهم.

7. عرفت بالأماكن، وشرحت المفردات الغريبة التي وردت في ثنايا البحث مستعيناً في ذلك بكتب معاجم البلدان، ومعاجم اللغة وغريب الحديث وشروحه.

8. لخصت النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.

هذا ولم أتعرض لتحرير مبحث أو مطلب إلاّ بعد أن رجعت إلى ما أمكنني الاطلاع عليه مما كتب فيه، ولم أكتب شيئاً إلاّ بعد أن أعتقد صحته، وأطمئن إليه، جاعلاً المنهج العلمي هو قائدي ودليلي، غير متأثر برأي أحد – ممن كتب فيه – كائناً من كان، معاصراً أو غير معاصر، ولم أتردد في مخالفته متى تبين لي أن الصواب في رأي غير رأيه، مع بيان وجهة

نظري وأدلتي في ذلك، كل ذلك مع احترامي لكل العلماء، واعترافي بفضلهم، وتقديري لعلمهم، واعتقادي بأنهم أعلام الأمة وأئمة الهدى.

ولست أزعم العصمة، ولا أدعي الإحاطة، وإنما أقول إني بذلت جهداً في جمع شمل نواحي هذا الموضوع المهم، فإن فاتني شيء في أثناء الكتابة، أو طرأ علي سهو أو نسيان، أو لم أذكر أمراً كان ينبغي ذكره، فهذا لأن عمل الإنسان لا يخلو من نقص مهما كانت عنايته، وعذري في ذلك أن الكمال لله وحده.

وبعد، فإني أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه، وتيسيره لكل صعب، فإني رأيت ذلك عند تفتح المقفلات، وتسهيل كل عسير.

والحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

مباحث تعريفية

المبحث الأول: تعريف السنة

المبحث الثاني: بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع

من أساسيات ومقتضيات حسن الدخول في صلب أي موضوع ودراسته دراسة منهجية فهم مداخله، وأهم مداخل أي موضوع مصطلحاته التي تحمل كل واحدة منها دلالتهـا الخاصـة التي تعطي للموضوع بُعدَه الذي يميزه عن غيره. وبالمقابل فإن سـوء فهـم مصـطلحات أي موضوع يراد دراسته يؤدي إلى خلط تتشعب فيه مداخل البحث وتختلط فيه المعـاني، وتتعـدد التأويلات فيفقد البحث موضوعيته وتوازنه ووضوحه وتفاعل الآخرين معه.

وقد جاء في كتاب "ربانية لا رهبانية" تحت عنوان جناية المصطلحات على الحقـائق والغايات ما نصه: "إن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس للأشياء جناية على الحقـائق، ولهذه الجناية قصة طويلة في كل فن ولغة، وفي كل أدب ودين، فإنها تولد كائناً آخر تنشأ عنـه الشبهات، وتشتد حوله الخصومات، وتتكون حوله المذاهب وتستخدم لها الحجج والدلائل، ويحمى فيها وطيس الكلام والخصام"[1].

لذا آثرت أن يكون هذا الفصل فصلاً تمهيدياً أبحث فيه مدلولات المصطلحات في اللغـة والاصطلاح، ثم أعقب ذلك بالمفهوم المراد إثارته في هذا البحث. وذلك حتى يستطيع القـارئ فهم مدلولات تلك المصطلحات ليتمكن من التفاعل معها، لأن الحكم على الشيء والتفاعل معه فرع عن تصوره وتصور مداخله.

---

(1) الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **ربانية لا رهبانية**. (ص7). الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ – 1984م.

المبحث الأول

تعريف السنة

المطلب الأول: السنة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: السنة قبل التدوين

المطلب الثالث: مفهوم السنة المراد في هذا البحث

المطلب الأول

السنة لغة واصطلاحاً

أولاً: السنة لغةً

تطلق السنة في اللغة على الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة. وكل من ابتدأ أمـراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه[1]، جاء في الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب له مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء) [2].

قال الراغب[3]: "وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته"[4].

وتطلق السنة في اللغة أيضاً على: الوجه لصقالته وملاسته، وحر الوجـه، ودائرتـه، وقيل: الجبهة، والصورة[5]. قال ذو الرمة [6]:

تريك سنة وجه غير مقرفة   ملساء ليس بها خال ولا ندب.

---

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب** (224/13-226) ، (15مج). الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.1414هـ _ 1994م. والفيروزأبادي، مجير الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحـيط** ص(1207). الطبعة السادسة، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة. 1419هـ – 1998م .

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم** (704/2). كتاب الزكاة، باب الحـث علـى الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة. و (2058/4). كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة أو دعا إلى هدى أو ضلالة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت:دار إحياء التراث العربي.

(3) الراغب الأصفهاني، هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، من الأدباء العلماء من أهل اصبهان واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفي عـام (502هـــ). انظـر: الزركلـي، خيـر الـدين: **الأعلام**(255/2) (8 مج). الطبعة الحادية عشرة. بيروت: دار العلم للملايين. 1995م.

(4) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** (ص274). ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ – 1997م.

(5) انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (224/13-226). والفيروزأبادي: **القاموس المحيط** ص(1207). والرازي محمـد بن أبي بكر: **مختار الصحاح** ص(317). بيروت- لبنان: دار الجيل.1407هـ

(6) ذو الرمة: هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، أبو الحارث، من مضر، شاعر من فحول الطبقة الثانيـة في عصره، توفي 117هـ . انظر: الزركلي، **الأعلام** (124/5)

وقال الأعشى[1]: كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن.

ونقل الشوكاني[2] عن الكسائي[3]، والزركشي[4] عن الكيا[5]: أن السنة الدوام، أي الأمر الأمر الذي يداوم عليه، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه[6]. اهـ .

وقال الطبري[7] والقرطبي[8]: "السنة هي المثال المتبع والإمام المؤتم به"[9]، ومنه قول قول لبيد بن ربيعة[10]: من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها.

---

(1) الأعشى: هو ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، وكان يغني بشعره فسمي صناجة العرب، أدرك الإسلام ولم يسلم، توفي (7هـ). انظر: الزركلي: **الأعلام** (341/7).

(2) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، له (114) مؤلفاً، توفي عام (1250هـ). أنظر: الزركلي، **الأعلام** (298/6).

(3) الكسائي: هو علي بن حمزه بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي: إمام في اللغة والنحو والقراءة، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف، توفي بالري عن سبعين عاماً عام 189هـ . انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد** (403/11). (14مج). بيروت: دار الكتب العلمية. والزركلي، **الأعلام** (283/4).

(4) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي عام 794هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام** (60/6).

(5) الكيا: هو شيخ الشافعية ببغداد الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة 504هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **طبقات المحدثين** (149/1). تحقيق د. همام سعيد. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان. 1404هـ. و الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي: **كشف الظنون** (20/1). بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ/1992م.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول (67/1).تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ – 1992م. والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقه ().(4 مج). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر.الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.1421هـ – 2000م.

(7) الطبري: هو محمد بن جرير، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي فيها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له عدة كتب، وهو من ثقات المؤرخين، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق توفي عام 310هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام** (69/6).

(8) القرطبي: هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل رحل إلى مصر وتوفي فيها عام 671هـ. أنظر: الزركلي، **الأعلام** (322/5).

(9) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: **تفسير القرطبي** (20مج). (216/4). بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي. 1405 هـ – 1985 م. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر: **تفسير الطبري** (100/4). (30 مج). بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

(10) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، وهو أحد أصحاب المعلقات، يعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم. سكن الكوفة، وعاش طويلاً وتوفي عام 41هـ. الزركلي: **الأعلام** (240/5).

ثانياً: تعريف السنة عند الفقهاء

تطلق السنة في عرف الفقهاء على ما يرادف المندوب، وعلى ما يقابل البدعة. كقولهم: فلان من أهل السنة[1]. وهناك بعض الاختلاف في تعريفها، تبعاً لاختلاف مذاهب الفقهاء:

فتطلق عند الحنفية على ما واظب النبي ρ على فعله مع ترك ما بلا عذر. ليلزم كونه – أي المفعول المواظب عليه – بلا وجوب، إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر. ولا يخفى عدم شموله لجميع المسنونات. وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه، وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك[2]. فالحنفية على هذا يفرقون بين المندوب المندوب والمستحب من جهة، وبين السنة من جهة أخرى. ويوافقهم على ذلك القاضي حسين[3] من الشافعية[4].

والسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان:

1. سنة الهدى **(السنة المؤكدة):** وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلق بتركها كراهة أو إساءة، كالأذان للمكتوبات، وصلاة الجماعة وغيرها، لأن النبي ρ واظب عليها على سبيل العبادة.

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (67/1 و68).

(2) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (29/1). 7 مج. بيروت: دار دار المعرفة. وابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (124/1). 6 مج.الطبعة الثانية. بيروت:دار الفكر.1386هـ . وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان: **التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** (297/2). تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1996م. وأمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني المكي: **تيسير التحرير** على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين فقهي الحنفية والشافعية لابن الهمام السكندري. (19/3–20). (4 مج). بيروت: دار الكتب العلمية.

(3) القاضي حسين: هو الإمام المحقق العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي ويقال له أيضا أيضا المروروذي الشافعي. كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأئمة. توفي رحمه الله ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء** (260/18 و261). (23 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ. والشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق: **طبقات الفقهاء** (ص238). تحقيق خليل الميس. بيروت: دار القلم.

(4) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج** (58/1).

2. سنن الزوائد (السنن غير المؤكدة): وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة، كما في أكل النبي ρ وقعوده ولبسه، إلى غير ذلك، لأن النبي ρ فعلها على سبيل العادة[1].

أما السنة في اصطلاح علماء المالكية فهي ما فعله النبي ρ وأظهره حالة كونه في جماعة، وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه. وتنقسم عندهم إلى: السنن المؤكدة وهي ما كثر ثوابه كالوتر. والرغيبة؛ وهي ما رغَّب فيه الشارع وحَدَّه[2] ولم يفعله في جماعة. والنافلة؛ وهي ما فعله النبي ρ ولم يداوم عليه، أو داوم عليه ولم يحده، أو حده ولم يظهره في جماعة[3].

أما السنة عند أكثر الشافعية فهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والفضيلة والمرغب فيه، فكل هذه الأسماء عندهم تعطي معنى واحداً[4]، وهو كما قال السبكي[5]: "ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"[6] اهـ . أو هو " الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً "[7] كما ذكر الرازي[8]. وقال القاضي حسين: "السنة ما واظب عليه النبي

---

(1) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(104/1) . وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (199/2و200).

(2) من (الحد) وهو هنا: التعيين في عدد مخصوص بحيث تكون الزيادة عليه والنقص منه مفوتاً للثواب. انظر: الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي** (312/1). 4 مج. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

(3) انظر: **حاشية الدسوقي** (312/1). والنفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني** (393/1). 2 مج. بيروت: دار الفكر.1415هـ .

(4) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج شرح المنهاج** (58/1). تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404هـ . والشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني** (219/2). 10 مج. بيروت: دار الفكر. والشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج** (219/1). 4 مج. بيروت: دار الفكر.

(5) السبكي، هو: علي بن عبد الكافي الأنصاري، أبو الحسن تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وتوفي في القاهرة عام 756هـ. الزركلي: **الأعلام** (302/4).

(6) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج** (58/1).

(7) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه** (128/1). 5 مج. تحقيق طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ .

(8) الرازي، هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب. ولد في الري وتوفي في هراة عام 606هـ، وله مصنفات كثيرة ومن أشهرها التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. الزركلي: **الأعلام** (313/6).

ρ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل"[1].

وهي – أي السنة – عند الحنبلية: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[2].

ثالثاً: السنة في اصطلاح الأصوليين

ينظر الأصوليون إلى السنة من جهة كونها دليلاً شرعياً، فهي عندهم: ما ورد عن النبي ρ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير. فالسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام: السنة القولية؛ وهي أقواله ρ. والسنة الفعلية؛ وهي أفعاله. والسنة التقريرية؛ وهي سكوته ρ عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه، أو ما أخبر عنه. ومن العلماء من لم يذكر التقرير لدخوله في الفعل، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل. وقيل القول فعل أيضاً فلو تركه جاز. اللهم إلا أن يقال: اشتهر إطلاق الفعل مقابلاً له– أي للقول – فيجب ذكره دفعاً لتوهم الاقتصار عليه[3].

رابعاً: السنة في اصطلاح المحدثين

تطلق السنة عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلُقية أو سيرة قبل البعثة أو بعدها. وهي عند جمهورهم ترادف الحديث. وقد ذهب البعض إلى أن السنة ما أضيف إلى النبي خاصة، ولكن الأكثر على أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي أيضاً[4].

---

(1) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (58/1).

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع** (46/1). 3 مج. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.1390هـ. وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **روضة الناظر وجنة المناظر** (35/1). تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الطبعة الثانية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. 1399هـ .

(3) انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (297/2)، و الشوكاني، **إرشاد الفحول** (68/1).

(4) انظر: القاري، علي بن سلطان محمد الهروي: **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث.** ص16. بيروت: دار الكتب العلمية.1398هـ – 1978م. و ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ص (130 و131). تحقيق وتعليق د عبد السميع الأنيس وعصام الحرستاني. الطبعة الأولى. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع 1419هـ – 1999م. والسيوطي: جلال الدين بن أبي بكر: **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ص 116 وما بعدها. الطبعة الثانية. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.1979م. والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.** (102/1). (2مج). الطبعة الأولى. لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ. والدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: **مقدمة في أصول الحديث.** ص33. تحقيق سلمان الحسيني الندوي.الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1406هـ–1986م. وابن

ويرجع الاختلاف في تعريف السنة عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى اختلاف نظرة كل فريق إليها؛ فالفقهاء ينظرون إلى السنة من جهة أنها حكم شرعي يقابل الفرض والمباح والمكروه والحرام. وينظر إليها الأصوليون من جهة كونها دليلاً كلياً شرعياً تستنبط منه الأحكام، لذلك جعلوها خاصة بالنبي ρ ولم يذكروا الوصف؛ لأنه لا علاقة له بالتشريع. أما المحدثون، فهدفهم تتبع تفاصيل حياة النبي ρ، والعصر الذي عاش فيه، ونقل ذلك كله إلى العصور التالية التي لم تدرك فضيلة العيش في عصره ρ؛ لتتنسم نفحات ذلك العصر، وتطلع على جانب القدوة في حياته ρ.

المطلب الثاني

السنة قبل التدوين

كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى السنة على أنها قرينة القرآن الكريم التي ينبغي اتباعها للفوز بمرضاة الله عز وجل، فكانت تعني عندهم العمل المأثور والطريقة المتبعة في الدين، وهي بهذا المعنى أخص من المعنى اللغوي[1]. فعن أبي الطفيل[2] قال: قلت لابن عباس[3] أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ρ قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال: فأمرهم رسول الله ρ أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمرة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا

تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموع الفتاوى** (6/18) وما بعدها. (35مج). تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية.

(1) انظر: حمادة، عباس متولي: **السنة ومكانتها في التشريع** ص (17). تقديم :محمد أبو زهرة. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

(2) أبو الطفيل، هو: عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل. شاعر كنانة وأحد فرسانها، ومن ذوي السيادة فيها. ولد يوم موقعة أحد، وهو آخر من مات من الصحابة. الزركلي: **الأعلام** (255/3 و256).

(3) ابن عباس، هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس. ابن عم رسول الله ρ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثاً. قال عنه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. سكن الطائف وتوفي بها عام 68هـ. الزركلي: **الأعلام** (95/4).

قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله ρ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله ρ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل[1].

وموطن الشاهد من الحديث: أن ابن عباس يقر بصدور الفعل من النبي ρ ، ولكنـــه لا يدخل –عنده[2]– في مسمى السنة: أي الطريقة التي تتبع تديناً ويتعبد بها.

ومما يعضد هذا القول أيضاً قول علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر[3] عنـــدما جلـــد شارب الخمر أربعين جلدة: " أمسك، ثم قال: جلد النبي ρ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي"[4].

وهذا يعني أن السنة عند الصحابة والعصر الأول كانت تعني: ما عليه العمل وما يُتَّبـــع ويُقتدى به تديناً، وليس كل ما فعله النبي ρ أو أقره يعد ديناً لا بد فيه من الاتباع.

ومما يؤكد هذا الأمر قول عبد الرحمن بن مهدي[5]: "الناس على وجوه فمنهم من هـــو إمام في السنة إمام في الحديث ومنهم من هو إمام في السنة وليس بأمام في الحديث ومنهم مـــن

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم** (921/2). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبـــي داود** (177/2). (4 مج). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. وأحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **مســـند أحمـــد** (297/1)و(311/1)و(369/1). (6 مج). مصر: مؤسسة قرطبة.

(2) هذا هو رأي ابن عباس وهو يخالف ما عليه الجمهور من أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف سنة تتبـــع ويتعبد بها في الحج والعمرة. انظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**.(391/3). (10مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـــ.

(3) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صحابي ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين، أتى البصرة والكوفة والشام، وكان كريماً يسمى بحر الجود. مات بالمدينة عام 80 هـــ. الزركلي: **الأعلام** (76/4).

(4) مسلم: **صحيح مسلم** (1331/3).

(5) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف. ومولده ووفاته بالبصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. توفي عام 198هـــ. الزركلي: **الأعلام** (339/3).

هو إمام في الحديث ليس بإمام في السنة فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان[1] الثوري"[2].

والمتتبع لاستعمال لفظ "السنة" يرى أن السنة بمعنى الأقوال والأفعال والتقريرات لم يطلق أحد عليها "سنة" في عصر الرسول ρ ولا في العصر الأول، وإنما أطلقت على الأقوال والأفعال والتقريرات من ابتداء عصر التدوين[3].

المطلب الثالث

مفهوم السنة المراد في هذا البحث

مصطلح السنة إذا أطلق في هذا البحث فإنما يراد به: "كل ما ورد عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير وقصد به التكليف أو الإرشاد".

وهذا هو تعريف الأصوليين، ولكنه مقيد بقيدٍ يُخرج ما كان من خصوصيات النبي ρ التي لا يصح فيها الاقتداء، كوصاله ρ في الصوم وزيادته على أربع نسوة، ويخرج كذلك ما كان من الأفعال الجبلية التي تشترك فيها المخلوقات: كأصل[4] النوم والمشي والأكل وغيرها، ويخرج أيضاً ما كان من إخبار النبي ρ عن بعض الغيبيات أو أمور العقائد أو غيرها، والسبب في إيراد هذا القيد: أن الأمور التي يستثنيها لا علاقة لها بموضوع البحث.

---

(1) سفيان الثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وكان آية في الحفظ. مات في البصرة عام 161هـ. الزركلي: **الأعلام** (104/3 و105).

(2) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: **الجرح والتعديل** (118/1). (9 مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1271 هـ – 1952م.

(3) انظر: حمادة، **السنة النبوية ومكانتها في التشريع** ص17. والخطيب، د.محمد عجاج: **أصول الحديث علومه ومصطلحه**. ص25 و26. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1409هـ – 1989م.

(4) المقصود هو أصل الحاجة البشرية، أما الهيئات والكيفيات فتدخل في مسمى السنة وتفيد إما التشريع أو الإرشاد، على ما سيأتي في الصفحات القادمة من هذا البحث، بإذن الله تعالى.

ويعود سبب اختيار هذا التعريف دون تعريف المحدثين أو الفقهـاء إلـى أن تعريـف المحدثين يُدخل في السنة مثلاً ما كان من صفاته الخِلقية ρ ، وهي –كما هو معلوم– لا علاقـة لها بالتشريع، أما تعريف الفقهاء فيُخرج من السنة ما كان فرضاً أو واجباً مما ورد عنه ρ كعدد ركعات صلاة الفريضة وبعض هيئاتها إلى غير ذلك، وهي من صلب التشريع بلا خلاف.

المبحث الثاني

بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع

المطلب الأول: مفهوم التشريع

المطلب الثاني: مفهوم منهجية التشريع

المطلب الثالث: منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم

المطلب الأول

مفهوم التشريع

الشرع في اللغة مصدر شرع كذا أي سن كذا، ويقال شرع الدين يشرعه شرعاً أي سنَّه، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع فيقال: هذا شرع الله أي ما شرعه الله تعالى وسنه لعباده، ومنه قوله تعالى: [شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ] [1] والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة وسائر أعمال البر. والتشريع لغة: مصدر شرَّع بتشديد عين الفعل[2]، وكما هو معروف عند أهل اللغة فإن هذه الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى يراد بها التكثير والتأكيد[3].

أما في الاصطلاح فالشرع والشريعة تطلقان عند علماء الإسلام على ما شرعه الله عز وجل وسنه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن والسنة وما تفرع عنهما من الأدلة الأخرى[4].

وتختلف الشريعة عن الدين في أن الدين واحد والشرائع قد تختلف، قال قتادة[5]: "للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاءً ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره : التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت

---

(1) الشورى آية (13).

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (176/8). والفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ص732. و الراغب الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** ص 290.

(3) انظر: العكبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين : **اللباب في علل البناء والإعراب** (271/2) . (2مج) .تحقيق: غازي مختار طليمات . الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1995م .

(4) انظر: القرطبي: **تفسير القرطبي** (198/6). و القرضاوي، د.يوسف: **المدخل لدراسة السنة النبوية**. (ص21). الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة وهبه. 1411هـ – 1991م. و إسماعيل، د.شعبان محمد: **التشريع الإسلامي مصادره وأطواره**. ص7. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصرية. 1415هـ–1985م.

(5) قتادة، هو: قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون عام 118هـ. الزركلي: **الأعلام** (189/5).

به الرسل"[1]. وقال الطبري: "أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هـذه وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة[2]".

وتختلف عن الفقه في أن الفقه في الاصطلاح: "العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية"، فالشريعة هي الغاية والفقه هو الطريـق الموصـل إليهـا. ولـذا قـال الجرجاني[3] عن الفقه: "إنه علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر المتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء"[4].

أما " التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني فهو سن القوانين التـي تعـرف منهـا الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث. فإن كان مصدر هذا التشـريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة كتبه ورسله فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات فهو التشريع الوضعي"[5].

مفهوم التشريع المراد في هذا البحث:

مصطلح "التشريع" المقصود في هذا البحث: هو ذاك المصطلح الذي إذا أطلق فإنه يفهم منه إفادة حكم شرعي من الأحكام الخمسة؛ الوجوب والندب والإباحـة والكراهـة والتحـريم. فعندما نقول مثلاً: هذا الحديث تشريع فإننا نعني بذلك أنه يفيد حكماً شرعياً لمن ورد في حقـه (سواءً أكان تكليفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان أم تكليفاً خاصـاً بـبعض الأفـراد أو بعـض الأزمنة).

---

(1) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبوالفداء: **تفسير القرآن العظيم**. (4مج). (90/2). الطبعة الثانيـة. بيـروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ - 1996م.

(2) الطبري: **تفسير الطبري** (606/4).

(3) الجرجاني، هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولـد فـي تاكو (قرب أستراباد) ودرس في شيراز، وتوفي فيها عام 816هـ وله أكثر من خمسين مصنفاً. الزركلي: **الأعلام** (7/5).

(4) الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات** ص216. تحقيق د.عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب.

(5) خلاف، عبد الوهاب: **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**. ص7 الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم.1391هـ-1971م. 1971م.

المطلب الثاني

مفهوم منهجية التشريع

المنهجية في اللغة من النهج وهو الطريق البيّن الواضح كَـ (المنهج والمنهاج). وأنهـج الطريقُ وضَح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجت الطريق: سلكته[1].

ومنهجية التشريع مركب إضافي من كلمتين بينهما من جهة المعنى علاقة وثيقة، قـال الراغب: " الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جعل اسـماً للطريق النهج فقيل له شِرع وشَرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعـالى: { لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ }[2] "[3].

ومما يلاحظ من كلام الراغب أن الشرع هو" الطريق النهج"، فالشرع لا يكون شـرعاً عنده إلا إذا قام على منهج واضح بَيِّن المعالم.

وقال الألوسي[4]: "الشرعة الطريق مطلقاً سواء كان واضحاً أم لا والمنهاج الدليل"[5].

وقال أبو العباس محمد بن يزيد[6] : "الشـريعة ابتـداء الطريـق والمنهـاج الطريـق المستمر"[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**(383/2) والفيروز أبادي. **القاموس المحيط** ص208.

(2) المائدة آية (48).

(3) الراغب الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** ص**562**.

(4) الألوسي، هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين أبو الثناء، مفسر، محدث، اديب، من المجددين مـن أهل بغداد ومولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً. تقلد الإفتاء في بلده وعزل فانقطع للعلم، توفي عام 1270هـــ. الزركلي: **الأعلام** (176/7).

(5) الألوسي، محمود أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**(153/6). (30 مج). بيـروت: دار إحياء التراث العربي.

(6) أبو العباس محمد بن يزيد، هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرِّد، إمام العربية ببغـداد في زمنه وهو أحد أئمة الأدب والأخبار. ولد بالبصرة وتوفي في بغداد عام 286هـ. الزركلي: **الأعلام** (144/7).

(7) القرطبي: **تفسير القرطبي** (198/6).

فالشرع أو التشريع: هو الطريق، والمنهج هو الدليل الذي تكون الطريق فيه واضــحة. فما الذي نقصده بـــ "منهجية التشريع"؟

لو خرج إنسان يريد سفراً وهو لا يعلم الطريق التي ستوصله إلى هدفه فإنه سيضل مـــا لم يتخذ طريقاً واضحاً ودليلاً يرشده حتى يصل إلى مبتغاه. ولو أن طالباً تصدى لحل مسألة في الرياضيات، وهو لا يعرف القواعد والأسس والقوانين التي يمكن من خلالها التوصل إلى الحل، فهل تظنه سيفلح؟!

إن هدف المجتهد هو الوصول إلى (الحكم الشرعي) ليظهره للناس ليمتثلوه. لذا كـــان لا بد من وجود طريق واضح بَيِّن يوصل إلى هذا الهدف.

وعليه فمعنى منهجية التشريع: الطرق والدلائل والمبادئ والآليات التي توصـــل إلـــى استنباط الأحكام الشرعية، والمنهج التشريعي لفقيه ما هو: "الخطط والآليات التي اتبعها ذلـــك الفقيه أو المجتهد في الرجوع إلى مصادر التشريع والمبادئ التي يراعيها عند استنباط الأحكـــام الشرعية"[1].

فمن أراد الوصول إلى حكم شرعي لا بد له من معرفة الأدلة الشرعية وترتيبها وتوثيقها وطرق الاستدلال بها وفهمها وتطبيقها بطريقة صحيحة، كما يتطلب الأمـــر درايـــة بمصـــادر التشريع فيما ليس فيه نصوص خاصة، ومن مجموع مواقف الفقيه أو المجتهد إزاء كل الأمـــور السابقة تتكون له خطة تشريعية هي ما نقصده بقولنا(المنهج التشريعي).

فحين نقول: "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"[2] فإننا نعني نهجه العقلي في استنباط الأحكام من أدلتها، أو طريقته في فهم النصوص الشرعية.

وإذا قلنا: "هذا الحديث يفيد منهجاً تشريعياً" فالمقصود بذلك أن هذا الحديث يفيد حكمـــاً شرعياً وفق ظروف خاصة وبناء على علل معينة، وهو ليس أصلاً بذاته وإنما هو لبنة في إطار

---

(1) انظر: بلتاجي، أ.د.محمد: **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري** ص15، 16. الطبعة الأولى. القـــاهرة: دار السلام. 1425هـــ-2004م. و خلاّف، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي** ص18.

(2) انظر: بلتاجي، أ.د.محمد: **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ص 34 . القاهرة: دار السلام. 1421هـــ - 2001م.

ناظم يشكل بمجموعه المنهج النبوي الذي كان النبي ρ يسلكه ويراعيه في تطبيق كليات الشرع وقواعده لتكون واقعاً معاشاً على اختلاف الظروف والأحوال.

المطلب الثالث

منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم

إن الحديث عن منهجية التشريع ليس بدعاً من القول، فلا علم ولا فقه ولا فكر دون منهج، "فالمنهجية تقنين للفكر، ودون هذا التقنين يتحول الفكر إلى تأملات وخطرات انتقائية"[1].

ومنذ العصر الأول كان للصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مناهج وطرق يتعاملون من خلالها مع النصوص الشرعية للوصول إلى الأحكام، وذلك عندما دعت الحاجة إلى الاجتهاد بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي. روى الدارمي[2] والبيهقي[3] عن ميمون بن مهران[4] قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ρ فيه سنة فإن

(1) أبو القاسم، حاج حمد: **منهجية القرآن المعرفية** ص22. طبقة محدودة التداول. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

(2) الدارمي، هو: عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي أبو محمد السمرقندي الحافظ صاحب المسند. قال عثمان بن أبي شيبة أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس. كان على غاية من العقل والديانة ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب وكان مفسرا كاملا وفقيها عالما مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو بن أربع وسبعون سنة. أنظر، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب** (285/5). (14مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1404 – 1984.

(3) البيهقي، هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي نسبة إلى بلده بيهق وهي ناحية على يومين من نيسابور: صاحب التصانيف ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه وعمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها منها الأسماء والصفات وهو مجلدان والسنن الكبير والسنن والآثار وشعب الإيمان ودلائل النبوة والسنن الصغير وغيرها. توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى بلده فدفن بها. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: **تذكرة الحفاظ** (1132/3). (4مج).وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية** (220/2–222). (4 مج). تحقيق: د. عبد العليم خان. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.

(4) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة. من الطبقة الأولى من التابعين وكان ثقة عالماً قليل الحديث. مات بعد سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة. أنظر، ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (349/10).

علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ρ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ρ قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ρ وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"[1].

وإذا نظرنا إلى طرق استدلال الصحابة بالكتاب والسنة فسنجد أن لهم مناهج واضحة في ذلك ذكر ابن خلدون[2] بعضاً من معالمها في مقدمته، فقال: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه منها، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فان كثيراً من الواقعات بعده ρ لم تندرج تحت النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثيلين حتى يغلب على النص أن حكم الله تعالى فيهما واحد"[3].

والذي أرغب في تأكيده بعد هذا التقديم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا منضبطين في اجتهادهم بقواعد ومناهج وطرق، إذ لا اجتهاد بغير منهج ولا استنباط من غير قاعدة، غير أنه لم تدع الحاجة إلى تدوين هذه القواعد. ولقد ظهرت بعض هذه القواعد والمناهج في فقه

---

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ايو محمد: **سنن الدارمي** (69/2). (2مج) تحقيق فواز احمد زولي وخالد السبع العلمي. الطبعة الاولى. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**. (114/10).(10مج). تحقيق : محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1414 – 1994. وقال ابن حجر: إسناده صحيح. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري** (342/13).

(2) ابن خلدون، هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي: الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحّاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ونشأته في تونس. رحل إلى فاس وغرناطة والأندلس وتولى أعمالاً، ثم عاد إلى تونس ثم إلى مصر وتوفي فيها عام 808هـ. اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر) في سبعة أجزاء أولها المقدمة والتي ذاعت شهرتها، وتعد من أصول علم الاجتماع. الزركلي: **الأعلام** (330/3).

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون** (ص 453). بيروت – لبنان: دار القلم. 1981م.

الصحابة رضوان الله عليهم عند استدلالهم على آرائهم أو مناقشة آراء المخالفين لهم، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في الحوادث والوقائع التالية:

1- عندما اختلف الصحابة في توزيع الأراضي التي غنمها الفاتحون في العراق ناقش عمر معارضيه فكان في ذلك الرأي مستنداً إلى قاعدة تشريعية راعاها التشريع في أحكامه وهي تقديم المصلحة العامة لأجيال المسلمين المتلاحقة على المصلحة الخاصة للفاتحين، اخرج البخاري عن عمر قوله: (أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس ببّاناً[1] ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ρ خيبر، ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها)[2].

2- عزم عمر رضي الله عنه على حذيفة بن اليمان[3] أن يخلي سبيل اليهودية التي تزوجها في المدائن[4]. وواضح أن موقف عمر هذا يقوم على رعاية مصلحة نساء المسلمين ودفع المفسدة عنهن.

3- إنكار عائشة رضي الله عنها على عمر وابنه عبد الله[5] رضي الله عنهما حديث: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[6]، وقالت: وإنما قال النبي ρ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها

---

(1) بباناً: أي فقراء معدومين لا شيء لهم متساويين في الفقر، انظر: ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الاثر** (222/1). (5مج). تحقيق ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الضاحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ - 1979م.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح** (1548/4). (6مج) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير – اليمامة. 1407هـ - 1987م.

(3) حذيفة بن اليمان العبسي: من كبار الصحابة، وهو صاحب سر رسول الله ρ . ولد بالمدينة وشهد أحداً وشهد الخندق وما بعدها. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك في سنة ست وثلاثين. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة** (44/2). (8مج). تحقيق : علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل. 1412هـ.

(4) انظر: ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمود الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. (474/3).(7مج). تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1407هـ. والحديث في ذلك صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (301/6). (8مج). الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الاسلامي. 1405هـ - 1985م.

(5) عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد بعد المبعث بيسير وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. أنظر، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تقريب التهذيب** (315/1). تحقيق : محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. 1406 – 1986. و ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (44/2).

(6) البخاري: **صحيح البخاري** (1462/4) ومسلم: صحيح مسلم (638/2).

يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء [1].واحتجت بقولـــه تعـــالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ }[2]. وموقف عائشة هنا يقوم على منهج التوقف في قبول الحديث إذا خـــالف ظاهر القرآن.

4- قتل الجماعة بالواحد، فقد اخرج الإمام مالك وغيره: أن إنسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً"[3].

وعمر في منهجه هذا يقطع الطريق على من يتخذ قولـــه تعـــالى: { وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ }[4] ذريعة للتهرب من القصاص، وهذه قاعدة معتبرة راعاها الشـــارع الحكـــيم وهي ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة سد الذرائع.

مما سبق يتبين أن عصر الصحابة رضوان الله عليهم شهد اجتهادات كثيرة تدل علـــى وجود ملكة فقهية، ومنهجية تشريعية ساعدهم على نموها معرفة فطريـــة باللغـــة وإدراك واعٍ للمجتمع وتفهم عميق لأسرار التشريع.

وإذا نظرنا في مناهج التابعين ومن بعدهم رأينا أنهم تـــأثروا بمنـــاهج الصـــحابة فـــي الاستنباط فان كل فقيه في القرن الثاني ورث علم طائفة من السابقين مـــن طبقـــات الصـــحابة والتابعين وتابعيهم[5].

---

(1) قلت: ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعـــد موتـــه فنفـــذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه، واما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منـــه فلا يعذب لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر اخرى). انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخـــاري** (3 / 153). والنووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم** (6 / 228). (18مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1392هـ.

(2) الأنعام آية (164).

(3) مالك، ابن انس أبو عبد الله الاصبحي: **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى الليثي (871/2).(2مج). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في **المصنف** (429/5). **والبخاري فـــي صـــحيحه** معلقاً (2526/6). وقال ابن حجر في الفتح (12 / 227): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد أ.هـ وقد صـــححه الألباني في **إرواء الغليل** (7 / 259).

(4) المائدة: آية (45).

(5) بلتاجي: **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري** ص39.

ولقد أدى ذلك إلى ظهور مدرستين كبيرتين في صدر العهد الأول هما: "مدرسة أهل الحديث ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز، ومدرسة أهل الرأي ومنهم أكثر مجتهدي العراق، وليس معنى هذا التقسيم أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث وان فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتهاد في الرأي، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وان الاجتهاد في الرأي حجة شرعية فيما لا نص فيه.

ولكن معنى هذا التقسيم وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة وترمي إلى غاية واحدة، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص ويرجحون نصاً على نص ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر، وهم من أجل هذا لا يتحرجون من التوسع في الاجتهاد بالرأي وافتراض المسائل التي لم تقع.

وأما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسب ما تدل عليه عباراتها وتطبيقها على ما يحدث من الحوادث، وكانوا يتحرجون من الاجتهاد بالرأي ولا يلجؤون إليه إلا عند الضرورة القصوى.

مثلاً: ورد في الحديث (فرض رسول الله ρ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...)[1].

فقهاء العراق يفهمون هذا النص على ضوء معناه المعقول ومقصد الشارع من تشريعه وهو أن المتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفع الفقراء بصاع من تمر أو ما يعادله وليس خصوص الصاع مقصوداً للشارع، فمن تصدق بقيمة الصاع أجزأه لأن المقصود نفع الفقراء.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (547/2). كتاب الزكاة. باب فرض صدقة الفطر.

أما فقهاء الحجاز فيفهمون هذا النص حسبما تدل عليه عبارته الظاهرة ولا يبحثون عن علة التشريع ولا يتجهون إلى التأويل بناءً على مراعاة العلل المعقولة وعلى هذا يوجبون الصاع بخصوصه ولا يجزئ في مذهبهم القيمة"[1].

والذي يلاحظ أن الذي أدى إلى هذا الاختلاف والتنوع هو اختلاف المناهج والخطط التشريعية التي يستند إليها كل فقيه أو مدرسة فقهية عند تعاملهم مع النصوص الشريعة.

وهذه الخطط والمناهج يمكن ملاحظتها وتحديدها عند النظر إلى نزعة الفقيه التشريعية في فهم النصوص وتعليلها وتأويلها، ومبادئه التي سار عليها، والأساليب التي بنى عليها استنباطه، ويكون ذلك باستقرائنا للأحكام الشرعية التي أفتى بها هذا الفقيه.

وقد سجل بعض الفقهاء خطتهم التشريعية ومنهجهم في الاستنباط، ومنهم على سبيل المثال أبو حنيفة رضي الله عنه عندما قال عن نفسه: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلي أن اجتهد كما اجتهدوا"[2].

وكان اعتماد الإمام مالك رضي الله عنه في فتواه على كتاب الله أولا ثم على السنة ولكنه كان يُقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفاً له وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوه عن الصحابة فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد[3].

ومما يلاحظ أن أحداً من الصحابة أو الفقهاء في بداية العصر الأول لم يسجل خطته التشريعية، وليس معنى ذلك أنه لم يكن لهم خطط ومناهج تشريعية أصلاً، وفي هذا يقول الأستاذ

---

(1) أنظر: خَلاَّف، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي** ص75–77. بتصرف

(2) آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه** (ص302). تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (74/1). بيروت: دار الفكر.

على الخفيف: "إن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى، وإنما قامت على أصـــول وقواعـــد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها، بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكم، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظـــة عند استنباطهم"[1]. وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " إن عصر الصحابة نفسه شهد منـــاهج للبحث الفقهي"[2].

---

(1) الخفيف، الشيخ علي: **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء.** ص (269). معهد الدراسات العربية العالية.1375هـــ - 1956م.

(2) أبو زهرة، الشيخ محمد: **العلاقات الدولية في الإسلام** ص (6).الدار القومية للطباعـــة والنشـــر، سلســـلة التعريـــف بالشريعة الإسلامية. 1384هــ - 1964م.

الفصل الأول

حجية السنة وموقف العلماء من علاقتها بالتشريع

المبحث الأول: حجية السنة

المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع

المبحث الأول

حجية السنة

المطلب الأول: معنى حجية السنة

المطلب الثاني: أدلة حجية السنة

المطلب الأول

معنى "حجية السنة"

مما لا شك فيه أن الله تعالى هو الحاكم وحده، له تعالى الخلق والأمر، فليس لمخلوق الحكم على مخلوق آخر، قال تعالى: { إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }[1] ، وقد اتفقت كلمة المسلمين على ذلك.

ومن البديهي أن حكم الله تعالى واجب الإتباع والامتثال قطعاً، وبما أن حكم الله تعالى هو من الغيب الذي لا يظهره الله تعالى إلا لمن ارتضى، فقد نصب الله تعالى لنا الأدلة والعلامات لنعلم أو ليغلب على ظننا أن هذا هو حكم الله تعالى فنتبعه.

والحجة في اللغة هي: "الدلالة المبينة للمحجَّة أي للمقصد المستقيم"[2]، وعلى هذا يكون معنى حجية السنة هو: كونها وسيلة لإظهار وكشف إرادة الله تعالى للحكم، ويلزم بناءً على ذلك وجوب العمل بمقتضاها، لأنها حكم الله تعالى.

"من هذا يتبين أنه لا يصح أن يقال: إن معنى حجية السنة، أنها أثبتت الحكم وأوجدته وأن الرسول ρ حاكم به، فإن هذا لم يقل به أحد. فإن قال قائل: إن الله تعالى أمر بطاعة الرسول في آيات كثيرة، قلنا: طاعة الرسول واجبة ولا شك، ولكن الله عز وجل جعل صدور الأمر من النبي ρ دليلاً أو علامة على إيجاب الله للفعل، وليس في هذا دليل على أن النبي مشرع يشرع الأحكام من تلقاء نفسه، وإن كان الرسول ρ في ظاهر الحال موجباً وحاكماً، إلاّ أن الموجب والحاكم في الواقع هو الله وحده"[3].

(1) سورة يوسف آية (40 و 67).

(2) انظر:الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن** ص 121.

(3) انظر: عبد الخالق، **حجية السنة** ص (243و244).

المطلب الثاني

أدلة حجّية السنة

كل من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ρ نبياً ورسولاً لا يسعه إلاّ أن يقر بحجية السنة المطهرة[1]، وهذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو أمر ليس محل خـــلاف إلاّ ما ينقل عن بعض المنتسبين للإسلام، ممن لا خلاق ولا حظَّ لهم من علم أو دين، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: " لم اسمع أحدا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فــرض الله عز وجل؛ اتباع أمر رسول الله، والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعـــده إلا اتباعه، وانه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وان ما سواهما تبع لهما"[2].

واستكمالاً لحاجة البحث كان لا بد من التعريج لتقرير هذا الأمر بأهم الأدلة:

<u>أولاً: القرآن الكريم</u>

القرآن الكريم هو أصل الشريعة وأساسها، لأنه كلام الله المعجز، وهو معجزة الرســـول الخالدة الدالة على رسالته، والناظر في آيات القرآن الكريم يجد اشتداد عنايته بهـــذه المســـألة – إثبات حجية السنة– فتراه قد وجه إليها آيات كثيرة تنوعت في أساليبها بين آيات تأمر بالإيمـــان به ρ، وآيات تأمر بوجوب طاعته طاعة مطلقة، وآيات أخرى تبين أنه ρ هو المبـــين لآيـــات القرآن بياناً معتبراً عنده تعالى، وآيات أخرى تحذر من مخالفته وتبين جزاء المرجفين في ديـــن الله العاملين على هدم دينه من خلال رد سنة نبيه.

ونظراً لأن هذا الأمر– كما أسلفت– من ضروريات ولوازم الإيمان، فســـأذكر بعـــض الآيات، وأبين أوجه دلالتها على حجية السنة:

- الآيات الدالة على وجوب الإيمان به ρ واقتران ذلك مع الإيمان بالله عز وجل، ومنها:

---

(1) انظر: **المرجع السابق** ص (249).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **جماع العلم** ص 7و8. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـــ.

1. قولــــه تعـــالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ }[1].

2. وقـــال تعـــالى: { فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلۡأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ }[2].

3. وقال عز من قائل: { فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلۡنَا... }[3].

قال الشافعي رحمه الله:" فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يــؤمن برسوله معه"[4] اهـــ

يقول الأستاذ عباس متولى حماده: "وقد كان الشافعي رضي الله عنه دقيقاً غاية الدقــة حينما سلك هذا المسلك إذ جعل اقتران الأمر بالإيمان بالرسول بالأمر بالإيمان بالله وجهاً مــن أوجه الدلالة على طاعة الرسول وفرض اتباعه...، إلى أن قال: ومن كلام الشافعي يتبين أنـــه يمكن جعل اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالإيمان بالله وجهاً من وجوه وجوب طاعة الرسول؛ وذلك لا يتبين إلاّ من دلالة ما يلزم عن المذكور وإن كان مسكوتاً عنه، وهو وجه من أوجه بيان الضرورة أو دلالة السكوت عند الحنفية ، أو مفهوم الموافقة الذي هو فحوى الخطاب ولحنه عند الشافعية"[5] اهـــ

- الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول إما باقترانها مع طاعة الله تعالى، أو الأمر بطاعة الرسول على الانفراد، ومنها:

---

(1) النساء: آية (136).
(2) الأعراف: آية (158).
(3) التغابن: آية(8).
(4) الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة** ص75. تحقيق وشرح: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.
(5) حماده: **السنة ومكانتها في التشريع** ص 39 و40.

1. قال تعالى: { قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ }(1).

2. وقال أيضـــاً: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ }(2).

3. وقال عز من قائل: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا }(3).

هذه الآيات لا غموض في دلالتها على المقصود، فهي تدل بالنص الصريح على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الشاطبي: "فإن الله قد قال في كتابه { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ }(4) وقال: { وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَه }(5) فـــي مواضـــع كثيرة ، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو مـــن سنته"(6).اهـ

- الآيات التي تدل على أن الرسول ρ مبين للكتاب، وشارح له شرحاً معتبراً عنده تعالى:

1. قال تعالى: { وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ }(7).

}(7).

2. وقال أيضاً: { وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ }(8).

---

(1) آل عمران: آية (32).
(2) النساء: آية (59).
(3) النساء: آية (65).
(4) النساء: آية (59).
(5) الأنفال: آية (46).
(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه** (4مج). (42/3).تحقيق : عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
(7) النحل: آية (44).
(8) النحل: آية (64).

يمتن الله عز وجل على رسوله بأنه أنزل عليه الكتاب الكريم ليبينه، ويظهر المراد من عباراته، ويبين مجمله، ويوضح مشكله، ويشرح أصوله التي جاءت مجملة في القرآن الكـــريم، وهذا يستلزم بلا ريب حجية بيانه ρ للكتاب بقوله أو فعله أو تقريره.

وقد بين الله عز وجل لنا مكانة النبي ρ في بيان أحكام الشريعة من التحليل والتحـــريم، ومثبتاً وجوب اتباع بيانه، والاعتداد بما يصدر منه، فقال عز مـــن قائـــل: { ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }[1].

<u>الدليل الثاني على حجية السنة: السنة نفسها</u>

ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1. إخباره ρ –وهو المعصوم– بأن الله تعالى قد أوحى إليه، وأن ما يبينه من أحكام الشرع إنما هو بتشريع الله تعالى وليس من عنده ρ، فقد روى مسلم في حديث تأبير النخل عن طلحة[2] رضي الله عنه، قال: قال ρ: (... ولكن إن حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني فإني لن أكذب على الله عز وجل)[3]. وفي رواية رافع بن خديج[4] عند مسلم أيضـــاً أن

(1) سورة الأعراف: آية (157).

(2) طلحة، هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإســـلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى. انظر: ابن حجر،: **الإصابة في تمييز الصـــحابة** (529/3).

(3) مسلم: **صحيح مسلم** (1835/4).

(4) رافع بن خديج، هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج خديج عرض على النبي ρ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها ، وكان عريف قومه بالمدينة، توفي عام (74هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (436/2).

رسول الله ρ قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به) [1].

2. أمره ρ بإتباع طريقته وطريقة الخلفاء المهديين من بعده؛ وقد كانت طريقتهم في الدين هي فهم القرآن والسنة وتعلمهما معاً، وأخذ الأحكام الشرعية منهما جميعاً، ولم ينقل عن أحد منهم اكتفاءه بالقرآن الكريم وحده وإهمال السنة، ففي الحديث عن العرباض بن سارية[2] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ρ: (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)[3]. وفي حديث حذيفة بن اليمان عند الشيخين، قال ρ: (... إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرؤوا القرآن وعلموا من السنة...)[4].

3. حثه وندبه ρ إلى استماع حديثه وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه من الموجودين في عصره، وممن سيوجدون بعده[5]، أخرج البخاري أن النبي ρ قال في خطبته في حجة الوداع: (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع)[6].قال الشافعي: "فلما "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها... دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلاّ ما تقوم به الحجة على من أُدي إليه"[7]. وقال البيهقي: "لولا ثبوت الحجة بالسنة

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم** (1835/4).

(2) العرباض بن سارية، هو: عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة هو ممن نزل فيه قوله تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم...)، توفي بعد عام (70هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (482/4).

(3) انظر، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **سنن الترمذي** (44/5). (5 مج). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. وابو داود: **سنن أبي داود** (610/2). وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه** (15/1). (2 مج). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. وقال الألباني صحيح. انظر، الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة** (238/6). (7مج) الرياض: مكتبة المعارف.

(4) البخاري: **صحيح البخاري** (2596/6). ومسلم: **صحيح مسلم** (126/1).

(5) عبد الخالق: **حجية السنة** ص319

(6) البخاري: صحيح البخاري (620/2).

(7) الشافعي: **الرسالة** (ص402–403).

لما قال ρ في خطبته – بعد تعليم من شهده أمر دينهم: ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب... الحديث"[1].

4. تحذيره ρ من الكذب عليه، وبيانه ρ أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيـــره، روى الشيخان أن النبي ρ قال: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمـــداً فليتبوّأ مقعده من النار)[2]. قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق: "وما ذاك إلاّ لأن الحـــديث حجة مشتمل على أحكام الله فيؤدي الكذب عليه ρ، وكتم شيء مما صدر عنه إلى تغيير حكم الله وعدم علم الناس به، والعمل بغير ما أنزل الله، ولولا أن الحديث كما ذكرنا لما كان هناك فرق بين الكذب على غيره، وكتم ما يصدر عنه، وبين الكذب عليه ρ وكتم حديثه، ولما استحق الأخيران هذا الوعيد الشديد"[3].

الدليل الثالث على حجية السنة: تعذر العمل بالقرآن وحده (الضرورة التشريعية)

هناك من يزعم أن بالإمكان فهم الدين من القرآن وحده، وهذا الكلام باطل بالضـــرورة، ومحاولة هذا الفهم محاولة لتحقيق المحال، وذلك لأنه لا يمكن لعقل بشر لم ينزل عليه وحـــي، ولم يؤيده الله به، أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها، وجميع أحكامها من القرآن وحده، فمعرفة عدد ركعات الفرائض أمر لا بد فيه من النظر في السنة – التي نزل بها الوحي – والاســـتعانة بها حتى يتمكن الناظر من فهم مراد الله تعالى، واستنباط الأحكام من القرآن؛ لأنها حينئذ السبيل الوحيد لذلك.

فلولا أن السنة حجة لما وجب ولما صح لأحد من المجتهدين أن ينظر فيها ويستعين بها على ذلك، ولما فهم أحد ما كلف به؛ فتتعطل الأحكام، وتبطل التكاليف. فكيف يتأتى – بعد ذلك – أن ينازع فيها منازع مع أن النزاع فيها يستلزم الارتداد.

---

(1) السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين: **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** (ص146). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليـــه عبد الرحمن فاخوري. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار الســـلام للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع والترجمـــة. 1998م–1418هـ.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (434/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (10/1).

(3) انظر، عبد الخالق: **حجية السنة** ص(319 و320).

المبحث الثاني

موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع

المطلب الأول: موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الثاني: ذكر أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الثالث: وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الرابع: السنة تشريع عام وخاص

تنقسم السنة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ فهي باعتبار صدورها عن الرسول ρ تنقسم إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية، وباعتبار عدد رواتها تنقسم إلى سنة متواترة وغير متواترة، وباعتبار سندها تنقسم إلى حديث مرسل ومعضل ومنقطع وغيرها، وباعتبار ثبوتها تنقسم إلى سنة صحيحة وغير صحيحة... إلى غير ذلك من التقسيمات المختلفة.

ومن العلماء من أضاف لهذه التقسيمات تقسيماً آخر، وهو تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع إلى: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية. فما أصل مثل هذا التقسيم؟ وهل كل ما ورد عن النبي ρ يعد واجب الاتباع؟

المطلب الأول

موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

لقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاقتداء بالنبي ρ والمحافظة على كل شيء صدر منه، فقبلوا كل ما جاء به وحافظوا عليه ونشروه، ولم يخطر ببالهم أبداً أن يعارضوا الرسول ρ في أي أمر من الأمور، بل تقبلوا كل ما جاء به الرسول ρ وتشرَّبت أرواحهم بتعاليمه.

ومع هذا فقد كان الصحابة يدركون أن ما يصدر عن النبي ρ ليس على درجة واحدة من جهة طلب الاقتداء، فكانوا يفرقون بين ما يقوله ويفعله النبي ρ ويُطلب منهم الاقتداء به والانقياد له، وبين ما يقوله ويفعله النبي ρ ويُراد به خلاف ذلك.

وكانوا –رضوان الله عليهم– يراجعون النبي ρ في حياته فيما يشتبه عليهم، أما بعد وفاته ρ فكانوا يلجؤون إلى اجتهادهم. ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً في حياته ρ : أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: (لما خيرت بريرة[1]، رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم فيه النبي ρ فقال

---

(1) بريرة، هي: مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وقصتها في ذلك في الصحيحين. أنظر، ابن حجر :**الإصابة في تمييز الصحابة** (535/7).

رسول الله ρ لبريرة: "انه زوجك" فقالت: تأمرني به يا رسول الله قال: "إنما أنـــا شـــافع" قـــال فخيرها فاختارت نفسها) [1].

وهنا نلاحظ أن بريرة لما اشتبه عليها الأمر سألت النبي ρ إن كـــان يأمرهـــا، أم هـــي مخيرة؟ فبين لها النبي ρ أنه – في هذه الواقعة – يتوسط ويشفع، فإن شاءت قبلت شفاعته وإن شاءت ردتها. فأمر النبي ρ في هذه الحادثة ليس أمراً تكليفياً (ليس تشريعاً) في حق بريرة.

ثانياً بعد وفاته ρ : فقد ورد عن أبي بن كعب[2] أنه قال: (الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ρ ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود[3]: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى)[4].

في هذا الحديث يرى أُبي أن الصلاة في الثوب الواحد "سنة وشرعاً يتبع " بينما يرى ابن مسعود أن هذا الفعل الذي اقره النبي ρ ليس "بسنة" أي ليس ديناً يتبع بكل حال وإنما هو تـــدبير جاء استجابة وتماشياً مع ظرف.

وفي مثال آخر عن مروان بن الحكم[5] قال : كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبـــي بعمرة وحجة فقال ألم نكن ننهى عن هذا قال: بلى ولكني سمعت رسول الله ρ يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله ρ لقولك[6].

---

(1) أحمد: **مسند أحمد** (215/1). وأبو داود: **سنن أبي داود** (678/1). والحديث صححه الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل** (277/6). وقد أخرج البخاري في صحيحه نحوه. انظر: البخاري، **صحيح البخاري** (2023/5).

(2) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها قال له النبي ρ : ليهنك العلم أبا المنذر. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (27/1).

(3) عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعـــدها ولازم النبـــي ρ وحدث عن النبي ρ بالكثير وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وقال النبي ρ من سره أن يقرا القرآن غضا كما نزل فليقـــرأ على قراءة بن أم عبد وكان يلزم رسول الله ρ ويحمل نعليه. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (233/4 و234).

(4) قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. أنظر، أحمد: **مسند أحمد** (141/5).

(5) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الملك. خليفة أموي وإليه ينسب بنو مروان. ولد بمكة ونشأ في الطائف، وكان من خاصة عثمان في خلافته. توفي عام 65هـــ. الزركلي: **الأعلام** (207/7).

(6) رواه مسلم والنسائي واللفظ له. مسلم: **صحيح مسلم** (896/2). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبـــد الـــرحمن: ســـنن النسائي **المجتبى من السنن**. (148/5). (8مج). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتـــب المطبوعـــات الإسلامية. 1406 – 1986.

والواضح أن علياً رضي الله عنه يرى أن فعل النبي ρ تشريع دائم لا يجوز للإمام تقييده لمصلحة يراها، بينما يرى عثمان ومن قبله عمر رضـــي الله عنهمـــا –مـــن موقـــع الإمامـــة والمسئولية– أن الإفراد بالحج أصلح للناس حتى يبقى بيت الله مقصوداً بالعمرة طوال العام فكانا ينهيان عن القِران في الحج نهي تنزيه لهذه العلة(1).

مما سبق يتبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرقون بين ما هو تشريع في حقهم وما ليس بتشريع، أو بعبارة أخرى: ما يجب عليهم فيه الاتباع والاقتداء، وما هم مخيرون فيه، وكان صادراً على غير هذا المحمل في حقهم، وهذا يدل على أن ما صدر عن النبـــي ρ لـــيس على درجة واحدة من جهة التشريع.

ويُلاحظ أيضاً أن الأمر قد يشتبه في بعض المسائل –خاصة بعد وفاته ρ – مما يـــؤدي إلى اختلاف الفتاوى والأحكام، وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها، وكان النبي ρ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك بعده؟!"(2).

غير أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن بعض أقوال النبي ρ وأفعاله وإن كانت لا تعتبر تشريعاً في شأن ما فإن هذا لا يبرر التعجل في نفي الصفة التشريعية عنها ، ففي المثال الأول؛ نجد أن شفاعة النبي ρ عند بريرة وإن كانت ليست تشريعاً ملزما لها، إلاّ أنها تشكل –في الوقت نفسه ومن جهة أخرى– تشريعاً عاماً يبين فيه النبي ρ استحباب الشفاعة ومشروعيتها ، ويرسخ من خلال ذلك منهج الإيجابية في المجتمع الإسلامي.

وما قيل عن هذا المثال يمكن أن يقال أيضاً عن الصلاة في الثوب الواحد، فالحديث في ذلك يدل على المشروعية وفق ظروف معينة من الفقر وضيق الحال فقط، وعليه فمن اعتبر فعل النبي ρ تشريعاً دائماً فترك الملابس التي تليق بجلال الصلاة –وهو قادر عليها– فإنـــه يكـــون

---

(1) انظر، النووي: **شرح النووي على مسلم** (202/8). والسندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن: **حاشية الســـندي على النسائي** (151/5). (8 مج). تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 – 1986.

(2) رشيد رضا: **تفسير المنار** (303/10). الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

مخطئاً، وكذلك الحال في النهي عن القِران في الحج الذي قد يؤخذ منه مشروعية تصرف الإمام بما يعود على الأمة بالمصلحة، وفق ظروف وشروط معينة.

المطلب الثاني

ذكر أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

أول من عبّر عن هذا الموضوع بهذا المصطلح الصريح وهو: تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع، وما ليس للتشريع، وتفصيلات ذلك، هو – فيما أعلم– الشيخ " محمود شلتوت[1]" في كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة".

أما المضمون فقد تحدث عنه كثير من أعلام الأمة قديماً وحديثاً، وسأذكر فيما يلي أهم تلك الأقوال، ثم يعقبها في مطلب آخر مناقشة ما انطوت عليه من آراء:

أولاً: أهم آراء علماء السلف

1. **الإمام ابن قتيبة**[2]: أول من نبه من العلماء السابقين على تنوع ما جاءت به السنة هو – فيما أعلم – الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، قال: " والسنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله: (ولا تحرم المصة ولا المصتان)[3] و(الدية على العاقلة)[4] وأشباه هذه من الأصول. والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر كتحريمه الحرير

---

(1) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري، ولد في منية بني منصور في البحيرة، وتخرج في الأزهر عام 1918م، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. سعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطُرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة ثم أعيد إلى الأزهر، وكان وكيلاً لكلية الشريعة ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر عام 1958م وحتى وفاته عام 1963م. كان خطيباً موهوباً وله 26 مؤلفاً مطبوعاً. أنظر: الزركلي: **الأعلام** (173/7). وسيأتي توثيق كلامه صفحة (49) من هذا البحث.

(2) ابن قتيبة، هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد. من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور فترة فنسب إليها. وتوفي ببغداد عام 276هـ. الزركلي: **الأعلام** (137/4).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**(1073/2).

(4) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر، الترمذي: **سنن الترمذي** (425/4). وابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (879/2).

على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فيه لعلة كانت بهما[1] وكقوله في مكة: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا فقال إلا الإذخر[2] ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحا فأطلق الإذخر لمنافعهم. والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا..."[3].

2. **الإمام القرافي**[4] **والإمام ابن القيم**[5]: تعرض الإمامان لأقوال النبي ρ وتصرفاته واختلاف وجهاتها ما بين التبليغ عن الله عز وجل أو الإمامة والفتوى والقضاء وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه[6]، وذكرا لذلك عدداً من الأمثلة. قال القرافي: "... فكل ما قاله ρ على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام اقتداءً به ρ ، ولأن تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه ρ بوصف

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (1069/3). ومسلم: **صحيح مسلم** (1646/3).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (452/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (986/2).

(3) انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري: **تأويل مختلف الحديث** ص 196-198. تحقيق : محمد زهري النجار. بيروت: دار الجيل. 1393 هـ - 1972م.

(4) القرافي، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى صنهاجة (من برابرة المغرب). وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة). من علماء المالكية. وهو مصري المولد والنشأة والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. توفي عام 684هـ. الزركلي: **الأعلام** (94/1 و95).

(5) ابن القيم، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. له تصانيف كثيرة. توفي عام 751هـ. الزركلي: **الأعلام** (56/6).

(6) انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: **الفروق** (221/1-223). تحقيق د. عبد الحميد هنداوي.الطبعة الأولى. بيروت: المكتبة العصرية. 1423هـ - 2002م. وابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (428/3).(5 مج). تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر. بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية. 1407 - 1986م.

القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بحكم حاكم اقتداءً به ρ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ρ بوصف القضاء يقتضي ذلك"[1].

3. **الإمام الدهلوي**[2]: تعرض الإمام الدهلوي لهذا الموضوع في كتابه "حجة الله البالغة"، فقسم ما روي عن النبي ρ ودوّن في كتب الحديث على قسمين، "أولهما: ما سبيله تبليغ الرسالة، ومنه علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي.ومنه شرائعُ وضبطٌ للعبادات والارتفاقات، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ρ بمنزلة الوحي.

ومنه حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقتها، ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالباً الاجتهاد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ρ : (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)[3]، وقوله ρ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إن أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل)[4].

فمنه: الطب[5]، ومنه ما فعله النبي ρ على سبيل العادة دون العبادة. ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، ومنه قول عمر رضي الله

---

(1) القرافي: **الفروق** (221/1–222).

(2) الدهلوي، هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله. فقيه حنفي من المحدثين من أهل دهلي في الهند. زار الحجاز (1143هـ – 1145هـ). له تصانيف كثيرة. توفي عام 1176هـ. الزركلي: **الأعلام** (149/1).

(3) مسلم: (1835/4). برقم (2362)

(4) مسلم: (1835/4). برقم (2361)

(5) هذا يشير إلى أن الإمام الدهلوي يرى أن الوصفات الطبية المأثورة ليست من باب تبليغ الرسالة، لأن مستندها التجربة، وبعبارة أخرى: إنها ليست من السنة التشريعية.

عنه: ما لنا وللرمل (أي في الحج)؟ كنا نتراءى به قوماً أهلكهم الله! ثم خشي أن يكون لـــه سبب آخر... وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ρ : (من قتل قتيلاً فله سلبه)[1].

ومنه: حكم وقضاء خاص، ..." [2] ا.هـــ.

ثانياً: أهم آراء العلماء المتأخرين

1. **الشيخ محمد رشيد رضا**[3]: لقد عدَّ الشيخ رضا من السنة غير التشريعية ما كان من أمور العادات كأكل الزيت والادهان به، وأكل البلح بالتمر، وما كان من الصـــناعات والزراعـــة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث كتلقيح النخل، واختياره ρ مكان النُّزول يوم بدر، وصبغ الشيب بالسواد، ومكان وقوفه في عرفات والمزدلفة. وقال الشيخ رضا: "فـــإن هذه من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع، وليس من التشريع ما لا يتعلق به حق لله تعالى، ولا لخلقه، لا جلب منفعة، ولا دفع مفسدة". ثم قال: "على أن من توخَّى اتباعه في العادات حباً فيه، وتذكيراً لحياته الشريفة... فجدير بأن يكون اتباعه هـــذا مزيد كمال في إيمانه"[4].

ويلاحظ في كلام الشيخ رضا أن التشريع عنده "ما يتعلق به حق لله أو لخلقه، والذي فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة"، وما ليس كذلك فهو ليس بتشريع.

2. **الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق:** سبق أن أشرت إلى أن الشيخ شلتوت هـــو أول استخدم هذا المصطلح (السنة التشريعية وغير التشريعية)، وقد عدَّ الشيخ شلتوت من السنة

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (1570/4). ومسلم: **صحيح مسلم** (1370/3). ونصه: من قتل قتيلاً له عليـــه بينـــة فلـــه سلبه).

(2) الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة** (1/ 240 و241). (2مج). بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ – 2001م

(3) محمد رشيد رضا، هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين البغدادي الأصل الحسيني النسب. صـــاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. وهو من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ فـــي القلمون (من أعمال طرابلس الشام) ثم رحل إلى مصر فلازم الشيخ محمد عبده، ثم رحل إلى الهند وأوروبا وعاد واســـتقر في مصر وتوفي فيها عام 1935م الزركلي: **الأعلام** (126/6).

(4) رشيد رضا: **تفسير المنار** (303/9) وما بعدها.

غير التشريعية ما يأتي: (أ) ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء. (ب) ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره. (ج) ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، الكمون، الكَرِّ والفَرِّ، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

ثم قال الشيخ شلتوت: "وكل ما نُقِلَ من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ρ فيها تشريعاً، ولا مصدر تشريع"[1].

3. **الشيخ الطاهر بن عاشور**[2] **صاحب "مقاصد الشريعة"**: قال الشيخ ما ملخصه: "وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله ρ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك "سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق، والركوب في السفر. أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهُوِيِّ باليدين قبل الرجلين في السجود حين أسن وبَدُنَ عند أبي حنيفة، وكذلك

---

(1) شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة.** (ص499-501). الطبعة السابعة عشرة. القاهرة: دار الشروق. 1997م.

(2) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ومولده ونشأته ودراسته ووفاته فيها. عين عام 1932م شيخاً للإسلام مالكياً. وله مصنفات عديدة. توفي عام 1973م. الزركلي: **الأعلام** (174/6).

نزوله بالمُحَصَّب[1] في حجة الوداع، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر، واختياره مكان النُّزول يوم بدر، وإشارته بعدم تلقيح النخل"[2].

4. **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:** كعادته في جل القضايا الإسلامية المعاصرة، يحاول الدكتور القرضاوي الوقوف وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط، فلم يبالغ في إثبات التشريع في جميع السنة، ولا بالغ في نفي التشريع عن السنة، وإنما توسط بينهما، فقال: "ومما لا ريب فيه أن بعض أقواله ρ وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة[3]، وأنه كان يحب الدباء[4] ..."[5].

المطلب الثالث

وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع

لعل من أهم القضايا التي تتعلق بالسنة – خاصة في الوقت الحاضر – هو هذه المسألة التي يدور حولها هذا البحث، وهي قضية تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، وهي بلا ريب قضية خطيرة وحساسة، وصعبة المسالك، ذلك أن البعض يستغل هذا الأمر ويتخذه تكُأةَ ليخلع عن السنة رداء التشريع في أمور المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، وغيرها، فليس للسنة – حسب فهمهم السقيم – في ذلك تشريع أو توجيه، فالإسلام عندهم عقيدة بلا شريعة، ودين بلا دولة.

---

(1) المحصب: بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة اسم المفعول من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وكباره وهو: موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة. وحَدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى والمحصب أيضا موضع رمي الجمار بمنى وهذا من رمي الحصباء. أنظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله: **معجم البلدان**(62/5). (5 مج). بيروت: دار الفكر.

(2) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (ص 96 – 136 باختصار وتصرف يسير). تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة قطر. 1425هـ–2004م.

(3) مسلم: **صحيح مسلم** (84/1).

(4) البخاري: **صحيح البخاري** (737/2).

(5) القرضاوي، د.يوسف: **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة** (ص 43و44).الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الشروق. 1423هـ– 2002م.

وعلى الجانب الآخر هناك البعض[1] ممن يريدون أن يجعلوا من كل ما ورد في السـنة تشريعاً ملزماً لكل الناس، في كل الأزمان والأقطار، وفي كل الأحوال، مع أن فيها ما صدر عن الجبلة، ومنها ما دل الدليل على اختصاصه بالنبي ρ ، وخصوصاً بالنظر إلى أفعاله ρ ، ولـذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدل على أكثر من المشروعية إلاّ إذا ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى[2].

ولقد نظر علماؤنا –السابقون منهم والمحدثون– إلى هذا الموضوع وحاول كـل مـنهم معالجته من الزاوية التي يراها، ومع اتفاقهم بالجملة على أن ما ورد عن النبي ρ لـيس علـى درجة واحدة من جهة علاقته بالتشريع، إلاّ أنهم اختلفوا في المصطلحات ومحدداتها، كما اختلفوا – إلى حد ما – فيما ينبني على ذلك من تطبيقات.

فنلاحظ مثلاً أن **ابن قتيبة والقرافي وابن القيم** لم يتعرضوا بصراحة إلى تقسيم السـنة إلى ما هو للتشريع وما ليس للتشريع، فابن قتيبة يشير إلى أن السنن تتنوع فمنها ما نـزل بـه الوحي ابتداءً، ومنها ما كان اجتهاداً من النبي ρ ، ومنها ما كان تأديباً وإرشاداً لفضيلة. وهذا – بالطبع– يؤثر على تنوع دلالات السنن على الأحكام، الأمر الذي لم يفصل فيه ابن قتيبة فنـراه في النوع الثاني مثلاً يشير إلى ما كان من السنن اجتهاداً للنبي ρ وفقاً لعللٍ وظـروف معينـة، ولكنه في الوقت نفسه لم يشر إلى الأثر المترتب على ذلك عند تعامل المجتهدين مع هذه السنن، فهل يجوز للمجتهد أن يفتي بخلاف هذه (السنة) إن اختلفت العلة أو الظرف؟

أما الإمامان القرافي وابن القيم فقد تعرضا للموضوع من جهة تعدد الأوصـاف التـي تصدر عنها تصرفات النبي ρ وأثر ذلك في الشريعة، فالسنن منها ما هو تشريع حكمـه عـام للثقلين إلى يوم القيامة، ومنها تشريع خاص بوصف الإمامة أو القضاء أو غير ذلك.

---

(1) أنظر على سبيل المثال، فتحي عبد الكريم: **السنة تشريع لازم ودائم**. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبه. 1984م.

(2) انظر: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن: **الإحكام في أصول الأحكام** (227/1). (4 مج). تحقيق : د. سيد الجميلـي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404هـ. و الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **البرهان في أصول الفقه** (321/1). (2مج). تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة. المنصورة – مصر: الوفـاء. 1418هـ.

أما الإمام الدهلوي فقد تعرض بصراحة لتقسيم السنة، ولكنه استخدم مصطلحاً جديــداً؛ وهو تقسيم السنة –حسب تعبيره– إلى ما سبيله تبليغ الرسالة وما ليس سبيله تبليغ الرسالة.

والذي أراه أن الإمام الدهلوي رحمه الله لم يبين الحد الفاصل بين القسمين، فقد ذكــر – على سبيل المثال– أن مما سبيله تبليغ الرسالة: اجتهاد النبي ρ وفق ما علمه الله تعــالى مــن مقاصد الشرع، وقانون التشريع والأحكام، وذكر من القسم الثاني "ما ليس سبيله تبليغ الرســالة" قصدَ النبي ρ تحقيق مصلحة جزئية بناءً على ظرف معين، وذكر أيضــاً القضــاء والحكــم الخاص، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال اجتهاد النبي ρ . ولا أرى فرقاً بين الأمرين يوجب الفصل بينهما.

كما أن الدهلوي رحمه الله عدَّ مما ليس سبيله تبليغ الرسالة: الطب. ومعلــوم أن مــن الأحاديث النبوية ما كان وارداً في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية، وهــذا النوع شرع يتبع قطعاً، لأن الطب فعل من أفعال المكلفين، والشرع جاء ليحكم أفعال المكلفــين ببيان ما يوجبه الله منها وما يحرمه، أو يستحبه أو يكرهه، أو يجيزه بلا تفضيل لفعله على تركه ولا عكسه.

وقد وردت في أصل العمل بالطب أحاديث منها: حديث الأمر بالتداوي، وأن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، غير داء واحد، اختلفت الأحاديث في تعيينه، ففي بعضها: هــو الهرم، وفي بعضها: هو الموت. فمن ذلك أن رسول الله ρ قال: (يا عباد الله تداووا، فــإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)[1]، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعــا: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله مــن جهلــه، إلا الســام، وهــو الموت)[2]. ورواه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا مختصرا هكذا (ما أنــزل الله داء إلا

---

(1) انظر، أبوداود: **سنن أبي داود** (396/2). و الترمذي: **سنن الترمذي** (383/4). وابن ماجــه: **ســنن ابــن ماجــه** (1137/2). وأحمد: **مسند الإمام أحمد** (278/4). وصححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** (178/1). الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.1405هــ.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** (445/4). (4مج). تحقيق : مصــطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 – 1990م . والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد:

أنزل له شفاء)[1] وفي صحيح مسلم من حديث جابر (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى)[2] .

ومن الأحاديث التي تفيد أحكاماً شرعية أيضاً ما كان وارداً في النهي عن التداوي بالمحرمات: كحديث أنه ρ سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: (إنها ليست بدواء ولكنها داء)[3].

ومنها أحاديث الدعاء للمريض ، كقوله ρ (اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)[4].

فالنبي ρ –وإن لم يبعثه الله عز وجل طبيباً– إلاّ أنه بعثه هادياً ومعلماً يضع لنا الأصول والقواعد والمناهج في شتى مجالات الحياة ومنها مجال الطب.

مما سبق يتبين أن إطلاق الإمام الدهلوي بأن الطب مما ليس سبيله تبليغ الرسالة هو إطلاق في غير محله.

وفي مثال آخر يصنف الإمام الدهلوي تحت ما ليس سبيله تبليغ الرسالة: ما فعله النبي ρ بوصف الإمامة مثل تعبئة الجيوش، وكحديثه ρ : (من قتل قتيلاً فله سلبه)[5]. وهنا نقول إن النبي في هذه المسائل يبلغ ويرشد الإمام والقائد إلى المناهج والطرق التي تساعده في القيادة؛ مثل: استشارة أهل الاختصاص، واتخاذ التدابير التي يمكن أن تزيد من فاعلية الجنود في المعركة، وكل هذه الأمور وإن كانت ليست تشريعات مباشرة إلاّ أنها تعتبر مناهج تشريعية وإرشادية، وهي –بلا ريب– من التشريع وتبليغ الرسالة.

المعجم الأوسط (75/3). (10مج). تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. 1415. وصححه الألباني بشواهده. انظر: الألباني، **السلسلة الصحيحة** (207/4).

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (2151/2).

(2) مسلم: **صحيح مسلم** (1729/4).

(3) مسلم: **صحيح مسلم** (1573/3).

(4) البخاري: **صحيح البخاري** (2147/5). ومسلم: **صحيح مسلم** (1721/4).

(5) البخاري: **صحيح البخاري** (1570/4). ومسلم: **صحيح مسلم** (1370/3). ونصه: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).

أما العلماء المتأخرون فيمكن القول بأن مجالات السنة غير التشريعية عندهم تتلخص في التالي:

1. ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي، إلى غير ذلك.
2. ما لا يتعلق به حق لله ولا حق للخلق مثل: التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس و قصره.
3. ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

هذا بشكل عام مع اختلاف في بعض التفصيلات والتطبيقات بينهم. والذي أراه أن الابتعاد عن التعميم والإطلاق في مثل هذه المسائل قد يجعلنا أقرب إلى الصواب، ففي النقاط السابقة يجب التفريق بين أصل الحاجة البشرية –كالأكل والنوم والمشي– أو العادة الاجتماعية كاللباس وغيرها، وبين ما يرافق ذلك من هيئات وآداب يهدف النبي ρ من خلالها إلى تربية الأمة وتوجيهها، وإلى تحقيق غايات الدين ومقاصد الشريعة.

ففي مجال الأكل: نرى عمر بن أبي سلمى[1] يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ρوكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ρ: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) . فما زالت تلك طعمتي بعد[2].

---

(1) عمر بن أبي سلمى بن عبد الأسد وهو ربيب النبي ρ أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة روى عن النبي ρ أحاديث في الصحيحين وغيرهما. ولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل. مات في المدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (592/4).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (2056/5). ومسلم: **صحيح مسلم** (1599/3).

وفي مجال النوم: نرى توجيه النبي ρ للبراء بن عازب[1] قال: قال لي رسول الله ρ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول)[2].

ومما جاء في صفة مشيه ρ : (أنه كان إذا مشى تكفأ)[3]، وعند الترمذي: (إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما انحط من صبب)[4]. ومعنى تكفأ: "أي يتمايل إلى قدام وقيل: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر". ومعنى كأنما ينحط من صبب: الصبب: ما ينحدر من الأرض. ومعنى الحديث: أنه ρ كان يمشي مشيا قوياً ويرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً في قوة وجلادة لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه تنعماً[5].

قلت: ولا يخفى ما في ذلك من إرشاد وتوجيه لمعان تربوية وتنظيمية في شتى مجالات الحياة.

وفي مسائل اللباس والزينة: نرى النبي ρ يرجل شعره ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك[6]، ونحو ذلك. وفي ذلك دليل شرعي واضح على أنه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة.

---

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة استصغره النبي ρ يوم بدر فلم يشهدها. غزا مع رسول الله ρ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. وقد روى عن النبي ρ جملة من الأحاديث. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (278/1).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (2326/5). ومسلم: **صحيح مسلم** (2081/4).

(3) رواه مسلم وغيره. انظر، مسلم: **صحيح مسلم** (1814/4).

(4) رواه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الألباني. انظر، الترمذي: **سنن الترمذي** (598/5). وأحمد: **مسند الإمام أحمد** (96/1). والترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة صاحب السنن: **مختصر الشمائل المحمدية** (15/1). اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني. عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية.

(5) أنظر: النووي، **شرح النووي** على صحيح مسلم (86/15). والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (361/5 و 81/10).(10مج). بيروت: دار الكتب العلمية. وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (337/4).

(6) البخاري: **صحيح البخاري** (74/1) و(114/1) و (2208/5–2209). ومسلم: **صحيح مسلم** (244/1) و(220/1).

ونرى النبي ρ كذلك ينهى عن لبس الحرير والذهب للرجال[1]، ونراه ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن من يفعل ذلك[2].

نلاحظ مما سبق أن كثيراً من الأمور التي قد يُظن أنه لا علاقة لها بالتشريع، لها اتصال بالتشريع والتوجيه والإرشاد بصورة أو بأخرى، وهي ترسم لنا -بمجموعها- الطرق والآليات والمناهج لتحقيق أهداف التشريع وغاياته في شتى مجالات الحياة. يقول الدكتور القرضاوي: "وللإسلام في اللبس، كما في الأكل والشرب، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها"[3].

المطلب الرابع

السنة تشريع عام وخاص

لم ينظر أكثر علماء المسلمين إلى موضوع تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع نظرة استحسان، بل نظر إليه كثير منهم نظرةً ملؤها التشكيك والاستياء، أو رأوا أن اتجاه التقسيم أو ظاهرة التقسيم هذه مؤامرة تهدف إلى التقليل من شأن السنة، ومحاولة للنيل من قدسيتها ومكانتها في التشريع.

والموضوع كما أراه قد وقع عند الكثيرين بين طرفي الإفراط والتفريط، وقد ساهمت المصطلحات المستخدمة وعدم تحديد مدلولاتها بدقة في زيادة اتساع الهوة بين الطرفين.

وبغض النظر عن تعدد الأقوال في تعريف السنة، فالواضح أن أقوال النبي ρ وأفعاله وتقريراته ليست على درجة واحدة من جهة التشريع، فمنها -وهو قليل- لا يطلب فيه الاتباع، "وليس له أي صفة تشريعية مثل بعض الأقوال والأفعال التي كانت تصدر منه ρ بمقتضى

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (417/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (1635/3).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (2207/5) و(2508/5).

(3) القرضاوي: **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة** (ص 43).

البشرية المحض[1]، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة[2]، وأنه كان يحب الدباء[3]..."[4] ومثل عدم أكله ρ الضب[5] وأشباه ذلك، بل قد يحرم الاتباع في بعض أقواله التي صدرت عنه في حال الغضب أو غيره مما لا يقصده من دعاء على بعض الناس وهم ليسوا بأهل[6]، وبعض أفعاله ρ مثل: ما اختص به النبي ρ من الزيادة على أربع نسوة[7].

---

(1) فإن قال قائل: إن بعض الصحابة مثل ابن عمر كانوا يقتدون بكل شيء صدر عن النبي ρ حتى ما كان جبلياً محضاً، وهذا يدل على أن هذا الفعل مندوب وعليه فإنه يعد تشريعاً لأن الندب من الأحكام التكليفية الخمسة. والجواب: أنه لا تنافي بين القول بأن ما صدر من النبي ρ بمقتضى البشرية المحض ليس مما يتعبد به، وبين القول بأن اقتداء المسلم به ρ بدافع من محبته له، قربة يثاب عليها، وذلك لأن المقتدي في هذه الحالة مثاب على الدافع –وهو شدة المحبة– لا على ذلك العمل الجبلي بحد ذاته.

(2) مسلم: **صحيح مسلم** (84/1).

(3) البخاري: **صحيح البخاري** (737/2).

(4) انظر، القرضاوي: **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة** (ص 44). بتصرف يسير.

(5) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ρ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ρ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله ρ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ρ ما قدمتن له. هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ρ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ρ ينظر إلي. أنظر، البخاري: **صحيح البخاري** (2060/5). ومسلم: **صحيح مسلم** (1543/3).

(6) مثل ما أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: (اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة)، وأورد مسلم من حديث أنس سبب هذا الحديث، قال: (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله ρ اليتيمة فقال: آنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك ؟ يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله ρ أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبداً –أو قالت قرني– فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ρ فقال لها رسول الله ρ مالك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ρ ثم قال: يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت إنما أن بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة). أنظر، البخاري: **صحيح البخاري** (2339/5). ومسلم: **صحيح مسلم** (2007/4–2009).

جاء في الفتح: "إن قيل كيف يدعو ρ بدعوة على من ليس لها بأهل قيل: المراد بقوله ليس لها بأهل عندك في باطن امره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك انه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه ρ كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. قال ابن حجر: وهذا مبني على قول من قال انه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده". انظر، ابن حجر: **فتح الباري** (172/11).

(7) ولقد أخرجت هذا القسم من مسمى السنة المراد الحديث عنها في هذا البحث.

غير أنه يجب الحذر من التوسع في نفي الصفة التشريعية عن كل ما صدر عن النبي ρ بمقتضى الجبلة أو العادة البشرية لأنها تحوي -كما أشرت في المطلب السابق- في كثير من جوانبها توجيهات وآداباً يُقصد من خلالها تحقيق غايات التشريع وأهدافه العامة.

والقول الحق عندي أن السنة (حسب تعريفها المراد في هذا البحث) تنقسم إلى قسمين:

1. ما يُفيد التشريع (التكليف) العام.
2. ما يُفيد التشريع (التكليف) الخاص أو غير العام.

أولاً: السنة والتشريع (التكليف) العام

وهذا النوع يشمل كل ما قاله النبي ρ أو فعله أو أقره وكان متوجهاً لعموم الأمة إلى يوم القيامة، ولم يكن مرتبطاً بزمان أو مكان أو أفراد مُعَيَّنين، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذا المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه، ولا يملك أحد أن يغير أو يبدل منها شيئاً مهما كانت سلطته وسلطانه.

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصر، ومنها: معظم بيان النبي ρ للقرآن الكريم وما يشتمل عليه ذلك البيان مثل:

1. تفصيل للمجمل: كبيان فرائض الوضوء وسننه، وعدد صلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية ذلك. ويلحق بذلك أيضاً ما بينه الرسول ρ من شعائر العبادات، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي لا يتسع المقام لذكرها.
2. تخصيص العام: كنهي النبي ρ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، مخصصاً بذلك عموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ }[1].

(1) النساء: آية (24).

3. تقييد المطلق: مثل قوله تعالى في التـيمم: { فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ }[1]، وكما هو واضح فلفظ الأيدي مطلق، ولكن النبي ρ قيد الأيدي بالكفين[2]، كمـا في حديث عمار، قال: بعثني رسول الله ρ في حاجة فأجنبت فلم أجـد المـاء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ρ فذكرت ذلك له فقـال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثـم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)[3]. فالمطلوب في مسح الأيـدي مسح الكفين لا مسحهما جميعاً (إلى الكتفين) لأن الإطلاق قُيِّد بالحديث.

هذا بالإضافة إلى ما بينه النبي ρ مما له طابع الثبات والدوام من أمور الأخلاق والآداب وشئون الأسرة، وغيرها الكثير، مما لا مدخل للاجتهاد في أكثره.

ونجد الإمام مالك يحذر من مخالفة الرسول ρ –والاجتهاد في صـغير هـذه الأمـور وكبيرها– عندما جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ρ فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هـي أميال أزيدها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ρ ؟ إني سمعت الله يقـول: { فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[4].

---

(1) النساء: آية (43).

(2) على خلاف بين العلماء هل المطلوب الكفين أم المرفقين تبعاً لاختلاف الروايات؛ فمذهب الشافعية وأكثر العلماء أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحاق وبن المنذر وعامة اصحاب الحديث. وهو ما أراه راجحاً لقوة الـدليل. انظر، النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** (56/4). والشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديـث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** (333/1). (9مج). تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي. إدارة الطباعة المنيرية.

(3) رواه البخاري ومسلم والنص له. البخاري: **صحيح البخاري** (129/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (280/1).

(4) الآية: النور (63). انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمـي الغرنـاطي: **الاعتصـام**. (ص 107). علق عليه وخرج أحاديثه محمود طعمة حلبي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1420هـ– 2000م.

ثانياً: السنة والتشريع (التكليف) الخاص

لا شك أن الإسلام جاء بما يحقق سعادة الناس ومصالحهم في الــدنيا والآخــرة، ولقــد جاءت سنة النبي ρ تطبيقاً للقرآن الكريم، وشملت جميع جوانب الحياة البشــرية، بمــا يحقــق مصالح الناس وسعادتهم في الدارين، ولقد تنوعت الجوانب التي تعالجها الســنة، تبعــاً لتنــوع الحاجات البشرية، واختلفت طبيعة معالجة السنة وتفاعلها مع تلك الحاجات بين الثبات والمرونة وبين الإجمال والتفصيل تبعاً لمتطلبات تلك الجوانب. فنجد في السنة –مثلاً– الأحكــام العامــة الثابتة المستقرة التي تتعلق بجوهر الحياة البشرية، والتي تحفظ للأمــة شخصــيتها وهويتهــا؛ كالعبادات والأخلاق وشئون الأسرة وغيرها مما ذُكر آنفاً.

ونجد في المقابل معالجةَ السنة لأحكام خاصة ليس لها طابع الــدوام والثبــات، وذلــك استجابة للظروف التي عاشها الناس في عصر النبوة، والتي قد تختلف من زمان إلى آخر أو من بيئة إلى أخرى، تبعاً لحاجات الناس وظروف معيشتهم.

فعلى سبيل المثال: كان النبي ρ –بصفته قاضياً– يعالج الحالات الطارئة كالخصومات والخلاف في الحقوق، ويقضي بين الناس بناءً على ما تقتضيه موازين الحجاج والبينات التــي رسمها الشارع الحكيم لإقامة العدل، وحماية حقوق الناس.

والأقضية بين الناس –كما هو معلوم– تختلف في ظروفها وملابساتها، لذا كــان لا بــد ممن أسندت إليه مهمة القضاء بعد النبي ρ أن يعتمد على تحري العدالة بــالموازين الشــرعية نفسها التي اعتمد عليها الرسول ρ ، وذلك لأن النبي ρ لما حكم في تلك المسائل بوصفه قاضياً، كان الاقتداء به فيها لا يتحقق بالنسبة للقضاة من بعده إلاّ بأن يسلكوا المنهج الذي سلكه النبي ρ في التحري والاجتهاد في ضوء الموازين الشرعية بغض النظر عن الاتفاق في النتائج.

وكان ρ أيضاً –بصفته إماماً وحاكماً للمسلمين– يتولى الأمــور السياســية والإداريــة العامة للمسلمين، التي تنظم وترعى شئونهم الداخلية وعلاقتهم مع بعضهم بعضاً، وتنظم كــذلك العلاقة بينهم وبين الأمم والجماعات الأخرى، في مختلف حالات السلم والحرب.

والشؤون السياسية والإدارية هي تلك الشؤون التي أنيطت بأحكام ومصالح تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وعليه فلا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلاّ الإمام الأعلى للمسلمين أو نائبه، فما أبرمه النبي ρ بهذا الوصف، فإنما يسري ويعد حكماً شرعياً نافذاً على الناس الـذين شملهم حكمه وعاشوا في ظله، كقضائه في الأسـرى، وإبرامـه المعاهـدات، وسياسـته فـي الأعطيات، واتخاذه كافة التدابير الإدارية الداخلية، فلمن تولى الإمامة وإدارة شؤون المسـلمين من بعده أن يتابع النبي ρ فيما حكم به من هذه الأمور، وله أن يغير منها، على أن يتقيد في ذلك بالمنهج الذي سلكه النبي ρ لتحقيق مصلحة المسلمين ومقاصد التشريع العامة، وأن لا يخرج عن الحدود المرسومة للصلاحيات التي خوله الشارع إياها "فتصرف الإمام علـى الرعيـة منـوط بالمصلحة"[1].

ومن ذلك ما قاله النبي ρ بناء على رعاية ظروف معينة: فالناظر في بعض الأحاديـث نظرة معمقة يجد أنها صدرت عن النبي ρ لرعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصالح معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت، ومن ذلك ما ورد في التقاط ضالة الإبل؛ فقد جـاء رجـل يسأل النبي ρ عن اللقطة بشكل عام ومنها ضالة الإبل فقال: "... فضالة الإبل؟" فغضب ρ حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال: (وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها). قال: "فضالة الغنم" ؟ قال: (لـك أو لأخيـك أو للـذئب)[2]. ومضى الأمر على هذا الحال طوال عهد الرسول ρ وعهد أبي بكر وعهـد عمـر رضـي الله عنهما، فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يأخذها صاحبها. حتـى إذا جاء عثمان بن عفان ورأى تغير أخلاق الناس وما دب إليهم من فساد للذمم وامتـداد أيـدي بعضهم إلى الحرام فقدّر رضي الله عنه أن في ترك ضوال الإبل إضاعة لها، وتفويت لها على صاحبها، وهذا ما لم يقصده النبي ρ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فأمر رضي الله عنه بتعريف

(1) أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **المنثور في القواعد** (309/1). (3مج). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له، وأخرجه مسلم وغيرهما. أنظر: **صحيح البخاري** (46/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (1346/3).

الإبل الضالة ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[1]. وهذا ليس مخالفة من عثمان رضي الله عنه لحديث النبي ρ وإنما فهم عميق وإدراك دقيق للظرف الذي راعاه النبي ρ حين قال الحديث، والمقصد الذي أراد ρ تحقيقه.

ونجد النبي ρ –كذلك– يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقي بهم روحياً، ومادياً، وتربوياً، واجتماعياً، وغير ذلك مما لا حصر له من المجالات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، كل ذلك في سبيل تحقيق مقاصد الدين في صلاح الناس وسعادتهم في الدارين، مراعياً بذلك المحددات الزمانية والمكانية التي تحكمهم، وإن كانت كثير من هذه الأحاديث جاءت على شكل إرشادات في صورة العموم لمن تعلق بظاهرها، إلاّ أنه من تعمق في فهمها فهو يعلم أنه إنما خوطب بها فئة خاصة، أو أهل زمان معين، ولم يقصد بها أن تكون حكماً عاماً لكل الناس وفي كل حال.

وكمثال على بعض ما سبق: نجد النبي ρ يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقيَ بهم روحياً وينمّيَ خشية الله وتعظيمَ شعائره في قلوبهم، فقد جاء في الحديث أن النبي ρ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[2]. والذي أراه أن قوله (شرقوا أو غربوا) خاص لأهل المدينة ولمن يسكن شمال الكعبة أو جنوبها، ويهدف النبي ρ من خلاله إلى إرشاد الناس وتربيتهم على تعظيم شعائر الله. ومَن فَهِم الحديث على عمومه وشرّق أو غرّب عند قضاء الحاجة وكان يسكن في الإمارات مثلاً فإنه يرتكب ما نهى عنه الحديث؛ لأنه يكون قد استقبل الكعبة.

يتبين مما سبق؛ أن الأحاديث التي تفيد تشريعاً خاصاً، هي أحاديث صدرت عن النبي ρ لتعطي أحكاماً شرعية محكومة بظروف معينة، ومبنية على علل ومصالح شرعية يهدف النبي ρ من خلالها إلى تحقيق غايات الدين ومقاصد الشريعة.

---

(1) أنظر: مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: **موطأ الإمام مالك** رواية محمد بن الحسن (296/2). (3مج). تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1413هـ – 1991 م.

(2) **صحيح البخاري** (154/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (224/1).

ومع تنوع حاجات الناس، واختلاف طبيعة معالجة أحاديث النبي ρ وتفاعلها مع تلــك الحاجات، إلاّ أننا إذا نظرنا إلى ما ثبت من تلك الأحاديث، فإننا نرى – بوضوح – وجود نسق من التوافق يؤلف بين جزئياتها، ونوع من التميز يجمعها. فعلى مدى أكثر من عقدين من الزمان – مدة رسالة الإسلام – ومع طول هذه الفترة، نجد الوحدة في المقصد، والتوافق في المنهج من أهم ما يميز تلك الأحاديث –كما في كل أحاديثه ρ – فالنبي ρ في بيانه للقرآن وتفريعه عليــه، وفي إدارته لشئون الناس، وفي إرشاده لهم في شتى المجالات، لم يكن يصدر الأحكــام كيفمــا تيسر – حاشاه ρ – وإنما كان يتبع في ذلك منهجاً واضحاً، جاء به القرآن الكريم تأصيلاً، وبينه عليه الصلاة والسلام تفريعاً وتفصيلاً. وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشــك أن محمــداً ρ نبــي مرسل مؤيد بوحي وحكمة منزلة، ولولا ذلك لوجدنا خلال هذه الفترة اختلافاً كثيــراً بــين أول كلامه وآخره.

هذا المنهج النبوي يستطيع كل من ينظر في أحاديثه ρ أن يلمــح ســماته، ويســتطلع معالمه.

وخلاصة القول أن سنة النبي ρ تدور في التشريع بين حالتين:

الأولى: سنة تفيد التشريع العام، وهي التي تتوجه إلى عموم الأمة إلى يوم القيامة وهــي علــى قسمين؛ أولهما: ما كان غير معقول المعنى ولا مدخل فيه للاجتهاد، كأعداد ركعــات الصــلاة ومقادير الحدود وغيرها. وثانيهما: ما كان معقول المعنى ويمكن التمثيل له بــرخص الســفر؛ فالمسافر رخص له بالإفطار في رمضان كما رخص له بقصر الصلاة.

الثانية: سنة تفيد تشريعاً خاصاً بزمان أو مكان أو أفراد معينين.

وأحاديث النبي ρ في مجموعها – باستثناء الأحكام التي لا يستقل العقل بإدراك حكمهــا بشكل جزئي– ترسم لنا منهجاً للنبي ρ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل فــي الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة.

لذا كان من المفيد جداً بل ومن الضروري معرفة منهج النبي ρ في التشريع عندما قال أو فعل أو أقر هذا الحديث أو ذاك، وذلك حتى لا يشتبه الأمر علينا، وحتى نكون قادرين علـــى التمييز بين ما كان تشريعاً وتكليفاً عاماً، وما كان تشريعاً خاصاً، وأثر ذلك في تطبيق والتـــزام الأحكام الشرعية. وهذا ما سنعرض له في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

الفصل الثاني

المنهج التشريعي في السنة النبوية

المبحث الأول: أدلة وجود المنهج التشريعي في السنة

المبحث الثاني: أسس المنهج التشريعي في السنة النبوية

المبحث الثالث: أهمية السنة النبوية كمنهج للتشريع

تشكل الأحاديث (معقولة المعنى والتي يمكن للعقل أن يدرك حكمها) جزءاً مهماً من السنة النبوية وخاصة تلك الأحاديث التي تفيد تشريعاً خاصاً، فهي تعالج مساحة كبيرة من الأحكام التي يؤثر فيها البعد الزماني والمكاني، والتي تتجدد حاجة الناس إلى فهمها والاسترشاد بها كلما تغيرت الظروف.

وقد وقع الاختلاف في هذه الأحاديث من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية – بخلاف الأحاديث التي تفيد التشريع العام إذ تكون مساحة الاختلاف فيها أقل– وذلك بسبب اختلاف مناهج العلماء وقواعدهم في التعامل مع هذا النوع من الأحاديث التي كانت تصدر عن النبي ρ لمعالجة حالات خاصة في ظروف معينة، لتحقيق غايات الشرع ومقاصده العامة، والتي كان النبي ρ يتعامل معها من خلال حكمته التي علمه الله تعالى إياها ومن خلال اجتهاده ρ القائم على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة.

والناظر في مجموع هذه الأحاديث يمكنه ملاحظة ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي كان يخرج من مشكاة النبوة فيجمع هذه الأحاديث وما تفيدها من أحكام في نسق رائع من التوافق والانسجام.

ولا شك في أن ملاحظة هذا المنهج النبوي في التشريع ودراسة أسسه، وأهميته، وأثره في التطبيق يخطو بنا خطوات طيبة في فهم أحاديثه ρ ويقلل الاختلاف في فهمنا لدلالتها على الأحكام الشرعية.

يقول ابن تيمية[1]: "الصواب أن يعرف مراد رسول الله من أقواله وحكمه وعلله التي علق الأحكام بها، فإن الغلط ينشأ من عدم المعرفة بمراده ρ "[2].

---

(1) ابن تيمية، هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية: شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان لسانه وقلمه متقاربان. أفتى وهو دون العشرين، وله مؤلفات كثيرة جداً. سجن مرات عديدة ومات معتقلاً في قلعة دمشق عام 728هـ . وخرجت دمشق كلها في جنازته. الزركلي: **الأعلام** (144/1).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مختصر الفتاوى المصرية**. (ص533). اختصرها بدر الدين محمد البعلي. الطبعة الأولى. باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية. 1977م.

وفي هذا يقول الشيخ شلتوت عقب حديثه عن تقسيم ما ورد عن النبي ρ ودوّن في كتب الحديث: "هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ρ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو اقره. ومن هنا، نجد أن كثيراً مما نقل عنه ρ صور بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ρ بصفة البشرية[1]، أو بصفة العادة والتجارب. ونجد أيضا أن ما سبق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على انه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلف الجهات.

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها. وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع، تبعاً لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع"[2].

هذا الموضوع وما يتعلق به سيكون مثار بحث ودراسة تثمر وتساهم –بإذن الله– في وجود رؤية أعمق، وإدراك أشمل لأهمية السنة النبوية، وصلاحيتها للتطبيق نصوصاً ومنهجاً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(1) تم التعليق على كلام الشيخ شلتوت وغيره من العلماء المتأخرين في الفصل الأول من هذا البحث بأن ليس كل ما صدر بمقتضى الجبلة لا علاقة له بالتشريع، بل يمكن أن يكون للهيئات والكيفيات المصاحبة للفعل الجبلي الصادر منه ρ علاقة وثيقة بالتشريع، فليراجع في موضعه.

(2) شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة.** (ص 499–501).

المبحث الأول

أدلة وجود المنـهج التشريعي في السنـة

المطلب الأول: اجتـهاد النبي ρ

المطلب الثاني: الحكمة المنزلة

المطلب الأول

الدليل الأول: اجتهاد النبي ρ

إن الناظر في أدلة الأحكام الشرعية في عهد النبي ρ يجدها مستقاة من الوحي من خلال طريقين، هما:

1. الوحي الظاهر، وهو نوعان : وحي متلو وهو القرآن الكريم، ووحي ليس بمتلو، وهو كثير في السنة مثل حديث الرجل الذي جاء النبي ρ بالجعرانة فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ρ ساعة فجاءه الوحي... ثم قال ρ : (أين الذي سأل عن العمرة ؟) . فأتي بالرجل فقال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)[1].

2. اجتهاد النبي ρ الذي يقره عليه الوحي، وهو بهذا الإقرار يكون من الله عز وجل، لهذا فقد سمى الحنفية هذا الطريق بالوحي الباطن، كما سموا الأول الوحي الظاهر[2].

وقد اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي ρ عقلاً وعدم جوازه على قولين: القول الأول: جواز اجتهاده ρ عقلاً. وأصحاب هذا القول هم جمهور الأصوليين[3].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. (557/2) كتاب (32) الحج، باب(16): غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. ومسلم: **صحيح مسلم**. (863/2) كتاب(15) الحج، باب (1): ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(2) البزدوي، علي بن محمد الحنفي: **أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول"**. صفحة (228/1). كراتشي: مطبعة جاويد بريس. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**. (70/2). خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ – 1996م.

(3) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (172/4). والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين. صفحة (77)**. تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد. الطبعة الأولى.دمشق, بيروت: دار القلم , دارة العلوم الثقافية. 1408هـ. و الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق: **التبصرة في أصول الفقه** (522/1). تحقيق : د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1403هـ. والأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. صفحة (520 وما بعدها). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ. والغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول**. صفحة (346). تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ. والرازي: **المحصول في علم الأصول** (9/6).

القول الثاني: المنع مطلقاً وذهب إليه الإمام ابن حزم[1] فقال: "إن مَن ظن أن الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم الصلاة والسلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه ρ أن يقول: { إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ }[2] "[3]. وقد اختلف المجوزون فيما بينهم في وقوع الاجتهاد منه ρ وعدم وقوعه، على ثلاثة أقوال:

1. أنه وقع منه الاجتهاد مطلقاً بمعنى أنه ρ كان يجيب بمجرد وقوع الحادثة أو سؤاله دون انتظار للوحي، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[4].

2. أنه وقع منه بعد انتظاره الوحي ، ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه، وهذا مذهب الحنفية[5].

3. الوقف دون القطع بشيء، وهو قول الغزالي[6] حيث قال: "أما الوقوع، فقد قال به قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع"[7].

ما يهمنا في هذا المقام هو: أن الراجح من أقوال العلماء وقوع الاجتهاد من قبل النبي ρ في الأحكام الشرعية، وأن من أحكام الشرع التي نحن متعبدون بها ما ثبت باجتهاده ρ.

---

(1) ابن حزم، هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إليه يقال لهم (الحزمية). ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. له تصانيف كثيرة جداً. توفي بالأندلس عام 456هـ. الزركلي: **الأعلام** (254/4).

(2) الآية: يونس (15) و الأحقاف (9).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. (8 مج). (123/5). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. 1404هـ.

(4) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**. (359/1). و الغزالي: **المستصفى** صفحة (347).

(5) البزدوي: **أصول البزدوي**. صفحة (230). والسرخسي: **أصول السرخسي**. (75/2).

(6) الغزالي، هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان). نسبته إلي صناعة الغزل. رحل إلى نيسابور وبغداد والشام ومصر وتوفي في بلدته عام 505هـ. الزركلي: **الأعلام** (22/7).

(7) الغزالي: **المستصفى** صفحة (346).

وجه الدلالة: أما وجه الدلالة من اجتهاده ρ على وجود منهج تشريعي في السنة النبوية، فيمكن القول إن أي مجتهد لا بد له من معطيات وقواعد يحتكم إليها ويعتمد عليها في اجتهاده، واجتهاد النبي ρ وسيلة للكشف عن حكم الله عز وجل في مسألة ما، وفق معطيات وقواعد وظروف كان يعتمدها ρ للوصول إلى ذلك الحكم. ومن مجموع هذه المعطيات والقواعد يتكون منهج النبي ρ في التشريع، الذي يكوِّن عندنا رؤية أعمق في فهم أحاديثه ρ إذ أنه يعطينا بالإضافة إلى النص الأصول والقواعد التي انبنى عليها هذا النص.

وباختصار: لا اجتهاد دون منهج، واجتهاد النبي ρ دليل على وجود منهج له ρ في التشريع.

المطلب الثاني

الدليل الثاني: الحكمة المنزلة

ذكر الله تعالى أهم وظائف النبي ρ في أربع آيات[1] من كتابه الكريم، وهذه الوظائف هي: تلاوة الآيات، وتزكية المؤمنين، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وتلاوة الآيات تعني: قراءتها وأداءها وتبليغها للناس، أما تزكية المؤمنين فتعني تطهيرهم من الشرك والرذائل، وتنميتهم بالتوحيد والفضائل.

أما موطن الشاهد فهو قوله تعالى في الآيات الأربع: { وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ }. وتعليم الكتاب: هو تفهيم معانيه، وبيان مقاصد تشريعه، وتوضيح ما غمض منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره. والتعليم – كما هو معلوم – شيء زائد عن مجرد التلاوة والأداء والتبليغ.

أما الحكمة؛ فتطلق في اللغة على عدة معان منها: العدل والعلم والحلم والنبوة، وقيل: ما يمنع من الجهل، وعلى كل كلام موافق للحق، وعلى معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، كما تطلق على العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها، وهي بهذا المعنى تنقسم

(1) البقرة (129) و(151) وآل عمران (164) والجمعة (2).

إلى: نظرية وهو ما أفاده الشطر الأول (العلم بحقائق الأشياء)، وعملية وهو ما أفــاده الشــطر الثاني (العمل بمقتضاها)[1].

وتعليم الحكمة الوارد في الآيات شيء آخر غير تعليم الكتاب، لأن الله تعالى قد عطفهـا على الكتاب، وذلك يقتضي المغايرة، فهي ليست إياه ، فما المقصود من تعليم الحكمة؟

ذكر كثير من المفسرين[2] أن الحكمة هي السنة، قال الشافعي: " فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ... إلى أن قال رحمه الله: لأن القــرآن ذُكــر وأتبعته الحكمة، وذكر اللهُ مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلــم– أن يقال الحكمة ها هنا إلاّ سنة رسول الله"[3] ا.هـ . فالحكمة إذن هي السنة، ولكن: هل قصد الإمام الشافعي وغيره من العلماء بالسنة هنا معناها الاصطلاحي أي (أقوال النبي ρ وأفعاله وتقريراته وصفاته وسيرته؟)، أم أن هناك معنى آخر؟

الذي يتبين لي أن المعنى الذي قصده العلماء عندما عرفوا الحكمة بالسنة، هــو الســنة بمعناها العام؛ المعروف في العصر الأول قبل التدوين وهو: طريقة النبي ρ في الدين أو بعبارة أخرى منهجه عليه الصلاة والسلام في التشريع، ويمكن تأييد هذا القول بالتالي:

1. ذكر الله في الآيات السابقة أن من مهمة النبي ρ تعليم الكتاب وعطف عليه تعليم الحكمــة، وهذا كما أسلفنا يقتضي المغايرة؛ فإذا كان (تفصيل المجمل كبيان عدد ركعــات الصــلوات وأوقاتها) من تعليم الكتاب. فلن يكون ذلك من تعليم الحكمة[4]، وإلاّ لأفاد ذلك التكرار فــي الآية. ولكنه من السنة التي هي أقوال النبي ρ وأفعاله وتقريراته. وهذا يســتلزم أن يكــون

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب** (141/12–144). والفيروز أبادي: **القاموس المحــيط** (1095–1096). والجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات.** (ص: 123–124). تحقيق : إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.

(2) انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم.** (243/1). والقرطبي، **تفسير القرطبي** (129/2). والسيوطي، عبد الــرحمن بن الكمال جلال الدين : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.** (8مج). (335/1). بيروت: دار الفكر. 1993م.

(3) الشافعي، **الرسالة** (ص: 78).

(4) مع ملاحظة أن هذا لا يعني بحال حصر الحكمة في المنهج، وأن تعليم الكتاب لا يراعي الحكمة، بل المعنى المقصود هو (يعلمهم الكتاب): أي ما في الكتاب من أخبار وأحكام وكلها حكمة، و(يعلمهم الحكمة): أي المنهج الموصل لتلك الأحكام الحكيمة.

تعليم الحكمة شيء آخر غير هذه السنة التي هي من تعليم الكتاب، وإذا كان كذلك فيمكننا القول أن الحكمة هنا هي منهج النبي ρ وطريقته في الدين التي كان يعلمها أصحابه كما سيأتي.

2. امتن الله على حبيبنا محمد ρ بقوله تعالى:{ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ }[1] فالحكمة منزلة، أي أن السنة –كلها– منزلة، وهذا لا مشكلة فيه إن اعتبرنا أن الحكمة المقصودة هنا هي منهج النبي ρ ، أما إن اعتبرنا أن الحكمة تعني فقط أقوال النبي ρ وأفعاله وتقريراته، فقد يشكل علينا أن من ذلك ما كان باجتهاد من النبي ρ . واجتهاده ρ كان يصوَّب في بعض الأحيان، والمنزّل في حال اجتهاد النبي ρ هو الإقرار أو التصويب وليس ابتداء الاجتهاد لأنه لا يمكن أن يقال أن النبي ρ اجتهد وفق الوحي ثم لم يصب فصوبه الوحي مرة أخرى لأن الوحي لا يخطئ. فالحكمة المنزلة هي قواعد وأصول منهجه ρ وطريقته في التشريع التي كانت أفعاله وأقواله ρ من نتائجها.

3. تفسير الحكمة هنا بأنها منهج النبي ρ وطريقته في التشريع هو الذي ينسجم أكثر مع معناها اللغوي: (كل كلام موافق للحق/ العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها). فالنبي ρ كانت حكمته واضحة في التعاطي مع الأمور وتشريع الأحكام وفق الأصول والمقاصد العامة آخذاً بعين الاعتبار واقع الحال ، ولذلك اختلفت إجاباته في بعض الأحيان عن نفس السؤال[2] مراعاة لحال السائل لتتجلى بذلك روعة الحكمة النبوية، ودقة ذلك المنهج المنزل القويم.

---

(1) النساء (113).

(2) مثل اختلاف إجابته ρ على سؤال: أي العمل أفضل؟ فمرة كان الجواب: (إيمان بالله ورسوله) . قيل ثم ماذا ؟ قال (الجهاد في سبيل الله) . قيل ثم ماذا ؟ قال (حج مبرور).البخاري، **صحيح البخاري** (18/1). ومرة أخرى: (الصلاة على وقتها) . قال ثم أي ؟ قال (ثم بر الوالدين) . قال ثم أي ؟ قال (الجهاد في سبيل الله) البخاري، **صحيح البخاري** (197/1). وثالثة في حديث عن أبي أمامة أنه : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال (عليك بالصوم فإنه لا عدل له). النسائي: **المجتبى من السنن**. (165/4).

وعليه فإن معنى { وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ } [1] أي: يعلمهم الكتاب بتفهيم معانيه وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه... ، ويعلمهم الحكمة أي منهجه وأصوله وقواعد النظر فيه التي تجعل الحكم على الأشياء موافقاً للحق، في تطبيق القرآن الكريم بصورة مثالية حتى يكون واقعاً معاشاً حتى وإن اختلفت الأزمان والأحوال.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أمران غاية في الأهمية هما:

1. أن معنى الحكمة في الآيات السابقة يدل على وجود منهج للنبي ρ في بيانه للقرآن الكريم وتطبيقه للشريعة.

2. أن هذا المنهج هو منهج مُنَزَّل مُؤَيَّد بالوحي، وهذا يعطي قطعية لأحاديث النبي ρ التي تأتي مؤصلة وفق ذلك المنهج، مما يدفع ويدحض الشبهات التي تثار حول حجية خبر الواحد وأثره في التشريع.

ولقد أشار القرطبي رحمه الله إلى هذين الأمرين فقال: " ونسب التعليم إلى النبي ρ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وحيه"[2].

النبي ρ يعلمنا الحكمة وأصول المنهج:

ولو نظرنا إلى النبي ρ لوجدناه يعلم أصحابه ومن تبعهم الحكمة، ويرشدهم إلى ذلك المنهج. ومن الأمثلة على ذلك:

1. تعليل النبي ρ لكثير من الأحكام ليرشد أصحابه رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم أن هذه الأحكام مرتبطة بعللها، وجوداً وعدماً، ومن ذلك أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي ρ الله عليه وسلم ومع النبي ρ مدرى يحك به رأسه فقال ρ: (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به

---

(1) البقرة (129) و(151) وآل عمران (164) والجمعة (2).

(2) القرطبي: **تفسير القرطبي** (129/2).

في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[1] . قال ابن حجر([2]: "فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث. واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له"[3].

2. إرشاد النبي ρ أصحابه إلى الانتباه للأشباه والنظائر لمعرفة حكمة التشريع، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ρ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قَبَّلت وأنا صائم فقال رسول الله ρ : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ρ :(ففيم؟)[4].فالنبي ρ يعلم عمر ويأخذ بيده لينتبه إلى واحدة من آليات التشريع ليرى كيف يستنبط الحكم الشرعي قال النووي[5]: "ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر"[6]. وهذا "المنهج" هو ما أراد النبي ρ أن يوصله لعمر رضي الله عنه.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (2304/5). ومسلم، **صحيح مسلم** (1698/3). والمدرى والمِدْرَاةُ: شيء يُعْمَل من حديد أَو خشب على شكل سنٍّ من أَسْنان المُشْطِ وأَطْولُ منه يُسَرَّحُ به الشَّعَر المُتَلَبِّدُ ويَستَعمله من لم يكن له مُشْط. ابن منظور: **لسان العرب** (254/14).

(2) ابن حجر، هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين. ومولده ونشأته ووفاته في القاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل. أما مصنفاته فكثيرة جداً. توفي عام 852هـ. الزركلي: **الأعلام** (178/1).

(3) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (25/11).

(4) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: أحمد ، **مسند أحمد**. (21/1 و52) وابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة** (4مج). (245/3). تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها. بيروت: المكتب الإسلامي. 1390 – 1970. وابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**. (315/2). وغيرهم.

(5) النووي، هو: الشيخ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي بكسر الحاء المهملة بعدها زاي معجمة كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحه. ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة ولد بنوى وهي قرية من الشام من أعمال دمشق ونشأ بها وقرأ القرآن ثم قدم دمشق وتفقه على جماعة من العلماء وجدَّ في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه. وكان على جانب كثير من العمل والصبر، ولم يتزوج. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده وقبره يزار هناك. أنظر، الشيرازي: **طبقات الفقهاء** (ص 268 و269).

(6) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. (215/7).

3. إقرار النبي ρ للصحابة عندما كان اجتهادهم يوصلهم إلى نتائج مختلفـة محتملـة، مثـل: اختلافهم في فهم قوله في حديثه عندما رجع من غزوة الأحزاب: (لا يُصَلّين أحد العصر إلا في بني قريظة). فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتـى نأتيهـا وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ρ الله عليه وسلم فلـم يعنـف واحـداً منهم[1].

ومع أن الحق واحد لا يتعدد، إلاّ أن النبي ρ أقر الفريقين، لا على النتيجة وإنما علـى مبدأ الاجتهاد، ومنهج الاستنباط الذي قد يوصل إلى نتائج مختلفة يحتملها النص، ولكل مجتهـد نصيب.

والأمثلة في السنة كثيرة كلها تشير إلى أن النبي ρ كان يزرع في صـحابته المنهجيـة التشريعية التي يستطيعون من خلالها فهم حديثه، واستنباط التشريعات لما يستجد من أمور.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (321/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (1391/3).

المبحث الثاني

أهم أسس المنهج النبوي في التشريع

المطلب الأول: التيسير ورفع الحرج

المطلب الثاني: مراعاة مصالح الناس وأحوالهم

المطلب الثالث: تحقيق العدل

المطلب الرابع: التدرج في التشريع

إن الناظر في أحاديث النبي ρ يجدها جاءت لتحقيق غايات ومقاصد سامية تهدف إلـــى خير الناس وسعادتهم في الدارين، وهذه المقاصد والغايات هي الأصول والأسس التـــي قامــت عليها الشريعة والتي دلت عليها وأكدتها بشكل قطعي آيات القرآن الكريم.

وبتتبع أحاديث النبي ρ نجدها قد تعاملت مع هذه الغايات والمقاصد وفق خطة منهجيــة منضبطة محكمة؛ فلا نرى حفظ غاية على حساب أخرى، ولا رعاية مقصد تفــوت أو تجلــب الخلل لما هو أعلى وأجدر منه بالرعاية.

وفي ما يأتي من صفحات سنعرض بإذن الله تعالى إلى الأسس التي جاءت أحاديث النبي ρ لمراعاتها وتحقيقها وفق منهجه ρ المنضبط المحكم القائم على المحافظــة علــى كليــات الشريعة ومقاصدها دون إهمال لجزئياتها، وعلى مراعـــاة الجزئيـــات دون إغفـــال للأصـــول والكليات.

المطلب الأول

التيسير ورفع الحرج

قال الله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ } [1] وقال أيضـــا: { يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا }[2]. تلكم هي ظاهرة التيسير ورفع الحـــرج، أجلـــى ظاهرة في التشريع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية مبناها على التخفيف والتيسير ورفع الحـــرج عن الناس { وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ }[3].

أما النبي ρ فقد قال عنه ربه عز وجل: { لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ } [4] وقد كان ρ يطبق ما أورده القرآن عنه، وما وصفه الله تعالى به من خلال منهجه التشريعي القائم على هذه القاعدة العظيمة "التيسير ورفع الحرج"؛ فقد ورد في صحيح السنة أنه

(1) البقرة: (185).
(2) النساء: (28).
(3) الحج: (78).
(4) التوبة: (128).

ρ : (ما خُيِّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[1] وهذا يدل على أن فكرة التيسير كانت منهجاً راسخاً ماثلاً دائماً أما عيني النبي ρ . وإذا نظرنا إلى أحاديثه ρ فإننا نرى ذلك بوضوح، فعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا:(فيما استطعتم)[2]. وعن أميمة بنت رقيقة[3] قالت: بايعت رسول الله في نسوة فقال لنا: (فيما استطعتن وأطقتن) قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا[4]. كما أننا نجد هذا الأصل في جملة أحاديث تبدأ بـ (لولا أن أشق على أمتي....)[5]، حتى إنه ρ لم يستثن من التخفيف والتيسير الصلاة وهي الشعيرة الأولى في الإسلام فعن أنس قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ρ)[6]، وفي حثه ρ على التخفيف والتيسير نرى وصيته ρ : (إذا صلى أحدكم

---

(1) متفق عليه عن عائشة، انظر: البخاري، **صحيح البخاري** (2491/6) كتاب (89): الحدود. باب (10): إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ونصه: (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله). ومسلم: **صحيح مسلم** (1813/4). كتاب(43): الفضائل. باب (20): باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (2633/6). كتاب (97) الأحكام. باب (43): كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم: **صحيح مسلم** (1490/3). كتاب (33) الإمارة. باب (22): مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(3) أميمة بنت رقيقة: هي أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافين على وزن أميمة وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد فخديجة خالة أميمة وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير وقيل : عبد الله بن نجاد القرشي. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (510/7). وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**. (255/8). (8مج). بيروت: دار صادر.

(4) صححه الألباني. وأخرجه: مالك: **موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن** (439/3). والترمذي: **سنن الترمذي** (151/4). وانظر: الألباني **السلسلة الصحيحة** (63/2).

(5) مثل حديث: (لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري** (1085/3). ومسلم، **صحيح مسلم** (1495/3). وحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري** (682/2). ومسلم، **صحيح مسلم** (220/1). وحديث: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري** (208/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (441/1).

(6) البخاري، **صحيح البخاري** (250/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (348/1).

بالناس فليخفف...)[1]، وأيضاً فقد جاء التخفيف في الصلاة فمن لم يستطع الصلاة قائماً لمرض أو شيخوخة يستطيع أداءها جالساً أو نائماً أو كيفما يستطيع.

وفي الحج كما في الصلاة لم ير النبي ρ أن تقديم بعض الأفعال على بعض مؤثر على صحة الحج فنراه في حجة الوداع يقول لمن قدم فعلاً على فعل (افعل ولا حرج)[2]، ويا ليتنا في هذه الأيام – ومع كثير الحرج الذي يصيب الناس في موسم الحج– نأخذ بهذه المنهجية العظيمة، وبهذا الأصل الكبير (افعل ولا حرج).

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل فيها النبي ρ هوادة أو شفاعة راعى النبي ρ الضرورات والملابسات والظروف؛ فعندما وجد رجلاً سقيماً (مخدج)[3] يزني ورفع سعد بن معاذ[4] أمره للنبي ρ ، قال النبي ρ : (خذ عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربه ضربة)[5] وبهذا التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد وبين ملاحظة الظروف تمشياً مع منهج التخفيف ورفع الحرج.

وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقاً شرعت الرخصة؛ فأبيحت المحظورات عند الضرورات، وشرع التخفيف متى كان في أداء الفرض والواجب حرج.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (248/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (341/1).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (43/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (948/1).

(3) مخدج: أي ناقص الخلق. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (248/2).

(4) سعد بن معاذ بن النعمان بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق ورُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات وذلك سنة خمس وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن. أسلم على يد مصعب بن عمير. انظر، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (84/3 و85).

(5) صححه الألباني. أخرجه: أحمد وابن ماجه وغيرهما عن سعيد بن سعد بن عبادة ونصه: قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف. فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها . فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ρ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك. لو ضربناه مائة سوط مات . قال (فخذا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة). العثكال: هو العذق من أعذاق النخلة وكل غصن من أغصانها. والشمراخ: هو الذي عليه البسر. انظر: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (859/2). وأحمد: **مسند** أحمد (222/5). والألباني: **السلسلة الصحيحة** (187/7). برقم: (2986).

واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تقتضـــي التيســـير والتخفيف.

وحتى لا يظن أحد أن هذا التيسير إنما كان للحالات التي ذكرها النبي ρ فقط، وحتى لا يظن آخر أن هذه التطبيقات هي أصول بذاتها، أعلن ρ أن التيسير هو منهجـــه فـــي التشـــريع وعلّمه صحابته الكرام فقال ρ عندما أرسل معاذاً[1] وأبا موسى الأشعري[2] إلى اليمن: (يسّـــرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[3] وقال (يسّروا ولا تعسّـــروا، وبشّـــروا ولا تنفروا)[4] وقال: (إن الدين يسر ولن يُشَادَّ الدينَ أحد إلا غلبه)[5].

يتبين لنا مما سبق أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام، وهدف مـــن الأهداف التي يتوخاها، الأمر الذي يستتبع ضمناً وبالضرورة أن الإعنـــات والتشـــدد والغلـــو والإفراط ليست من الإسلام في شيء بل هي أمور تخالف نهجه وتباين قصده.

ولذلك فقد كان هذا الأصل من الأصول الرئيسة التي اعتمدها النبي ρ في منهجـــه فـــي التشريع، وطريقته في بيان القرآن الكريم، الأمر الذي يحتم على كل قارئ أو دارس للحـــديث النبوي الشريف أن يكون هذا الأصل ماثلاً أمام عينيه، حتى لا يصل إلى فهوم قد تخالف نهـــج

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام. شـــهد المشاهد كلها وشهد بدرا وهو بن إحدى وعشرين سنة وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء وكـــان جمـــيلاً وسيماً أرسله النبي ρ إلى اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشـــرة أو التـــي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (136/6 و137).

(2) أبو موسى الأشعري، هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا وكان قـــد سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأكثر. استعمله النبي ρ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما واستعمله عمر على البصرة بعد المغيـــرة فـــافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة وكان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع لقد أوتـــي مزمـــارا من مزامير آل داود. ولما مات النبي ρ قدم المدينة وشهد فتوح الشام. مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو بن نيـــف وستين واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (211/4–213).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (1104/3). ومسلم، **صحيح مسلم** (1359/3).

(4) البخاري، **صحيح البخاري** (38/1). ومسلم، **صحيح مسلم** (1358/3).

(5) أخرجه البخاري وغيره. انظر: البخاري، **صحيح البخاري** (23/1).

النبي ρ ومقصده من الحديث، فعلى سبيل المثال: نجد بعض العلماء [1] – لهم كل التقدير والاحترام –يتشددون في شروط الخف الذي يجوز عليه المسح، حتى أصبح إيجاد خف موافق لهذه الشروط أمراً في غاية الصعوبة مما يوقع الناس في عنت وحرج ما جاء الشرع إلاّ لرفعهما عن الخلق، مع أن المسح على الخفين من الرخص التي أراد بها النبي ρ أن لا يحرج أمته، والتي لم يشترط فيها القرآن ولا في غيرها إلاّ أن يكون المتحرج { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ }[2] فلماذا نُحَجّر واسعاً ؟

وتأكيداً لهذا الأصل فقد كان النبي ρ يحث الصحابة على عدم الإكثار من السؤال والإغراق في البحث عن الفرعيات وذلك لأن كثرة التفاصيل تولد كثرة في القيود التي قد توقع في الحرج والعنت.

المطلب الثاني

مراعاة مصالح الناس وأحوالهم

لقد قامت الأدلة على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، حتى كان هذا الأمر من مظاهر الكمال في هذه الشريعة الغراء.

عرف ذلك من خلال تتبع تعليلات الشرع في نصوصه، وباستقراء أحكامه الجزئية التي تبين أن الشريعة تتغيا[3] مصالح الناس، وتراعي أحوالهم، إما بدرء المفاسد أو جلب المنافع.

ويوضح ابن القيم في إعلام الموقعين هذا المعنى المجمل بقوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح

---

(1) انظر: الزحيلي، د. وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** (8 مج). (327/1 وما بعدها). الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر. 1409هـ – 1989م.

(2) البقرة (173) والأنعام (145) و النحل (115).

(3) تتغيا: من الغاية وهي مدى الشيء وأقصاه، والمعنى: أن الشريعة غايتها وأقصى ما تطلبه هو مراعاة مصالح الناس. أنظر، ابن منظور: لسان العرب (143/15). والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (457/2). (2مج). بيروت: المكتبة العلمية.

كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها..."[1].

هذه نظرة كلية ومجملة لغاية الشريعة في جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ تعبر عن عدد لا ينحصر من مفردات المصالح التي يُؤمر بتحصيلها، ومن مفردات المفاسد التي يُنهى عن إتيانها، وهي تؤدي إلى غاية مصلحية عليا من إنزال الشريعة وهي حفظ مصالح الناس ومراعاة أحوالهم حتى يستطيعوا القيام بما كلفوا به من عدل واستقامة.

والمعتمد أن الشريعة انما وضعت لمصالح العباد، والتعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة كقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ }[2] وفي الصلاة { إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ }[3] وفي القبلة { فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ }[4] وفي القصاص { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ }[5] وفي الجهاد { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ }[6] فكل شيء في التشريع الإسلامي معلل بخير الناس ومصالح حياتهم[7]، وتلك هي رحمته تعالى بين خلقه، فمن أدرك هذه الرحمة فقد فقه الإسلام، وفقه تشريعه، وفقه منهج رسوله ρ في تطبيق القرآن الكريم في حياة الناس.

ولقد كان هذا منهجه وحكمته ρ التي كان يعمل بها، وينطلق منها، ويربي عليها أصحابه رضوان الله عليهم؛ فكان يعلل لهم الأحكام على طريقة واضحة مشهورة بينة كنهيه في بعض

---

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (3/3).(4 مج). تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م.

(2) البقرة (183).

(3) العنكبوت (45).

(4) البقرة (150).

(5) البقرة (179).

(6) الحج (39).

(7) انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه** (201/1 و7/2و318). بتصرف

السنوات عن ادخار لحوم الأضاحي في عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام لظرف طارئ على المدينة، والقصة هي: أن وفوداً من الأعراب قدمت المدينة المنورة في عيد الأضحى، ولم يكن في ذلــك العصر فنادق أو مطاعم عامة، مما يحتم على الناس أن يتكافلوا ويسع بعضــهم بعضــاً، فلمــا انقضى هذا الظرف الطارئ رفع النبي هذا الحظر الذي كان مراعاة لحال ومصلحة الضــيوف الوقتية، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الادخار:

روى الشيخان عن النبي ρ أنه قال: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى فــي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد – أي مشقة ومجاعة – فأردت أن تعينوا فيها)[1].

وفي حديث عائشة عند الإمام مسلم قال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفــت)[2] أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها، وبهذا تكون قد اتضحت علة النهي، وأنها كانت مراعــاة لحالة جزئية ومصلحة وقتية، فلما زالت العلة زال الحكم.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذه الإباحة نسخٌ للنهي المتقدم، وفهموا الأمر على أنه تشريع وتكليف غير معلل حكم به النبي ρ ثم نسخه بحكم آخر، ولقد حار علماؤنــا الأجــلاء – أصحاب هذا الرأي – في صنيع علي بن أبي طالب τ زمن خلافته عندما صلى بالناس يوم عيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث مذكراً إياهم بنهي النبي ρ ، فقال بعضهم: لعله لم يبلغه النسخ[3].

والصحيح أن هذا الأمر ليس من باب النسخ، كما وضح الإمام القرطبي في تفسيره، قال بعد ما ذكر الحديث: "وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علتــه: اعلــم أن المرفــوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلــدة

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (2115/5). ومسلم، **صحيح مسلم** (1563/3).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1561/3).

(3) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (190/5).

ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

وكذلك قال الإمام الشافعي في الرسالة[2] في آخر باب العلل في الحديث، حين ربط النهي عن الادخار بالدافة، وقال ابن حجر: "والتقييد بالثلاث واقعة حال وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم – على هذا التقرير – عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"[3].

وإذا نظرنا إلى النهي والمنع النبوي في هذه المسألة نظرة تراعي المنهجية التشريعية عند النبي ρ في التفريع على قاعدة "مراعاة أحوال الناس ومصالحهم" بسبب ظرف اقتضاه الواقع، فسيتبين لنا أنه تطبيق يتبع الأصل، وليس أصلاً بذاته.

وبهذا كان منهج النبي ρ في تطبيق التشريع الإسلامي منهجاً أصيلاً يحترم العقل والمنطق، فكان ρ يدير أحكامه على العلل القائمة مراعاةً لأحوال الناس ومصالحهم فاكتسب التشريع الإسلامي المرونة التي تجعله تشريعاً خالداً نامياً رابياً لا يقف ولا يجمد عندما تنبثق في وجهه الأقضية والمسائل الطارئة.

فشريعة الله الخالدة، ومنهج النبي ρ في التعامل مع أصولها وقواعدها جعلها كائناً حيّاً تتسع أحكامها لمصالح الناس وحاجاتهم بشرط أن لا تكون تلك المصالح وهمية، بل المصالح التي نعنيها هنا هي المصالح المعتبرة شرعاً، والأمر يحتاج إلى احتياط ونظر، قال ابن دقيق العيد[4]: " لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد"[5].

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي** (48/12).

(2) الشافعي، **الرسالة** (239).

(3) ابن حجر: **فتح الباري** (28/10).

(4) ابن دقيق العيد، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض مجتهد من أكابر العلماء بالأصول، أصل أبيه من منفلوط بمصر. ولي قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، وتوفي بالقاهرة عام 702هـ. الزركلي: **الأعلام** (283/6).

(5) الشوكاني، **إرشاد الفحول** (350/1).

المطلب الثالث

تحقيق العدل

العدل، قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد، به قامت السموات والأرض، وتألفت به الضمائر والقلوب والتأمت به الأمم والشعوب ، وشمل به الناسَ التناصفُ والتعاطف ، وارتفع به التقاطع والتخالف.

والمراد بالعدل: الحُكْم بالحق[1]، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير تفرقة بين المستحقين.

ولإقامة العدل في الأرض، بعث الله رسله وأنزل كتبه، لنشره بين الأنام، قال الله تعالى: { لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ } [2] قال ابن كثير[3]: "خلق السموات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل"[4].

والعدل وضعه الله تعالى لتوزّع به الأنصبة والحقوق، وتقدر به الأعمال والأشخاص، إذ هو الميزان المستقيم، الذي لا تميل كفته، ولا يختل وزنه، ولا يضطرب مقياسه، وما من شيء قام على العدل، واستقام عليه، إلاّ أمن الانعدام، وسلم من الانهيار.

فالعدل إذن قيمة ضرورية، عمل الإسلام على إثباتها، وإرسائها بين الناس، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه، فلا يوجد نظام في الإسلام إلاّ وللعدل فيه مطلب،

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** (430/11)

(2) **الحديد** (25).

(3) ابن كثير، هو: الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي مولده سنة إحدى وسبعمائة. صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث وأخذ الكثير عن ابن تيمية وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتأريخ حتى برع في ذلك وهو شاب وصنف في صغره. صنف التأريخ المسمى بالبداية والنهاية والتفسير واختصر تهذيب الكمال. قال تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجي: كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك وكان يستحضر شيئا كثيرا من التفسير والتأريخ. قليل النسيان. توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة ودفن بمقبرة الصوفية. أنظر، قاضي شهبة: **طبقات الشافعية** (3/85-86).

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (345/4).

فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم، والقضاء، وأداء الشهادة، وكتابة العهود والمواثيق بـــل إنـــه مرتبط أيضاً بنظام الأسرة والتربية، والاقتصاد والاجتماع، والسلوك، إلى غير ذلك من أنظمـــة الإسلام المختلفة وهذا يدل بوضوح على أن الإسلام ضمن قيمة العدل في جميع مجالات الحياة.

وإذا كان القارئ ينظر بعين من التقدير والإعجاب لمقدار اشتداد عناية الإسلام بالعـــدل وحثه عليه، فإنه – وبلا شك– سيقف مذهولاً ينتابه الشعور بالروعة والاندهاش عندما يرى هذه الحقائق واقعاً معاشاً في حياة النبي ρ ، فما من جانب من جوانب أوامره أو نواهيه ρ إلاّ وكان العدل والحرص على إقامته وتحقيقه واضحاً وبادياً للعيان.

هذا ويجدر بكل دارس لأحاديثه ρ أن يراعي ذلك في فهمه وتعامله مع هذه الأحاديـــث، فعندما نرى النبي ρ يمنع القاضي من الحكم وهو غضبان كما في حديث أبـــي بكـــرة[1] قـــال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضـــبان)[2]، فإنـــه ρ يقصد بذلك توفير الجو الهادئ المناسب حتى يقضي القاضي وهو حاضر الذهن هـــادئ البـــال، غير منفعل ولا غضبان، حتى يأمن الخطأ في قضائه، ويصيب العدل في حكمه.

قال ابن دقيق العيد: "فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلـــى كـــل مـــا يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر"[3].

فهذا الحديث من النبي ρ كان تطبيقاً وتفريعاً لتحقيق العدل في القضاء، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يحكم في أي قضية في حال وجود ما قد يؤثر على عدالة حكمه. سواء وجد في ذلك نص أم لا.

---

(1) أبو بكرة، هو: نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح . نقل عنه أنه قال أنا مولى رسول الله ρ فإن أبـــى النـــاس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح. مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة. وكان تدلى إلى النبـــي ρ مـــن حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (467/6).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (2616/6). ومسلم، **صحيح مسلم** (1342/3).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (137/13)

وأرى أن التعامل مع نصوص الأحاديث بهذه المنهجية قد يساعدنا على فهم أحاديث مشكلة، ومسائل معضلة، منها على سبيل المثال: مسألة (الوصية للوارث)، التي جاء القرآن بوجوبها، في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (180) فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [1] .

فالآيات تدل على فرضية الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. في الوقت نرى فيه حديث النبي ρ في حجة الوداع يمنع الوصية للوارث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)[2].

والحديث كما هو واضح معارض لنص الآية، ولذا فقد حاول علماؤنا الأجلاء التوفيق بين الآيات التي توجب الوصية، والحديث الذي يمنعها، فمنهم من رأى أن الآية منسوخة إما: بالحديث، وإما بآيات المواريث، وإما بالإجماع الذي لم يتعين دليله!! ومنهم من رأى أن الآية محكمة ولكنها خصصت بآيات المواريث وبالحديث. وعلى هذا التوفيق، فالوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين، فخص منها من ليس بوارث بآيات المواريث، وبقوله ρ : (لا وصية لوارث) فبقي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[3] ثابتاً بآية الوصية[4].

---

(1) البقرة (180-182).

(2) رواه أحمد، **المسند** (267/5). وأبو داود، **سنن أبي داود** (127/2). وابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (905/2). وغيرهم. وصححه الألباني، وفي إسناده اختلاف كثير. انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. (4مج). (145/4). تحقيق : محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. 1357هـ. وابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. (92/3). تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة: 1384 – 1964. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **التحقيق في أحاديث الخلاف**. (2مج). (238/2). تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. والألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (87/6).

(3) (بقي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين)، معنى الجملة: أي عندما منعت الآية والحديث الوالدين من أن يوصى لهما لأنهما من الورثة بقي حق من لا يرث من هذين الصنفين –وهم الأقربون– ثابتاً بجواز أن يوصى لهم.

(4) انظر تفصيل هذه المسألة؛ ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (444/6). وابن حجر، **فتح الباري** (372/5). والمباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (259/6). والعظيم أبادي، محمد شمس الحق أبو

ويمكن فهم المسألة مع الأخذ بعين الاعتبار منهج النبي ρ في التشريع، وذلك بالصورة التالية:

إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية أخرى فإننا نرى أن النبي ρ يريد أن يعلمنا منهجيةً للتعامل مع القرآن بما يتوافق مع مقاصده ويحقق غاياته التي من أهمها تحقيق العدل.

والذي أراه أن آية الوصية محكمة غير منسوخة، يدل على ذلك سياقها والتأكيدات الواردة فيها { كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ } و { حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ }. ويدل على ذلك أيضاً عدم تعيين الناسخ وقوته ثبوتاً أو دلالة، ولا أرى أنها منسوخة بالحديث أو آيات المواريث لأن آيات المواريث تنص على أن قسمة الميراث بين الورثة تكون بعد إخراج الوصية، وقد تم تأكيد ذلك أربع مرات في آيتي المواريث، قال تعالى: { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ }[1] و{ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ }[2] و{ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ }[3] و{ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ }[4].

أما بالنسبة للحديث فالنبي ρ بين لنا الحكمة من منع الوصية للوارث وهي قوله: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) ، فلا يجوز محاباة أحد الورثة والوصية له زيادة على حقه، لأن ذلك يوقع الظلم على بقية الورثة ويلحق الضرر بهم، ويزرع بينهم بذور الفرقة والشقاق.

فالنبي ρ يرشدنا بهذا الحديث إلى الآلية الصحيحة والمنهج التشريعي الدقيق في التعامل مع آية الوصية، والذي يوضح لنا أن الوصية يجب أن تكون { بِٱلۡمَعۡرُوف } مراعيةً تحقيق العدل بين الورثة. أما إذا أخذ كل ذي حق حقه فعندها لا وصية لوارث. فتحقيق العدل هو المقياس سواءً في إيجاب الوصية أو منعها.

الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** (14مج). (51/8و52). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. والجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: **أحكام القرآن.** (5مج). (205/1). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ. والشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **أحكام القرآن.** (2مج). (149/1-150). تحقيق : عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ.

(1) النساء (11).
(2) النساء (12).
(3) النساء (12).
(4) النساء (12).

ومما يدل على أن الحديث ليس على إطلاقه في منع الوصية للوارث نجد أن جمهور العلماء[1] اعتبروا أن الوصية لأحد الورثة صحيحة ولكنها موقوفة على إجازتهم، لأن في موافقتهم دليل على رضاهم وعدم تضررهم بهذه الوصية.

وهذا الفهم أراه منسجماً ودلالات النصوص ومغنياً لنا عن القول بالنسخ، لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما. كما أنه منسجم مع الواقع الذي نحياه في هذه الأيام، فمثلاً: العدل بين الأبناء في تأمين حقهم في التعليم وغيره واجب، وتأمين البعض يقتضي تأمين بقيتهم تحقيقاً للعدل. فإذا تم تعليم بعض الأبناء في حياة والدهم فالوصية عندئذ واجبة لتأمين بقيتهم تحقيقاً للعدل.

كما أن العدل يقتضي وجوب الوصية لوارث إذا كان له حق في ذمة الموصي كدين أو شراكة في عمل أو تجارة أو ما شابه.

وتأكيداً لصحة ما سبق نجد النبي ρ يسلك النهج نفسه والطريقة ذاتها ليصل إلى تحقيق العدل عندما يأتيه رجل وهب بعض ماله لأحد أبنائه وأراد أن يشهد النبي ρ على ذلك، فقال له: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية قال: (لا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور)[2].

والذي أود الإشارة إليه أنه لا بد من فهم هذا الحديث وغيره في إطار المنهج التشريعي المتكامل الذي جاء في القرآن تأصيلاً وبينه النبي ρ تطبيقاً وتفريعاً وفق أصول هذا الدين ومقاصده العامة. أما إن نظرنا إلى أحاديث النبي ρ بعيداً عن هذا المنهج فستظهر لنا مختلفةً متعارضةً، وسنضطر للقول بالنسخ عند صعوبة التوفيق.

---

(1) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (449/6).

(2) انظر: البخاري، **صحيح البخاري** (938/2). ومسلم، **صحيح مسلم** (1241/3).

المطلب الرابع

التدرج في التشريع

جاء النبي ρ على مجتمع قد استحكمت فيه عادات مختلفة، وطبائع شتى، جاء ρ بـدين غاية في الروعة والمثالية ليهدي به الحيارى، وليرقى بهم إلى المستوى الذي يستطيعون معـه الاستجابة والتقبل لهذا الدين.

وحتى تتقبل النفوس الجامحة ترك ما ألفته واعتادت عليه، كان لا بد من الحكمة والتدرج في علاج تلك النفوس حتى تتعافى، فيقبل أصحابها على أوامر وتوجيهات هذا الدين فيمتثلوهـا من غير ضجر ولا عنت.

فالتدرج في التشريع هو خطة لعلاج النفوس للرقي بها إلى المستوى الذي تستطيع معه أن تخاطب بالتكاليف، وليس المقصود منه إلغاء بعض الأحكام الشرعية، أو اتباع منهج الانتقائية المحكوم بالهوى في التعامل معها.

ومن هنا نجد أن الأحكام الشرعية لم تشرع دفعة واحدة، وإنما شرعت متفرقة تتـدرج بنفوس الناس وتهذبها، وهذا هو كمال الحكمة لأن النفوس إذا شعرت بثقل التكاليف دفعة واحدة قد تضعف فلا تستجيب فتخسر خسراناً مبيناً، وفي هذا تقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "...إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبـدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا..."[1].

قال ابن حجر: "وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"[2]. فالتدرج منهج في الدعوة والتشريع، طبقه النبي ρ وأرشد إليه، فعن ابن عباس رضـي الله عنهمـا: أن رسول الله ρ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهـل كتـاب

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (1910/4).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (40/9).

فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض علـيهم خمـس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)[1].

وموطن الشاهد أن النبي ρ لم يأمر معاذاً أن يبلغ أهل اليمن كل التكاليف الشرعية دفعة واحدة، وإنما أمره بالتدرج معهم وأخذهم بالحكمة قال الحافظ ابن حجر: "وذلك من التلطف فـي الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة"[2].

وقد يعترض بعضهم بقوله: إن التدرج في التشريع كان في بداية الإسلام قبل أن يكتمل الدين، أما وقد اكتمل فيجب أخذه جملة. قلت: يرد عليهم الحديث السابق، فمبعث معاذ كان فـي السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة[3] وقد أتم الله الأمر وأكمل الدين.

وهذا عمر بن عبد العزيز[4]- الراشد الخامس- يروض الناس في خلافته ويتدرج بهم ويداريهم على الكتاب والسنة بحكمة وتؤده فيأتيه ولده عبد الملك ويقول: " يا أمير المؤمنين ألا تُمضي كتاب الله وسنة نبيه، ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور، قال: وحق هذا منك يـا بني، قال: نعم والله، قال: الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي من يعينني على أمر ربي، يا بنـي لو بدهت[5] الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خير لا يأتي إلا بالسيف، يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن يطل بي عمر فإني أرجو أن ينفذ الله لي شيئا،س وإن تعد علي منية فقد علم الله الذي أريد[6]. وفي روايـة أخـرى

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (529/2). ومسلم، **صحيح مسلم** (50/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (359/3).

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار** (170/4).

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد السـيد أميـر المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الراشد أشج بني أمية. وكان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين توفي رحمه الله عام 101هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (114/5).

(5) بدهت: من المبادهة وهي المباغتة والمفاجأة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (475/13)

(6) انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار** (174/7). برقم 35091 . والمروزي، محمد بـن نصـر بـن الحجاج أبو عبد الله: **السنة** (ص 31). تحقيق : سالم أحمد السلفي. الطبعة الأولى. بيـروت: مؤسسـة الكتـب الثقافيـة. 1408هـ.

يقول: " لا تعجل يا بنى فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين وحرمها فى الثالثة وإني أخـــاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة"[1].

وإذا كان هذا حال عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الهجـــري الأول المشـــهود لـــه بالخيرية[2] يداري الناس ويتدرج بهم، ولم يكن الأمد قد استطال على الناس حتى يبتعدوا فتقسو قلوبهم، كما هو الحال في هذه الأعصر[3] المتأخرة التي شطت فيهـــا النفـــوس وفســـدت فيهـــا الذمم؟!!

فالتدرج في التشريع هو منهج النبي ρ ومنهج أهل القرن الأول، ويجدر بكل مـــن أراد رد الناس إلى دين ربهم أن يردهم بهذا المنهج النبوي العمري رداً جميلاً حسناً، وهي وصية إلى حملة لواء الدعوة الإسلامية الداعين إلى تحكيمها في العالم عامة وفي أرضنا المباركة خاصـــة أن يتبعوا منهج النبي ρ في التدرج، فلا يحملوا الناس على الدين جملة فيتركوه جملة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات** (94/2).

(2) كانت خلافته رضي الله عنه بين (99–101هـــ) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بـــن أبـــي بكـــر: **تـــاريخ الخلفـــاء** (ص:201). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـــ – 1952م. وانظر الأحاديث في خيرية القرن الأول: البخاري، **صحيح البخاري** (938/2). ومسلم، **صحيح مسلم** (1962/4).

(3) أعصر: جمع عصر وهو الزمان. انظر: ابن منظور، لسان العرب (575/4).

المبحث الثالث

أهمية السنة كمنهج للتشريع

المطلب الأول: مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم

المطلب الثاني: المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام

للسنة مكانة عظيمة في الإسلام، وأهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، فهي بيان القرآن والتطبيق العملي لما فيه، وهي الكاشفة لغوامضه المجلية لمعانيه الشارحة لألفاظه.

فالسنة خادمة لكتاب الله تترجم عنه، وتقف حياله، لا يُستَغنى بها عنه، ولا نستغني – نحن – عنها في فهمه، وأرى أن ليس من اللائق القول بأنها قاضية على الكتاب وهو أحوج إليها، كما ينسب إلى بعض السلف مثل مكحول[1] ويحيى بن أبي كثير[2] والأوزاعي[3]، وهم من مثل هذا الكلام براء بأن (السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة)[4]، بل

---

(1) مكحول، هو: أبو عبد الله كان من سبى كابل لسعيد بن العاص فوهبه امرأة من هذيل فأعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها سنة (112هـ) وكان من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجماعيهم للعلم. أنظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **مشاهير علماء الأمصار** (ص114). تحقيق : م. فلايشهمر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1959م.

(2) يحيى بن أبي كثير، هو: الإمام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم واسم أبيه صالح بن المتوكل. وهو أحد الأعلام كان من العباد العلماء الأثبات. مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. أنظر: الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** (373/2). (2مج). تحقيق : محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413 – 1992. وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (235/11).

(3) الأوزاعي، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بن عبد عمرو الأوزاعي، والأوزاع التي عرف بها قرية بدمشق كنيته أبو عمرو: أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة وضبطاً مع زهادة كان مولده سنة ثمانين ومات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. وقبره ببيروت مشهور يزار. ابن حبان: **مشاهير علماء الأمصار** (180/1). و النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم** (ص129). تحقيق : محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى. حلب: دار الوعي. 1369هـ.

(4) نسب هذا الكلام عند البعض إلى مكحول وعند البعض إلى يحيى بن كثير، والأوزاعي. انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **معرفة علوم الحديث** (ص112). تحقيق : السيد معظم حسين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ – 1977م. والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: **الكفاية في علم الرواية.** (14/1و15). تحقيق : أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وآل تيمية: **المسودة في أصول الفقه** (ص 110و111). و ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (ص 199).

وقد تبين لي أن هذه العبارة من حديث موضوع، وضعه أحد الكذابين وهو أبو علي الجويباري. ذكر ابن الجوزي في الموضوعات: (أن النبي ρ قال لرجل: ويحك وما قراءة القرآن بغير علم ؟ وما الحج بغير علم ؟ وما الجمعة بغير علم ؟ أما علمت أن السنة تقضى على القرآن، وأن القرآن لا يقضى على السنة ؟). انظر: ابن الجوزي، العلامة السلفي الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على القرشي: **كتاب الموضوعات** (223/1). ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الاولى. 1386 – 1966. قال ابن حجر: الجويباري ممن يضرب المثل بكذبه ومن طاماته (أما علمت أن السنة تقضي على القرآن). انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **لسان الميزان** (7مج). (193/1). تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. 1406 – 1986. وقال ابن حبان في ترجمته: "هو احمد بن عبد الله بن خالد التيمي العبسي أبو على الجويباري من أهل هراة دجال من الدجاجلة كذاب. لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الجرح فيه ولولا أن أحداث أصحاب الرأي بهذه الناحية

الكتاب هو عمدة الدين والسنة تابعة له، ولذا أنكر الإمام أحمد τ هذا القول وتورَّع عنه فقال: "بل السنة تفسر الكتاب وتبينه"[1]. وأرى أن هذا من كمال التأدب مع كتاب الله وسنة رسوله. مع أننا بكل حال لا نستغني عن السنة، فالقرآن يضع الأصول الكلية والقواعد العامة التي لا بد من بيانها وتفصيلها.

ولقد أشار العلماء إلى أن هذا هو دور السنة، فهي تفسر الكتاب وتبينه، وهي معه على ثلاثة أوجه، أولها: سنة موافقة ومؤكدة لما نزل به الكتاب ثانياً: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتفصل مجمله وتقيد مطلقه... . وهذان الوجهان – كما قال الشافعيτ – محل اتفاق بين العلماء. أما الوجه الثالث: سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن فتبينه بياناً مبتدأً[2].

وقد ذهب إلى هذا القول – فيما أعلم – كل علماء المسلمين الذين كتبوا عن دور السنة وأهميتها.

ومع أهمية ما ذكر إلاّ أنني أرى أن الأهمية العظمى للسنة النبوية لا تكمن فقط في تأكيدها لما في القرآن، أو في تبيينها وتفسيرها له، أو في إتيانها بأحكام سكت عنها، وإنما تتجلى روعتها، وتظهر أهميتها بكنوزها الحقيقية بكونها – إضافة لما سبق– منهجاً للتشريع.

ومع بيان ثمرة هذه الأهمية من خلال المطلبين التاليين:

خفي عليهم شانه لم اذكره في هذا الكتاب لشهرته عند أصحاب الحديث قاطبة بالوضع على الثقات ما لم يحدثوا " . ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي: **المجروحين** (3مج). (142/1). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي.

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (107/1). تحقيق : د. محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني.

(2) انظر: الشافعي، **الرسالة** (ص 91 و92). و ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (307/2 و308).

المطلب الأول

مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب موجز معجز، ودستور شامل لكل مكان، خالد على مدى الأزمـــان، ليس خاصاً لعصر، أو مقصوراً على مصر.

ولعلم الله تعالى بحاجة البشر إلى من يرشدهم للكشف عن كثير من الجوانب التي تخفى عليهم من كنوز ذلك الكتاب الموجز المعجز، أرسل لهم محمداً ρ ليبين لهم ما في الكتاب مـــن أحكام من جهة، وليرشدهم إلى مفاتيح ودلائل التعامل مع هذا الكتاب من جهة أخرى، ليستطيعوا التعامل معه والعيش في ظلاله في كل عصر وفي كل مكان.

وإذا نظرنا إلى نصوص السنة (التي تفيد تشريعاً خاصاً) نظرة مجردةً، وتعاملنا بسطحية مع حروفها وكلماتها نجد أنها ترجمة للقرآن الكريم كواقع معاش في القرن السابع الميلادي، في وسائله وظروف عيشه ومحدداته الزمانية والمكانية.

والنبي ρ لم يبعث ليطبق القرآن في ذلك العصر فقط، وإنما بُعث ρ ليعلم الناس كيــف يعيشوا مع القرآن في كل عصر وفي كل مصر، ويضع المناهج والضوابط والآليات التي تمكنهم من فهم القرآن واستلهام الحلول منه في كل حين.

فبيان النبي ρ للقرآن الكريم لا يقتصر على تفسير المبهم، وتقييــد المطلــق وتفصــيل المجمل، وما يفيده ذلك من تشريعات عامة أو خاصة، وإنما هو بيان لمفاتيح التعامل مع كتــاب الله، وبيانٌ لمناهج وضوابط التفكر في ذلك الكتاب كما بين الله عز وجل في قولــه: { وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [1] فالتفكر المقصود هو الذي يعقــب البيان المتضمن للمناهج الصحيحة والآليات المنضبطة والأمثلة الواقعية التي تحفظ العقــل مــن الزلل والهوى الذي يتهدده عندما يُطلَق له العنان ليسبح في اللامحدود.

---

(1) النحل (44).

وما أجمل قول الإمام أحمد: بأن السنة " تفسر القرآن وهي دلائل القرآن"[1] . أي أنهـا بالإضافة لتفسيرها للقرآن وبيانها لما فيه من تشريعات عامة أو خاصة، فهي تعطينا كذلك دلائله ومفاتيحه ومناهج التعامل معه وتطبيقه.

وهذا كله يستدعي أن نتعامل مع السنة (التي تفيد تشريعاً خاصاً) كمنهج للتشريع أفـرز أقوال النبي ρ وأفعاله وتقريراته زمن الرسالة. فأهمية هذا القسم من السنة لا تكمن فقـط فـي حروف نصوص أحاديثه المجردة التي تعطينا أحكاماً فرعية، ولو كانت كذلك لانتهى دورها مع انقضاء العصر الذي طبقت فيه، ونكون بذلك قد خسرنا جزءاً مهماً من السنة، وإنمـا الأهميـة العظمى تكمن في المناهج والآليات التشريعية التي زرعها النبي ρ لفهم القرآن الكريم والتعامل معه بالطريقة المثلى، والتي كانت هذه النصوص ترجمة وإفرازاً لها، وذلك حتى نؤسس لفهـم أعمق في التعامل مع القرآن الكريم وسنة النبي ρ في زماننا هذا، وفيما سيأتي من أزمان إلـى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المطلب الثاني

المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام

إن التعامل مع السنة (التي تفيد تشريعاً خاصاً) كمنهج للتشريع يعطينا رؤية أعمق فـي توجيه النصوص النبوية، ويرشدنا إلى أفق أوسع، وفهم أدق لدلالات النصوص النبويـة علـى الأحكام الشرعية.

ففرق بين النظر إلى الحديث النبوي كأصل منفرد بذاته مجرد عن أصـوله وظروفـه، وبين النظر إلى الحديث في ضوء المناهج والأصول والظروف التي كان هذا الحديث إفرازاً لها وتفريعاً عليها؛ ففي الحالة الأولى: قد يساء فهم النص ويخرج عن الإطار الذي قيل فيه والهدف الذي خرج من أجله، وقد تتعارض النصوص ظاهرياً فيلجأ البعض إلى إسقاط بعضها بـدعوى النسخ أو البحث عن تأويلات تعسفية للخروج من مثل هذا المأزق.

---

(1) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله بن محمد الشيباني: أصول السنة (16/1). الطبعة الأولـى. الخـرج – السـعودية: دار المنار. 1411هـ.

أما في الحالة الثانية: فإننا ننظر إلى النصوص نظرة منهجية تراعي المقصد الذي قيلت من أجله، والأصل الذي بنيت عليه، والقاعدة التي جاءت تطبيقاً لها وتفريعاً عليها، فتظهر النصوص عندئذ متآلفة متناسقة لا تخالف فيها ولا تعارض، والأمر يحتاج إلى عميق دراية، وإلى كثير توفيق وعناية.

وهذا يشبه – إلى حد كبير– الحاجة لمعرفة الدارس لفقه المذهب الحنفي مثلاً الأصول والقواعد التي قام عليها المذهب في التعاطي مع الأدلة الشرعية، ليستفيد منها في فهم الأقوال وتوجيهها في فروع المذهب الفقهية، والترجيح بينها عند التعارض.

فمعرفة الدارس لأحاديث النبي ρ أصولَ المنهج النبوي في التشريع لا تقل أهمية عن معرفة علم أصول الفقه لمتعلم الفقه. لأن معظم أحكام الشريعة استمدت أدلتها المباشرة من سنة النبي ρ .

وفهم أصول المنهج النبوي في التشريع يخطو بنا خطوات واسعة في فهم دلالات النصوص التي لم يقصد بها التكليف العام، من الأحاديث الخاصة لفرد أو ظرف أو زمن، والتي بذل علماؤنا الأجلاء – قدامى ومحدثون– جهوداً كبيرة في بيان صفاتها وحدودها وضوابطها ومسمياتها[1].

وأرى أن الذي يجمع تلكم الأصناف كلها هو كونها تطبيقات على المنهج النبوي في التشريع؛ فالنبي ρ كان يرسم لنا المنهج التشريعي في حال الفتوى، والقضاء، والسياسة، والحرب، والطب، وعلم التربية، وعلم الاجتماع، والحياة البيتية، وغيرها مما لا حصر له من مجالات تحتاج إليها الحياة البشرية.

فالنبي ρ كان يوضح لنا المبادئ والأسس ويرشدنا إلى كيفيات التعامل مع ذلك كله، ويظهر ذلك لنا من خلال الأمثلة والتطبيقات التي كان يعيشها ρ ، والتي هي مؤيدة بعناية الوحي.

---

(1) كما مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث.

الفصل الثالث

مبادئ أساسية ومسائل تطبيقية

في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع

المبحث الأول: مبادئ أساسية

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية

المبحث الأول

مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع

المطلب الأول: الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديثه ρ

المطلب الثاني: الأصل في الحديث التشريع والتكليف العام

المطلب الثالث: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

المطلب الرابع: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد

المطلب الخامس: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها

المطلب السادس: فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدها

المطلب الأول

الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديثه ρ

لقد آثرت أن يكون الأساس الأول الذي يجب أن يراعى في التعامل من المنهج النبوي في التشريع هو صحة الحديث، ذلك أن المنهج ترسمه وتحدد معالمه الأحاديث بمجموعها، فوجب الانتباه إلى كونها صحيحة، لأن وجود أحاديث ضعيفة يساهم في إعطاء صورة غير حقيقية، وفهم غير دقيق للمنهج النبوي الخارج من مشكاة النبوة والملحوظ بعناية الوحي.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب: الأخذ به مطلقاً، أو رده مطلقاً، أو العمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك بشروط معينة[1].

ومع أن التيار الغالب من آراء العلماء يسير مع عدم جواز العمل بالحديث الضعيف فيما يفيد حكماً شرعياً، إلاّ أنه من تصفح الكتب الفقهية يرى عدداً لا بأس به من الأحكام الشرعية التي استند أصحابها في إثباتها إلى أحاديث ضعيفة، وإن كان هناك أعذار لعلماء السلف في ذلك -منها عدم علمهم بضعف حديث ما، لعدم وجود الإمكانيات لجمع النصوص وتمحيصها- فما العذر لبعض من أتى بعدهم في التشبث بأحاديث قد تبين ضعفها؟

وأرى أن لهذا الأمر أثره السلبي البالغ في التشويش على الإطار المنهجي الذي يجمع أحاديث النبي ρ في توافق واتساق، لأن الحديث الصحيح لا يمكن أن يخالف الأصول الثابتة التي دارت حولها جميع الأحاديث الصحيحة.

والمشكلة التي يقع فيها البعض هي ضرب النصوص ببعضها من خلال محاولات الجمع والتوفيق بين الصحيح والضعيف، مع أن الأصل هو الأخذ بالصحيح، يقول الإمام الشافعي: "أو

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** (298/1 و299). (2مج). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين"[1].

ولا يفوتني أن أشير إلى أن المقياس في قبول الأحاديث أو ردها ليس مجرد الهوى والنظرة السطحية المتسرعة القائمة على سوء فهم الحديث، كما يفعل بعض الناس، بل العبرة في القبول والرد ذلك المنهج القويم والميزان الدقيق الذي وضعه علماء مصطلح الحديث والقائم على مجموعة ضخمة من القواعد والطرق العلمية التي عزّ نظيرها.

ومن الأمثلة على ذلك: رد بعضهم لحديث الذباب بدعوى مخالفته للعقل والواقع، ولأنه ينافي قاعدة تحريم الضار، ولأن العلم –حسب هذا الزعم– اثبت مضار الذباب.

والحديث كما ورد في الصحيح أن النبي ρ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)[2] .

والحديث كما هو واضح (صحيح) فقد ورد في أصح كتاب بعد القرآن الكريم، هذا من جهة السند، أما المتن: فقد قطع بعض المتسرعين بأنه يخالف العلم، والمعروف أن العلم في تطور مستمر، ففي كل يوم يثبت العلم شيئاً جديداً، وليس غريباً أن يصل العلم في قادم الأيام إلى ما أرشد إليه النبي ρ ، أما الادعاء بأنه لا فرق بين جناحي الذباب فكيف يحمل أحدهما داءً ويحمل الآخر دواءً؟ فيجاب عن ذلك بأن الواقع يؤكد ذلك –كما هو مشاهد معروف– من اجتماع كثير من المتضادات في الجسم الواحد ، نقل ابن حجر عن ابن الجوزي قوله: " فإن النحلة تعسل من أعلاها، وتلقى السم من أسفلها، والحية القاتلُ سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم"[3].

وعليه فلا يجوز لأحد قَصُر فهمُه عن إدراك معنى حديث ما أن يسارع في رده، وعليه أن يتهم فهمه، ويدعو الله عز وجل أن يلهمه الفهم، ولابن القيم في ذلك كلام جميل إذ يقول

---

(1) الشافعي: **الرسالة** (ص 216).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (2180/5). وأحمد: **مسند أحمد** (246/2).

(3) ابن حجر: **فتح الباري** (253/10).

رحمه الله: "ومن الأدب معه ألاَّ يُستشكل قوله، بل تُستشكَل الآراء لقوله، ولا يُعارَض نصه بقياس، بل تُهدَر الأقيسة وتلقى لنصوصه، ولا يُحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم! هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد. فكل هذا من قلة الأدب معه ρ ، بل هو عين الجرأة"[1].

المطلب الثاني

الأصل في الحديث التشريع والتكليف العام

الأصل في كل ما ثبت عن النبي ρ أنه تشريع، قال ابن عاشور: " واعلم أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله ρ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }[2]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ρ من الأقوال والأفعال – فيما هو عوارض أحوال الأمة – صادراً مصدر التشريع، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك"[3].

كما أن الأصل في الأحاديث التشريعية هو الدوام، وإفادة التكليف العام، بمعنى أنها لم تجئ في الأصل لعلاج حالة طارئة، ومراعاة ظروف مؤقتة، بل الأصل أنها تضع شرعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة لجميع الأمة، فالتشريع العام الدائم هو الأصل، والتشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده .

ولقد كان هذا هو منهج الصحابة –رضوان الله عليهم– الذي أقرهم عليه النبي ρ ، فقد كانوا ينظرون إلى أن الأصل في أقواله وأفعاله هو التشريع والتكليف العام ما لم يغلب على ظنهم أنه فعله لعلة ما، فعن أبي سعيد الخدري[4] قال: بينما رسول الله ρ يصلي بأصحابه إذ

---

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. (390/2). (3مج). تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1393 – 1973.

(2) آل عمران (144).

(3) انظر: ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (ص 96 – 136 باختصار وتصرف يسير).

(4) أبو سعيد الخدري، هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها وهو مكثر من الحديث وكان من أفقه أحداث الصحابة. مات بعد عام 60هـ. انظر، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (78/3).

خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ρ صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم) ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ρ: (إن جبريل –عليه السلام– أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)[1].

ودلالة هذا الحديث واضحة على المطلوب؛ فالصحابة رضوان الله عليهم لــم ينتظــروا حتى يسألوا النبي ρ إن كان يجب عليهم متابعته في هذا الفعل أم لا، ولقد أقر النبي ρ تصرفهم هذا، ثم بيّن لهم أن الأمر كان لعلة معينة، ولو كان الأصل عدم المتابعة لبين لهم النبي ρ ذلك.

وأرى أن التسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض الأحاديث بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ، لذا نرى الدكتور القرضــاوي –حفظــه الله– يحذر من هذا الأمر فيقول: " لهذا أؤكد وجوب الحذر التام من التحلل مــن النصــوص الثابتــة بدعوى أنها تعالج حالة طارئة، أو ظروفاً موضعية مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعاً لها، فالواقع أن هذا الموضع مزلق خطر تزل فيه أقدام وتضل فيه أفهام.

وقد حدث شيء من ذلك منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت عن رسول الله ρ أنه نهى الرجال ألاّ يمنعوا نساءهم المساجد، ليحقق لهن المشــاركة فــي العبــادة اليوميــة المفروضة التي هي عمود الدين وهي الصلاة، وما يلحق بها من دروس ومواعظ نافعة. وجــاء ذلك في قوله ρ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[2].

ومع هذا النص النبوي نجد السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رســول الله ρ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد)[3]، وهذا الكلام قد يكون القصد منه مجرد الإنكار الشديد على ما ظهر من فحشاء بعد عصر النبوة، وما كان فيه من احتشام، ومهما يكن القصد منه فهو

---

(1) أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، وصححه الألباني، وقال شعيب الألاناؤوط: إسناده صحيح علــى شرط مسلم. أنظر: أبو داود: **سنن أبي داود** (370/1). و أحمد: **مسند أحمد** (92/3). وابن حبان، محمد بن حبــان بــن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** (560/5). (18مج). تحقيــق : شــعيب الأرنــؤوط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414 – 1993. وابن خزيمة: **صحيح ابن خزيمة** (107/2). والألبــاني: **إرواء الغليل** (314/1).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (305/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (326/1).

(3) البخاري: **صحيح البخاري** (296/1). ومسلم: **صحيح مسلم** (329/1).

اجتهاد من السيدة عائشة خالفها فيه ابن عمر، ولكنه كان بداية لعهود متعاقبة من التشدد والتزمت في حق المرأة ازداد عصراً بعد عصر، وانتهى في كثير من المدن الإسلامية إلى حرمان المرأة من المسجد وحبسها في بيتها..."[1].

المطلب الثالث

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

القرآن الكريم هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو عمدة الدين، وينبوع الشريعة، وهو معجزة النبي ρ الكبرى؛ فيه أصول الدين وقواعد الشريعة ومقاصدها.

والسنة النبوية هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم، تفصله وتترجم عنه وتقف حياله وتدور في فلكه لا تتخطاه، لأن البيان ما كان له أن يناقض المبيَّن، ولا الفرع أن يعارض الأصل.

لذا كان لا بد لمن أراد فهم السنة فهماً صحيحاً أن يفهمها في ضوء القرآن الكريم؛ فيرد الجزئي إلى الكلي، ويفهم الظني في إطار القطعي، ويفسر المتشابه في ضوء المحكم. وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً؛ فيرد متشابهه إلى محكمه، أفلا ترد السنة إلى محكمات القرآن وكلياته؟

فالقرآن الكريم تبيان لكل شيء، وإليه ترد الشريعة فهو يحوي أصولها وكلياتها ومقاصدها، وفي هذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من شيء إلا بُيِّن لنا في القرآن ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه "[2].

---

(1) القرضاوي، د.يوسف: **شريعة الإسلام** (ص 153و154). الطبعة الأولي. بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. 1393هـ - 1973م.

(2) السيوطي: **مفتاح الجنة** (ص27).

والمقصد أن السنة لا تأتي إلاّ بما هو متوافق ومنطوي تحت آيات القرآن الكريم، وما فيها من مقاصد وكليات عامة، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية في الفتاوى: "فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة"[1].

ولقد كان هذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم فنجد عائشة رضي الله عنها تتكر على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما حديث: **(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)**[2]، وتحتج لذلك بما جاء في الكتاب وبما استقر في كليات الشريعة وجزئياتها من أنه: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }[3]، قالت: وإنما قال النبي ρ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء[4].

فالحديث الثابت عن النبي ρ لا يخالف القرآن الكريم بحال، وإن ظن الناظر في حديثٍ ثابت أنه يخالف القرآن الكريم فلا بد له وقتها من أن يتهم فهمه لذلك الحديث.

المطلب الرابع

جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد

إن من أهم الأخطاء التي يقع فيها الكثيرون هو أخذ الحكم الشرعي في كثير من المسائل من حديث واحد والاكتفاء به، دون النظر في بقية النصوص المتعلقة بالموضوع نفسه، وهذا يؤدي في الغالب إلى إعطاء حكم مخالف وخارج عن إطار المنهج النبوي في التشريع، وغير متوافق –كذلك– مع المقصد الذي سيق من أجله الحديث.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (567/20).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (1462/4) ومسلم: **صحيح مسلم** (638/2).

(3) الأنعام آية (164).

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3 / 153). والنووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** (6 / 228). وقد مر التعليق على هذه المسألة في ص (27) من هذا البحث.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء من حديث أبي أمامة الباهلي[1] حين رأى شيئاً من آلة الحرث (أي آلات الزراعة) فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلاً أدخله الله الذل)[2].

والحديث لمن تشبث بظاهره يفيد كراهية الاشتغال في الزراعة، لأن الاشتغال بها يؤدي إلى أن يُدخل الله الذل على من يفعل ذلك.

وهذا الفهم مناقض قطعاً لحكم الإسلام في قضية الزراعة[3]، ومناقض أيضاً لمنهج النبي ρ المستنبط من مجموع أحاديثه ρ والتي يحث فيها ρ كأشد ما يكون الحث على الاعتناء بالزراعة، ويبين الأجر العظيم لمن يشتغل فيها، ومن هذه الأحاديث:

1. قوله ρ : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[4].
2. حديث جابر[5] قال: دخل النبي ρ على أم معبد[6] حائطا فقال: (يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر؟) فقالت: بل مسلم، قال: (فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)[7].

---

(1) أبو أمامة الباهلي، هو: صدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. سكن الشام ومات بعد سنة ثمانين من الهجرة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (420/3).

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (296/1). والطبراني: **المعجم الأوسط** (375/8).

(3) انظر الآيات التي تشير إلى موضوع الزراعة: الأنعام (141) والرعد (4) والنحل (11) والمؤمنون (19). وق(9) والواقعة (63 و64).

(4) متفق عليه عن أنس. البخاري: **صحيح البخاري** (1189/3). ومسلم: **صحيح مسلم** (817/2).

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد. أحد المكثرين عن النبي ρ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة شهد العقبة ومعظم المشاهد مع النبي ρ كان آخر أصحاب رسول الله ρ موتا بالمدينة ومات بعد عام 70هـ. ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (434/1).

(6) أم معبد ويقال أم مبشر كما في بعض الروايات وهي امرأة زيد بن حارثة يقال اسمها حميمة بنت صيفي بن صخر صحابية مشهورة. أنظر، ابن حجر: **تقريب التهذيب** (758/1). وابن سعد: **الطبقات الكبرى** (399/8).

(7) رواه مسلم وأحمد. مسلم: **صحيح مسلم** (1188/2). وأحمد: **مسند أحمد** (420/6).

3. قوله ρ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[1].

يضاف إلى ما سبق أن النبي ρ لما قدم المدينة لم يأمر الأنصار أن يتخلوا عن عملهم في الفلاحة والزراعة.

وبالجملة، فنحن أمام حديث يعارض في ظاهره مجموعة أحاديث بل يعارض أمراً يكاد يكون بديهياً في حث الإسلام على الزراعة وعمارة الأرض. وهنا يثور السؤال: ما الموقف وما التصرف تجاه هذا الحديث (حديث أبي أمامة) ؟

قد يسارع بعضهم إلى تضعيف الحديث أو رده، مع أنه عند البخاري في الصحيح، وقد يسارع آخرون في فهم الحديث على ظاهره، ليخرجوا لنا بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان! ولكن فهم الحديث يبدو سهلاً إذا نظرنا إليه نظرة منهجية تضعه في مكانه الصحيح كلبنة في بناء متكامل من الأحاديث التي جاءت لتعالج موضوع الزراعة من جميع جوانبه؛ فالأحاديث الأخرى جاءت تبين فضل الزراعة وتحث عليها، ولكن بعضهم قد يسرف في الاستجابة لهذه الأحاديث فينصرف بكليته إلى الزراعة، ويخلد إلى الدنيا، ويصبح عبداً لغرسه وحرثه، وهنا يأتي حديث أبي أمامة في موضعه المناسب ليحذر ويبين أن من أهم أسباب الذل الذي يحيق بالأمة هو انصرافها عن الآخرة وتعلقها بالغرس والزرع.

ويؤكد هذا الفهم ويؤيده قول النبي ρ : (إذا تبايعتم بالعينة[2] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[3].

---

(1) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. أنظر، أحمد: **مسند أحمد** (191/3) بتعليق شعيب الأرناؤوط. والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: **الأدب المفرد** (ص168). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1409 – 1989. والألباني: **السلسلة الصحيحة** (38/1).

(2) بيع العينة: هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (242/9).

(3) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني بمجموع طرقه. أنظر، أحمد: **مسند أحمد** (42/2). وأبو داود: **سنن أبي داود** (296/2). والألباني: **السلسلة الصحيحة** (42/1).

قال الدكتور القرضاوي معلقاً على هذا الحديث: "فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يُسَلَّط على الأمة، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.... كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة، أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق، وبهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم ترجع إلى دينها"[1].

وقد أشار البخاري لهذا المعنى عندما وضع حديث أبي أمامة تحت باب "ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به"[2]. ونرى ابن حجر كذلك ينقل في الفتح عن بعض شراح الحديث قوله: " هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية "[3].

يتبين مما سبق أن أخذ الحديث على ظاهره، واستنباط الحكم منه وحده دون النصوص الأخرى قد يعطي –في الغالب– معنى مخالفاً للواقع، ومناقضاً للمعنى الذي أراده النبي ρ عندما قاله. لذا وجب فهم الحديث (الذي قد يفيد في ظاهره معنى مخالفاً) في إطار المنهج النبوي الذي جاء مؤصلاً في القرآن الكريم ومرسوماً ومفصلاً في الأحاديث التي جاءت تعالج القضية التي جاء الحديث بشأنها.

(1) القرضاوي: **المدخل لدراسة السنة النبوية**. (ص 137). بتصرف يسير.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** (296/1).

(3) ابن حجر: **فتح الباري** (5/5).

المطلب الخامس

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها

إن من أهم ما يعين على فهم القرآن الكريم هو معرفة أسباب النزول، وقد ذكر العلماء[1] لذلك فوائد كثيرة –لا بد منها– تساعد في استنباط الأحكام، وفي حسن التعامل مع كتاب الله.

وإذا كان هذا هو شأن القرآن الكريم الـذي لا يتعـرض –فـي الغالـب– للجزئيـات والتفصيلات، فإن أهمية معرفة أسباب الورود وظروفها بالنسبة للسنة تكون أشد وآكد لتعرضها ومعالجتها لكثير من المسائل التي تتأثر بالزمان والمكان والظروف المتغيرة.

فمعرفة الأسباب والملابسات والظروف التي جاء النص استجابة وعلاجاً لها له أثر بالغ في فهم النص فهماً دقيقاً نستطيع من خلاله تحديد المراد منه، ولا نكون ابتعدنا عمّا أراده النبي ρ اعتماداً منا على ظاهر نص غير مقصود.

ومن الأمثلة على ذلك: امتناع النبي ρ عن التسعير[2] حين طلب منه، فعن أنس[3] قال: غلا السعر على عهد رسول الله ρ فقالوا يا رسول الله سعر لنا قـال: **(**إن الله هـو المسـعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمـة فـي دم ولا مال**)**[4].

---

(1) أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **البرهان في علوم القرآن** (22/1). (4مج). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة. 1391هـ. و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل: **لبـاب النقول في أسباب النزول** (13/1). بيروت: دار إحياء العلوم.

(2) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعـتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. أنظر، الشوكاني: **نيل الأوطار** (276/5).

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ρ واحد المكثرين من الروايـة عنه. خرج مع رسول الله ρ إلى بدر وهو غلام يخدمه وكانت إقامته بعد النبي ρ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة وكان آخر الصحابة موتاً بها وذلك بعد عام 90هـ وكان عمره مائة سنة إلا سنة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصـحابة** (127-126/1).

(4) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. أنظر، الترمذي: **سنن الترمـذي** (605/3). وابـن ماجه: **سنن ابن ماجه** (741/2) و أحمد: **مسند أحمد** (286/2). والألباني: **غاية المرام فـي تخـريج أحاديـث الحـلال والحرام**(194/1).

هذا الحديث استدل به الشافعية، ومتقدمو الحنابلة في قول لهم، والشوكاني على حرمة التسعير مطلقاً في جميع الظروف والأحوال، لا فرق بين حالة السعة أو الغلاء[1].

وخالفهم في ذلك الإطلاق الحنفية[2] والمالكية[3] ومتأخرو الحنابلة[4] ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. فقالوا: إن الزيادة إذا كانت في أسعار السلع والخدمات أكثر من ثمن المثل، نتيجة لحالات الجدب والقحط، أو الخصب في الأراضي الزراعية مما يؤثر على حجم إنتاجها، أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدمه، أو كثرة العرض وقلة الطلب أو عكسه، فهذه الزيادة جائزة، لا حرج فيها، لأن الزيادة جاءت نتيجة لغلاء طبيعي، لذا نرى أن الرسول ρ أمرهم أن يتوجهوا بالدعاء إلى الله عز وجل، ليكشف عنهم أسباب الغلاء ويهيئ لهم أسباب الرخاء، ولم يسعِّر، وعلل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام، أما إن كانت الزيادة نتيجة تواطؤ أو استغلال من أصحاب السلع والخدمات لحاجة الناس، فيجب على ولي الأمر أن يسعر هذه السلع والخدمات بالقدر الذي يحقق المصلحة ويدفع الظلم، وحملوا الحديث السابق المانع من التسعير على الأحوال العادية التي يبيع فيها الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، أما الأحوال التي يمتنع فيها أرباب السلع من بيعها –مع اضطرار الناس إليها– إلا بزيادة على القيمة المعروفة فذهبوا إلى أن الحديث لم يتناولها. قال ابن القيم: "وأما التسعير، فمنه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين

---

(1) أنظر: الشيرازي، إبراهيم بن على أبو إسحاق: **المهذب** (292/1). (2مج). بيروت: دار الفكر. والبجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي** (225/2). (4مج). ديار بكر– تركيا: المكتبة الإسلامية. والشربيني: **مغني المحتاج** (38/2). والمرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** (338/4). (10مج). تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: **المبدع** (47/4). (10مج). بيروت: المكتب الإسلامي. 1400هـ. و الشوكاني: **نيل الأوطار** (276/5).

(2) أنظر، ابن عابدين: **(حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار** (400/6–401). والكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع.** (129/5).. (7مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

(3) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي في فقه أهل المدينة** (ص360). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ. والعبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل** (380/4). (6مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

(4) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (86/28–102) و(254/29–255). وابن القيم: **الطرق الحكمية** (355/1–383).

الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"[1].

والواضح أن أصحاب المذهب الأول اعتمدوا ظاهر النص دون الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الداعية له، أما أصحاب المذهب الثاني فقد كانت نظرتهم أوسع وأشمل ورأيهم أقوى وأرجح.

مما سبق بيانه: يتضح لنا أن التسعير لا يعدو أن يكون نظاماً مشتقاً من المنهجية التشريعية ومؤيداً عملياً لها، هذه المنهجية التي لا تكتفي بمجرد التوجيه والإرشاد إلى أسمى الفضائل والترغيب فيها، والترهيب من اقتراف نقائضها، ثم ترجئ الجزاء كله إلى يوم الحساب، إذ لا يستقيم بذلك أمر الحياة الدنيا، بل إن من مميزاتها أن ترتب على المخالفات والانحراف والتجاوز الجزاء الدنيوي الرادع، بسلطان الدولة إذا وهن وازع الدين، مما ينبئ عن واقعية هذا التشريع الإسلامي فضلاً عن مثاليته المطلقة، فتراه لا يفترض توفر عنصر التقوى في النفوس بإطلاق، وذلك لغلبة الهوى أو هيمنة الغرائز على العقل والضمير، وهو واقع فطري لا سبيل إلى نكرانه.

المطلب السادس

فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدها

إن الناظر في السنة يجد أن بعض الأحاديث أراد منها النبي ρ تحقيق أهداف محددة، ومقاصد معينة، بناء على علل ومصالح، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه.

لذا كان من أساسيات حسن التعاطي مع المنهج النبوي في التشريع فهم هذا النوع من الأحاديث فهماً دقيقاً من خلال معرفة المقاصد والأهداف التي جاء النص لتحقيقها، حتى نحدد المعنى الذي أراده الحديث، والموقع الذي يشغله في الإطار المنهجي المتكامل لأحاديثه ρ .

---

(1) ابن القيم: **الطرق الحكمية** (355/1).

يقول الدكتور القرضاوي تحت عنوان السنة بين اللفظ والروح، أو بين الظواهر والمقاصد: "إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها، خذ مثلاً الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

وحجة هؤلاء المتشددين: أن النبي ρ أوجبها في أصناف معينة من الطعام، التمر والزبيب والقمح والشعير[2]، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ρ ولا نعارض السنة بالرأي. ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ρ في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها.

فالرسول ρ راعى ظروف البيئة والزمن فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لذا فرض الصدقة من الميسور لهم، حتى إنه رخّص في إخراج الأقط –وهو اللبن المجفف المنزوع زبده[3]– لمن كان عنده وسهل عليه مثل أصحاب

---

(1) العبارة موهمة. ولعل الدكتور القرضاوي أخطأ في العزو أو أنني لم أوفق في فهم المقصود من عبارته. وعلى كل حال فأبو حنيفة وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من فقهاء السلف هم الذين يجيزون إخراج القيمة في زكاة الفطر خلافاً للجمهور، وتعليل الحنفية: أن المقصود هو إغناء الفقير، وهو يحصل بالقيمة، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة فتبين أن النص معلل بالإغناء. أما الجمهور فلا يجزئ عندهم إخراج القيمة، ومن أعطى القيمة لم تجزئه. أنظر، المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسين: **الهداية شرح البداية** (117/1). (4مج). بيروت: المكتبة الإسلامية. والسمرقندي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء** (338/1). (3مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. والكاساني: **بدائع الصنائع.** (72/2). والشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (228/1–229). (2مج). بيروت: دار الفكر. 1415هـ. ومالك بن أنس: **المدونة الكبرى** (357/2–358). (6مج). بيروت: دار صادر. وابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: **الفروع** (409/2). (6مج). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ. وابن قدامة: **المغني** (357/2).

(2) الأحاديث في ذلك في الصحيحين وغيرهما. أنظر على سبيل المثال: البخاري: **صحيح البخاري** (547/2–549). ومسلم: **صحيح مسلم** (677/2–678).

(3) كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير". مسلم: **صحيح مسلم** (678/2). وانظر، ابن حجر: **فتح الباري**(544/9).

الغنم والبقر من أهل البادية، فإن تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كـــان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي والأنفع للآخذ، وكان عملاً بروح التوجيـــه النبـــوي ومقصوده"[1] ا.هــ

وقد يعترض بعضهم بأن زكاة الفطر من العبادات، وأن الأصل في العبادات التوقيـــف وعدم التعليل.

"والجواب عن هذه الحجة واضح للمتأمل: هو أن زكاة الفطر في أصلها معقولة المعنى مثل زكاة الأموال التي هي مؤونة وتكليف مالي اجتماعي لمصلحة الفقراء الذين يجب أن ينهض بهم الأغنياء، فلا يكون المجتمع الإسلامي قسمين لا وسط بينهما: قسم الأغنياء المتخومين، وقسم الفقراء المحرومين.

فتشريع زكاة الفطر معقول المعنى ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير أو أيسر على المكلف، وليس مثل عدد ركعات الصلوات توقيفياً محضاً لا دخل للعقـــل فيـــه، بـــل الفارق بينه وبين عدد الركعات فارق عظيم، ألا ترى أن تحديد المقادير في زكاة الفطر بإجماع المذاهب إنما هو تحديد للحد الأدنى الذي لا يصح أقل منه، ولو زاد المكلف فيه فأعطى أكثر منه فله فضل ثواب، بينما لو زاد المصلي في ركعات فريضة الصلاة لا يجوز له ذلـــك ولا يقبـــل منه"[2].

---

(1) القرضاوي: **المدخل لدراسة السنة النبوية** (ص 161 و162).

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**. (ص59 و60). الطبعة الثانيـــة. دمشـــق: دار القلـــم. 1423هـــ - 2002م.

المبحث الثاني

مسائل تطبيقية

المطلب الأول: قضاء النبي ρ بالشاهد واليمين

المطلب الثاني: وقف عمر للأراضي المفتوحة

المطلب الأول

القضاء بالشاهد واليمين

أخرج مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ρ : **(قضى بيمين وشاهد)**[1]، وقد اختلف العلماء حول هذه القضية على قولين:

القول الأول: وهو جواز الحكم بشاهد واحد مع اليمين، وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنبلية، وقضى به الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين[2].

وقد استدلوا بالحديث المذكور وبالمعقول، فقالوا: إن اليمين أقوى الحجج فهي التي ترجح كفة الحالف، فلو عجز المدعي عن الإثبات (البينة) يطالب المنكر باليمين لتقوم مقام كل البينات وتصدر براءته، فإن لم يحلف يطالب المدعي باليمين بردها عليه فإن حلف رجحت كفته بدون شهود فكيف إذا كان معه شاهد وحلف معه، وهذا في الأموال وما يختص بها.

القول الثاني: وهو عدم جواز الحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وبه قال الحنفية وجمع من التابعين[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن الله عز وجل أمر بالإشهاد فقال:{ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ } [4] ففسر الإجمال في قوله: { وَٱسۡتَشۡهِدُواْ } برجلين أو رجل وامرأتين إما على المساواة أو على الترتيب وذلك يقتضي الاقتصار على النوعين، ومن قضى به فقد زاد على النص بخبر الواحد فلا يجوز به.

---

(1) أنظر: مسلم: **صحيح مسلم** (1337/3). وأحمد: **مسند أحمد** (315/1). والترمذي: **سنن الترمذي** (627/3). وأبو داود: **سنن أبي داود** (332/2). وابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (793/2).

(2) أنظر، النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين** (5/10). الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. والشيرازي: **المهذب** (334/2). وابن قدامة: **المغني** (158/10–159). ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (392/35). والشوكاني: **نيل الأوطار** (190/9–194).

(3) الجصاص: **أحكام القرآن** (247/2–253). والسرخسي: **أصول السرخسي** (365/1). والشوكاني: **نيل الأوطار** (190/9–194).

(4) البقرة (282).

2. في قوله تعالى: { وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ }[1] نص على انتفاء الريبة بحد أدنى ألا وهو شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين وليس وراء الأدنى شيء تنتفي به الريبة، فالقضاء بالشاهد واليمين أدنى في انتفاء الريبة، وذلك لا يجوز به إبطال موجب الكتاب.

3. لو كانت اليمين تكفي مكان امرأتين لما احتجنا أصلاً إلى شهادة النساء وإلى حضورهن في مجالس الرجال المحظورة عليهن، ولكان المدعي يحلف يميناً مع شاهده دون الحاجة إلى حضور النساء.

4. قوله تعالى: { وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ }[2] فسماهم القرآن شهداء، ولو كانت القضايا تثبت بشهادة واحد لما احتجنا إلى أكثر من واحد.

5. مخالفة هذا الحديث لحديث آخر، وهو قول الرسول ρ لرجل خاصم رجلاً آخر: (شاهداك أو يمينه)[3]، فلم يعط النبي ρ لهذا الرجل إلاّ هذا الخيار.

توجيه المسألة في ضوء المبادئ الأساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع:

خلق الله البشر يختلفون، ويتنازعون الحقوق، وتدب بينهم الخصومات، ولقد حرصت الشريعة على تنسيق العلاقة فيما بينهم تحقيقاً لمصالحهم، ودرأً للمفاسد عنهم، حتى يتحقق فيهم العدل وتزول من بينهم أسباب الظلم.

ولقد كان النبي ρ قاضياً لشئون المسلمين، يفصل بينهم في الخصومات، اعتماداً منه ρ على ما تقتضيه موازين الحجاج والبينات التي يستطيع من خلالها أن يحقق العدل ويوصل الحق لأصحابه. وفي ذلك يقول ρ : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

(1) البقرة (282).
(2) البقرة (282).
(3) البخاري: **صحيح البخاري** (889/2). ومسلم: **صحيح مسلم** (122/1).

بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)[1] .

وكان النبي ρ –في ذلك– يطبق ما جاء في القرآن الكريم من أسـس ومبـادئ النظـام القضائي الذي ينظم علاقة الناس بعضهم مع بعض بما يضمن حفظ الحقوق ورعاية المصالح.

أما في المسالة التي نحن بصددها، وهي قضاء النبي ρ بيمين وشاهد، فيمكن القول:

1. في آية الدين أمر الله عز وجل المتعاقدين بالكتابة والإشهاد حتى يحفظ كل من منهما حقه، والأمر للندب وليس للوجوب[2] بدليل أن الله تعالى ذكر في الآية التـي تليهـا بديلاً عند تعذر الكتابة والإشهاد وهو الرهان المقبوضة.

2. رفض الحنفية ومن وافقهم أن يكون القضاء بالشاهد واليمين وسيلة لإثبات الحقـوق لأن الله عز وجل ذكر في الآية شهيدين من الرجال أو رجلاً وامرأتين، كأدنى مـا تنتفي به الريبة، في حين نرى أنهم – كغيرهم– يعتبرون الإقـرار حجـة دامغـة ووسيلة لا مزيد عليها، فإن أقر المتهم –وكان أهلاً للإقرار– فهذا يغني عن الكتابة والشهود، والإقرار في حقيقته إنما هو شهادة على النفس.

يتبين ما سبق، أن الإشهاد ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لحفظ أو إثبات الحقوق، بدليل وجود البديل المعتبر، من رهان أو إقرار.

ولو تتبعنا أحاديث النبي ρ التي جاءت في هذا الجانب لوجدناها ترسم لنا –ولكل القضاة بعده ρ – منهجاً تشريعياً منضبطاً وواضحاً يراعي مصالح الأفراد وحقـوقهم، دون الإخـلال بالكليات والأسس والمبادئ التي قام عليها النظام القضائي في الإسلام.

وارى أن النبي ρ من خلال قضائه بالشاهد واليمين يطبق هذا المنهج، ويفـتح المجـال أمام القضاة بعده للاستعانة بكل القرائن الممكنة وبكل الوسائل المتجددة بتجدد العصور والتي من

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** (2555/6). ومسلم: **صحيح مسلم** (1337/3).

(2) أنظر، القرطبي: **تفسير القرطبي** (358/3).

شأنها أن تظهر الحق وتثبت الحقوق لأصحابها، دون الإخلال كما أشـرت بالكليات العامة للتشريع.

وفي عصرنا الحاضر، ومع التطور المذهل في شتى مجالات الحياة، والتعقيد الحاصل في مختلف الجوانب، ومع تطور أساليب التزوير والاحتيال والجريمة، -بالإضافة إلى فساد الذمم- كان لا بد من تطور مقابل في وسائل الإثبات القضائي في اتجاه الحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، وهذا – في رأيي- ما أراد النبي ρ أن يعلمنا إياه من خلال منهجه في القضاء والذي كان قضاؤه بالشاهد واليمين أحد تطبيقاته.

فالنبي ρ لا يريد منا أن نتقيد بموضوع الشاهدين – وإن كان هو الأصل- وإنما يريد منا أن نستخدم كل وسائل الإثبات المتوفرة، ومنها على سبيل المثال (البصمات، والاستعانة بخبراء كشف التزوير وغيرها من الوسائل المتجددة) كل ذلك في سبيل تحقيق الهدف وهو الحرص على أن يسود العدل وتصل الحقوق إلى أصحابها بغض النظر عن الوسائل ما دامت متوافقة مع المبادئ والأسس العامة للتشريع.

المطلب الثاني

وقف عمر للأراضي المفتوحة

أوقف عمر رضي الله عنه الأراضي التي فتحها المسلمون في عهده – وهي مصر والشام والعراق – ورفض تقسيمها كسائر الغنائم، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين فتح العراق أنه: "إذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك من كُراع[1] أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأراضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر من المسلمين لم يكن لمن بقي بعدهم شيء"[2].

---

(1) كراع: اسم يطلق على الخيل والسلاح. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** (306/8).

(2) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** (134/9). والحديث معضل. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر عماد الدين: **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم** (498/2). الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء. 1411هـ. ومع أن الحديث ضعيف إلاّ أن حديث البخاري في الصفحة التالية يشهد لأصل القصة.

ولقد اعترض بعض الصحابة – في بداية الأمر– على فعل عمر مستندين إلى ظاهر النص القرآني الذي يشير إلى تقسيم الغنائم؛ خُمس للأصناف التي وردت في قوله تعالى في آية الأنفال { وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ }(1) وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين، وإلى فعل النبي ρ بتقسيم خيبر بين الفاتحين(2).

ورغم هذا الاعتراض فإن عمر رضي الله عنه أصر على موقفه مستلهماً رأيه هذا من المنهجية التشريعية في سنة النبي ρ والتي رأى من خلالها أن عدم التقسيم هو الأرجح في مقياس الشرع من التقسيم الذي يراه المطالبون حقاً لهم.

وكان مما احتج به قوله تعالى: { وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }(3).

فهذه الآية وردت في سياق يتحدث عن الفيء وتقسيمه، وأن للآخرين حقاً فيه كما للأولين؛ لأن الحكمة من تقسيم الفيء والغنيمة هي قوله تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ }(4)، لذا نجد عمر يقول: (أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ρ خيبر، ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها)(5).

كما أن آية الغنيمة التي احتج بها المطالبون بالتقسيم ليست قطعية في الدلالة على المقصود ويمكن أن ينازع في شمولها لكل ما تتمخض عنه المعركة من مكاسب سواءً أكانت عقارات أم منقولات، لأن حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب هو ما يحوزه بالفعل، ويستولي

---

(1) الأنفال آية (41). وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي (5/8).

(2) أنظر: البخاري، **صحيح البخاري** (1545/4). كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ومسلم، **صحيح مسلم** (1946/4). كتاب الفضائل، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب سفينتهم.

(3) الحشر آية (10).

(4) الحشر آية (7).

(5) رواه البخاري، وقد سبق تخريجه والحديث حول فقهه. أنظر: ص (27).

عليه، وهذا يصدق على المنقولات بخلاف الأراضي الشاسعة التي لا تدخل في مدلول الآية إلاّ بضرب من التجوز والتوسع في دلالات اللغة(1).

فعمر رضي الله عنه يراعي – في موقفه هذا– الحكمة من النص ومن فعل النبي ρ ومنهجيته في التشريع، ويرى ببصيرته أن فعل النبي ρ لم يكن حديثاً عاماً مجرداً من الحكم والعلل، وإنما صدر فعله ρ وفق ظروف منهجيةٍ رآها النبي ρ – بصفته إماماً للمسلمين– أصلح لحالهم وحال من بعدهم فقسم شطر خيبر وأبقى شطرها، وقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وكان تصرفه ρ في كل حالة مما سبق يتبع المصلحة الراجحة والحكمة من مجموع النصوص.

فعمر يرى أن التقسيم سنة وعدم التقسيم سنة أيضاً، وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي: "كل ما في الأمر أن ما فعله الرسول الأكرم في كلتا سنتيه كان هو الأوفق والأحكم، فقد كان المسلمون من صحابته الكرام – في غزوة خيبر– في حاجة إلى ما يشد أزرهم، ويقوي ظهرهم، ويعوضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل، وخصوصاً بعد أن بايعوا على الموت في الحديبية، وكانت أرض خيبر، أرض بلدة أو منطقة محدودة، ليست كسواد العراق، أو بلاد الشام أو أرض مصر، وكان أهلها أصلاً دخلاء على جزيرة العرب، وطالما أفسدوا فيها، وآن لهم أن يخرجوا منها.. كل هذه الاحتمالات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين. بخلاف الأراضي التي رفض عمر تقسيمها، فهي ليست منطقة أو قرية أو مدينة، بل هي أراضي ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إبقائها بيد أهلها، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها، ويفرض عليها خراجاً يعود إلى الدولة بصفة دورية، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة"(2).

ولقد كانت نظرة عمر – رضي الله عنه – إلى النصوص الواردة في هذا الموضوع نظرة منهجية ثاقبة تراعي تلك النصوص ولكن دون إغفال للأصول والكليات التي انبنت عليها

---

(1) أنظر: القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**. ص 193. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبه. 1419هـ– 1998م.

(2) القرضاوي: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة** ومقاصدها. ص 195.

الشريعة الإسلامية، والتي جاءت النصوص لتراعيها وتحافظ عليها، وهذه هي روح سنة النبي ρ التي علمها لصحابته الكرام وفق منهجية تشريعية واضحة.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (السنة بين التشريع ومنهجية التشريع) أمكن الوقوف على نتائج كثيرة أفرزها هذا البحث يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. السنة في اللغة: الطريقة، ولقد كانت تطلق في العصر الأول على الطريقة المتبعة في الدين، وقد تعددت تعريفاتها – بعد ذلك – في الاصطلاح تبعاً لنظرة كل أهل فن إليها.

2. تعريف السنة الذي دار حوله موضوع هذا البحث هو" ما ورد عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير وأريد به التكليف والإرشاد " وهو قريب من تعريف الاصوليين بزيادة عبارة "وأريد به التكليف والإرشاد" وذلك قيد يخرج به ما لا يدخل تحت نطاق البحث، كخصوصياتهρ ، وإخباره عن بعض الغيبيات.

3. يكون الحديث تشريعاً إذا كان يفيد حكماً شرعياً لمن ورد بحقه (سواءً أكان تكليفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان أم تكليفاً خاصاً لبعض الأفراد أو بعض الأزمنة).

4. يفيد الحديث منهجاً تشريعياً إذا كان يفيد حكماً شرعياً ولكن: وفق ظروف خاصة وبناء على علل معينة، ووفق أسس وضوابط المنهجية التشريعية التي راعاها النبي ρ .

5. حجية السنة مما يعلم من الدين بالضرورة، وهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وينبوع الشريعة.

6. ضرورة وجود (منهج) ننظر من خلاله نظرة منهجية تضبط العقل والفكر في تعامله مع النصوص الشرعية، لأن عدم وجود المنهج يؤدي إلى أن يسبح العقل في الدين دون ضوابط.

7. منذ العصر الأول كان للصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مناهج وطـــرق يتعـــاملون مـــن خلالها مع النصوص الشرعية للوصول إلى الأحكام.

8. ما صدر عن النبي ρ ليس على درجة واحدة من جهة علاقته بالتشريع، ولقد كان الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم يفرقون بين ما صدر عن النبي ρ ويجب فيه الاتباع والاقتداء، وبين ما صدر وأريد به غير ذلك. ولكنهم اختلفوا في التفصيل تبعاً لاختلاف مناهجهم فـــي التعامل مع الأحاديث.

9. بعض ما صدر عن النبي ρ ليس له أي صفة تشريعية مثل بعض الأقوال والأفعـــال التـــي كانت تصدر منه ρ بمقتضى الجبلة أو العادة البشرية، غير أنه يجب الحذر من التوسع في نفي الصفة التشريعية عن كل ما صدر عن النبي ρ بهذه الصفة لأنها تحوي في كثير مـــن جوانبها توجيهات وآداباً يُقصد من خلالها تحقيق غايات التشريع وأهدافه العامة.

10. السنة تنقسم من جهة علاقتها بالتشريع إلى: تشريع عام؛ وهذا النوع يشمل كل ما قاله النبي ρ أو فعله أو أقره وكان متوجهاً لعموم الأمة إلى يوم القيامة، ولم يكن مرتبطـــاً بزمـــان أو مكان أو أفراد مُعَيَّنين. وتشريع خاص؛ وهو ما كان مرتبطاً بزمان أو مكـــان أو متوجهـــاً لأفراد معينين.

11. أحاديث النبي ρ في مجموعها – باستثناء الأحكام التي لا يستقل العقل بإدراك حكمها بشكل جزئي– ترسم لنا منهجاً للنبي ρ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عـــز وجـــل فـــي الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة وفق خطة منضـــبطة محكمـــة؛ قائمة على المحافظة على كليات ومقاصد الشريعة دون إهمال لجزئياتها، وعلـــى مراعـــاة الجزئيات دون إغفال للأصول والكليات.

12. أهمية السنة كمنهج للتشريع تكمن في كونها تعطينا المفاتيح والأسس والمبادئ التي تمكننـــا من التعامل مع القرآن الكريم بالصورة المثلى، وفي الوقت نفسه تأخذ بيدنا في فهـــم دلالات الأحاديث النبوية على الأحكام وتعطينا الضوابط في التفريق بين النصوص التي لم يقصد بها التكليف العام، وبين الأحاديث الخاصة لفرد أو ظرف أو زمن.

13. لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ والأسس في التعامل مع المنهج النبوي في التشـــريع استنتاجاً وتطبيقاً، وذلك حتى لا يصبح هذا المنهج ثوباً فضفاضاً يفصله كل أحد على هواه.

وختاماً: فموضوع هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية وهي لا تزال بكراً تحتاج إلى دراسات إضافية تعمق البحث فيها، وتجلي ركام الغموض الذي قد يلابس بعض جوانبها، وعلى كل حال فإن هذا الجهد لا يعدو كونه محاولة لطرق هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه لحفــز الباحثين ودعوتهم لإعطائه حقه من الدراسة والبحث لما له من أهمية كبيرة في المساهمة فـــي نهضة فكرية للأمة على خطى النبي ρ وهديه، ومستلهمة من منهجـــه الحلـــول والتصـــورات والتشريعات والمفاهيم الحياتية والنظم الاجتماعية بما يعطي للأمة رؤية نيرة تمكنها من النهوض من جديد للوقوف في وجه تحديات العصر.

وبعد، فلا أزعم أنني وفيت هذا الموضوع حقه ولكن حسبي أنني قد بذلت جهدي، فـــإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبوالفداء: **تفسير القرآن العظيم**. (4مج). الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ - 1996م.

الألوسي، محمود أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. (30 مج). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: **أحكام القرآن**. (5مج). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**. ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1997م.

رشيد رضا: **تفسير المنار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **البرهان في علوم القرآن** (4مج). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة. 1391هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. (8مج). بيروت: دار الفكر. 1993م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل: **لباب النقول في أسباب النزول**. بيروت: دار إحياء العلوم.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: أحكام القرآن. (2مج). تحقيق : عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر: **تفسير الطبري**. (30 مج). بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: **تفسير القرطبي** (20مج). بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي. 1405 هـ – 1985 م.

ثالثاً: الحديث وعلومه

ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمود الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. (7مج). تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1407هـ.

ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الاثر**. (5مج). تحقيق ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الضاحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ – 1979م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. (18مج). تحقيق : شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414 – 1993.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة: 1384 – 1964.

ابن حجر، احمد بين علي ابو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (13مج). بيروت: دار المعرفة 1379هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تحقيق وتعليق د عبد السميع الأنيس وعصام الحرستاني. الطبعة الأولى. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع 1419هـ – 1999م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **التحقيق في أحاديث الخلاف**. (2مج). تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ.

ابن الجوزي، العلامة السلفي الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على القرشي: **كتاب الموضوعات.** ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الاولى. 1386 – 1966.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة** (4مج). تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها. بيروت: المكتب الإسلامي. 1390 – 1970.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري: **تأويل مختلف الحديث.** تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الجيل. 1393 هـ – 1972م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر عماد الدين: **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم** (498/2). الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء. 1411هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه** (2 مج). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود.** (4 مج). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

أحمد بن حنبل، أبو عبدالله بن محمد الشيباني: **أصول السنة.** الطبعة الأولى. الخرج – السعودية: دار المنار. 1411هـ.

أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **مسند أحمد.** (6 مج). مصر: مؤسسة قرطبة.

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8مج). الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الاسلامي. 1405هـ – 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة** (7مج) الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين: **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.** الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.1405هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **الأدب المفرد**. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1409 – 1989.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح**. (6مج) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير – اليمامة. 1407هـ – 1987م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**. (10مج). تحقيق : محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1414 – 1994.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **سنن الترمذي**. (5 مج). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة صاحب السنن: **مختصر الشمائل المحمدية**. اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني. عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. (4مج). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 – 1990م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **معرفة علوم الحديث** تحقيق : السيد معظم حسين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ – 1977م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: **الكفاية في علم الرواية**.. تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخطيب، د. محمد عجاج: **أصول الحديث علومه ومصطلحه**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1409هـ – 1989م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد: **سنن الدارمي**. (2مج) تحقيق فواز احمد زولي وخالد السبع العلمي. الطبعة الاولى.

الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: **مقدمة في أصول الحـــديث**. تحقيـــق سلمان الحسيني الندوي.الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإســـلامية. 1406هــــ–1986م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. (4مج). تحقيق : محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. 1357هــ.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. (2مج). الطبعة الأولى. لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هــ.

السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن: **حاشية السندي على النسائي**. (8 مج). تحقيـــق: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتـــب المطبوعـــات الإســـلامية. 1406 – 1986.

السيوطي: جلال الدين بن أبي بكر: **تدريب الراوي شرح تقريب النـــواوي**. الطبعـــة الثانيـــة. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.1979م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. (2مج). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين: **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**. حققه وخرج أحاديثـــه وعلق عليه عبد الرحمن فاخوري. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعـــة والنشر والتوزيع والترجمة. 1998م– 1418هــ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط** . (10مج). تحقيق : طارق بن عـــوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. 1415.

العظيم أبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبـــي داود**. (14مـــج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاري، علي بن سلطان محمد الهروي: **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر فـــي أصول الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية.1398هــ – 1978م.

مالك، ابن انس أبو عبد الله الاصبحي: **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى الليثي. (2مج). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: **موطأ الإمام مالك** رواية محمد بن الحسن. (3مج). تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1413 هـ - 1991 م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (10مج). بيروت: دار الكتب العلمية. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (337/4).

المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله: **السنة**. تحقيق : سالم أحمد السلفي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. 1408هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي المجتبى من السنن**. (8مج). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 – 1986.

النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**. (18مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1392هـ.

رابعاً: الفقه وأصوله

آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن: **الإحكام في أصول الأحكام** (4 مج). تحقيق : د. سيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404هـ.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان: **التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1996م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموع الفتاوى**. (35مج). تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مختصر الفتاوى المصرية**.. اختصرها بدر الدين محمد البعلي. الطبعة الأولى. باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية. 1977م.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. (8 مج). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. 1404هـ.

ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار**.(6 مج). الطبعة الثانية. بيروت:دار الفكر.1386هـ .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الطبعة الثانية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. 1399هـ .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. (10مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين.(4 مج). تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق : د. محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني.

ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: **الفروع**. (6مج). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: **المبــدع.** (10مــج). بيــروت: المكتــب الإســلامي. 1400هـ.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** 7 مج. بيروت: دار المعرفة.

الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.** تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ.

أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني المكي: **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه** الجامع بين فقهي الحنفية والشافعية لابن الهمام الســكندري. (4 مــج). بيروت: دار الكتب العلمية.

البجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي** (4مج). ديار بكر- تركيا: المكتبة الإسلامية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقــه.** الطبعة الأولى. كراتشي: دار الصــدف ببلشرز. 1407هـ / 1986م.

البزدوي، علي بن محمد الحنفي: **أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول**". كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع** (3 مج). الريــاض: مكتبــة الريــاض الحديثة.1390هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **الاجتهاد من كتــاب التلخــيص لإمــام الحرمين.** تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد. الطبعة الأولى.دمشق, بيروت: دار القلــم , دارة العلوم الثقافية. 1408هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **البرهان في أصــول الفقــه.** (2مــج). تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة. المنصورة – مصــر: الوفــاء. 1418هـ.

الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي** (4 مج). تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه.** (5 مج). تحقيق طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ .

الزحيلي، د. وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** (8 مج). الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر. 1409هـ - 1989م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : **البحر المحيط في أصول الفقه.**(4 مج). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر.الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.1421هـ - 2000م.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **المنثور في القواعد.** (3مج). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج شرح المنهاج.** تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404هـ .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي.** (2مج). خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ - 1996م.

السمرقندي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء.** (3مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه** (4مج).تحقيق : عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة.** تحقيق وشرح: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** (2مج). بيروت: دار الفكر. 1415هـ.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج** . 4 مج. بيروت: دار الفكر.

الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني** . 10 مج. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **إرشاد الفحول**. تحقيق محمد سعيد البدري أبـو مصـعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ - 1992م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق: **التبصرة في أصـول الفقـه**. تحقيق : د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1403هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن على أبو إسحاق: **المهذب**. (2مج). بيروت: دار الفكر.

العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل**. (6مج). الطبعة الثانية. بيـروت: دار الفكر. 1398هـ.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانيـة. حلـب: دار البشـائر الإسلامية. 1416هـ - 1995م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: **الفـروق** . تحقيق د. عبد الحميد هنداوي.الطبعـة الأولى. بيروت: المكتبة العصرية. 1423هـ - 2002م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي في فقه أهل المدينة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**. (7مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** (6مج). بيروت: دار صادر.

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـــى مـــذهب الإمام أحمد**. (10مج). تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسين: **الهداية شرح البداية**. (4مـــج). بيـــروت: المكتبـــة الإسلامية.

النفراوي المالكي، أحمد بـــن غنـــيم بـــن ســـالم: **الفواكـــه الـــدواني**. 2 مـــج. بيـــروت: دار الفكر.1415هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.

<u>خامساً: اللغة والمعاجم</u>

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب** ، (15مج). الطبعة الثالثـــة، بيروت: دار صادر.1414هـ _ 1994م.

الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. تحقيق د.عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب.

الرازي محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. بيروت- لبنان: دار الجيل.1407هـ

العكبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين : **اللباب في علل البناء والإعراب**. (2مج) .تحقيق: غازي مختار طليمات . الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1995م .

الفيروزأبادي، مجير الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. الطبعة السادســـة، بيـــروت – لبنان: مؤسسة الرسالة. 1419هـ - 1998م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـــي**. (2مج). بيروت: المكتبة العلمية.

سادساً: التراجم والسير

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **مشاهير علماء الأمصار**. تحقيق : م. فلايشهمر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1959م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي: **المجروحين** (3مج). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (8مـج). تحقيق : علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل. 1412هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. 1406 – 1986.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب**. (14مـج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1404 – 1984.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**. (8مـج). بيروت: دار صادر.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**. (4 مج). تحقيق: د. عبد العليم خان. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (5 مج). تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر. بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية. 1407 – 1986م.

ابن هشام: **السيرة النبوية**. (4ج). تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرون. بيروت: الدار الثقافية العربية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**. (14مج). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** (2مج). تحقيق : محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413 – 1992.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **طبقات المحدثين.** تحقيق د. همام سعيد. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان. 1404هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء.** (23 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: **تذكرة الحفاظ.** (4مج).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: **الجرح والتعديل.** (9 مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1271 هـ - 1952م.

الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي: **كشف الظنون.** بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ/1992م.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام** (8 مج). الطبعة الحادية عشرة. بيروت: دار العلم للملايين. 1995م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تاريخ الخلفاء.** تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ - 1952م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق: **طبقات الفقهاء.** تحقيق خليل الميس. بيروت: دار القلم.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم.** تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى. حلب: دار الوعي. 1369هـ.

سابعاً: كتب أخرى

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**. بيروت – لبنان: دار القلم. 1981م.

ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة قطر. 1425هـ-2004م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. (3مج). تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1393 – 1973.

أبو زهرة، الشيخ محمد: **العلاقات الدولية في الإسلام**.الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية. 1384هـ – 1964م.

أبو القاسم، حاج حمد: **منهجية القرآن المعرفية**. طبقة محدودة التداول. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

إسماعيل، د.شعبان محمد: **التشريع الإسلامي مصادره وأطواره**. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصرية. 1415هـ-1985م.

بلتاجي، أ.د.محمد: **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام. 1425هـ-2004م.

بلتاجي، أ.د.محمد: **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**. القاهرة: دار السلام. 1421هـ – 2001م.

حمادة، عباس متولي: **السنة ومكانتها في التشريع**. تقديم :محمد أبو زهرة. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

الخفيف، الشيخ علي: **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**. معهد الدراسات العربية العالية.1375هـ – 1956م.

خلاف، عبد الوهاب: **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم.1391هـ-1971م.

الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**. (2مج). بيــروت: دار الكتــب العلمية. 1411هـ – 2001م

الزرقا، مصطفى أحمد: **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم. 1423هـ – 2002م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الاعتصام**. علــق عليــه وخرج أحاديثه محمود طعمة حلبي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1420هـــ– 2000م.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **جماع العلم**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح** منتقى الأخبار. (9مج). تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي. إدارة الطباعة المنيرية.

شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**. الطبعة الســابعة عشــرة. القــاهرة: دار الشــروق. 1997م.

القرضاوي، د.يوسف: **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة**. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الشروق. 1423هـ– 2002م.

القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبه. 1419هـ– 1998م.

القرضاوي، د.يوسف: **شريعة الإســلام**. الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإســلامي للطباعــة والنشر. 1393هـ – 1973م.

القرضاوي، د.يوسف: **المدخل لدراسة السنة النبوية**. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبــة وهبــه. 1411هـ – 1991م.

الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **ربانية لا رهبانية**. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرســالة. 1404هـ – 1984م.

ياقوت الحموي، بن عبد الله أبو عبد الله: **معجم البلدان**. (5 مج). بيروت: دار الفكر.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	{ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ }	129 و 151	البقرة	71
.2	{ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ }	150	البقرة	83
.3	{ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ }	173	البقرة	82
.4	{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ }	179	البقرة	83
.5	{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ... }	180	البقرة	88
.6	{فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ... }	181	البقرة	88
.7	{فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ... }	182	البقرة	88
.8	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ }	183	البقرة	83
.9	{ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ }	185	البقرة	78
.10	{ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ }	282	البقرة	118
.11	{ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ }	282	البقرة	117
.12	{ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ }	282	البقرة	118
.13	{ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ }	32	آل عمران	37
.14	{ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }	144	آل عمران	104
.15	{ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ }	164	آل عمران	71

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.16	{ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ }	11	النساء	89
.17	{ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ }	12	النساء	89
.18	{ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ }	12	النساء	89
.19	{ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ }	12	النساء	89
.20	{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ }	24	النساء	58
.21	{ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ }	28	النساء	78
.22	{ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ }	43	النساء	59
.23	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ }	59	النساء	37
.24	{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ }	63	النساء	37
.25	{ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ }	113	النساء	73
.26	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ رَسُولِهِۦ }	136	النساء	36
.27	{ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ }	45	المائدة	28
.28	{ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ }	48	المائدة	23
.29	{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ }	164	الأنعام	107
.30	{ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ.... }	157	الأعراف	38
.31	{ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ }	158	الأعراف	36
.32	{ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ }	128	التوبة	78

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	الرقم
70	يونس	15	{ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ }	.33
34	يوسف	40 و67	{ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }	.34
37	النحل	44	{ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ }	.35
37	النحل	64	{ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ }	.36
83	الحج	39	{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ }	.37
78	الحج	78	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	.38
59	النور	63	{ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ }	.39
83	العنكبوت	45	{ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ }	.40
70	الأحقاف	9	{ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ }	.41
86	الحديد	25	{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ }	.42
36	التغابن	8	{ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا..}	.43

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	المصدر	الصفحة
1	إذا أتيت مضجعك	البخاري ومسلم	55
2	إذا أتيتم الغائط	البخاري ومسلم	62
3	إذا تبايعتم بالعينة	أحمد وأبو داود	109
4	إذا صلى أحدكم بالناس	البخاري ومسلم	80
5	إذا مشى تكفأ تكفؤاً	مسلم	55
6	أرأيت لو تمضمضت	أحمد وابن خزيمة	75
7	أفعلت هذا بولدك كلهم	البخاري ومسلم	90
8	افعل ولا حرج	البخاري ومسلم	80
9	اللهم رب الناس	البخاري ومسلم	53
10	ألا فليبلغ الشاهد الغائب	البخاري	39
11	أنتم أعلم بأمور دنياكم	مسلم	39
12	إنك تقدم على قوم أهل كتاب	البخاري ومسلم	91
13	إنكم تختصمون إلي	البخاري ومسلم	118
14	إنما أنا بشر	مسلم	57
15	إنما كان يكفيك أن تقول	البخاري ومسلم	59
16	إنما نهيتكم من أجل الدافة	مسلم	84
17	إنها ليست بدواء	مسلم	53
18	إنه زوجك... إنما أنا شافع	أحمد وأبو داود	43
19	أنه كان إذا مشى تكفأ	مسلم	55
20	إن الأمانة نزلت من السماء	البخاري ومسلم	39
21	إن الدين يسر	البخاري	81
22	إن قامت الساعة	أحمد	109
23	إن كذباً علي ليس ككذب على أحد	البخاري ومسلم	40
24	إن الله قد أعطى	أحمد وأبو داود	88
25	إن الله لم ينزل داء إلاّ	الحاكم والطبراني	52
26	إن الله هو المسعّر	الترمذي وابن ماجه	111
27	إن الميت ليعذب	البخاري ومسلم	27

الرقم	طرف الحديث	المصدر	الصفحة
28	أين الذي سأل عن العمرة	البخاري ومسلم	69
29	جلد النبي ρ أربعين	مسلم	17
30	خذ عثكالاً فيه مائة شمراخ	أحمد وابن ماجه	80
31	الدية على العاقلة	الترمذي وابن ماجه	45
32	شاهداك أو يمينه	البخاري ومسلم	118
33	فإني إنما ظننت ظناً	مسلم	47
34	فرض رسول الله ρ زكاة الفطر	البخاري	29
35	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء	الترمذي وأبو داود	39
36	فيما استطعتم	البخاري ومسلم	79
37	فيما استطعتن وأطقتن	مالك والترمذي	79
38	قضى بيمين وشاهد	مسلم وأحمد	117
39	كان يحب الدباء	البخاري	50
40	كان يعجبه لحم الذراع	مسلم	57
41	لا تحرم المصة	مسلم	45
42	لا تمنعوا إماء الله	البخاري ومسلم	105
43	لا يقضين حكم بين اثنين	البخاري ومسلم	87
44	لا يختلى خلاها	البخاري ومسلم	46
45	لا يدخل هذا بيت قوم	البخاري	108
46	لا يصلين أحد العصر إلا	البخاري ومسلم	76
47	لكل داء دواء	مسلم	53
48	لو أعلم أنك تنظر	البخاري ومسلم	74 و75
49	لو تمالأ عليه أهل صنعاء	مالك	28
50	لولا أن أشق على أمتي	البخاري ومسلم	79
51	ما أنزل الله داء إلاّ	البخاري	52 و53
52	ما حملكم على إلقائكم نعالكم	أحمد وأبو داود	105
53	ما خير بين أمرين	البخاري ومسلم	79
54	ما من مسلم يغرس غرساً	البخاري ومسلم	108
55	ما صليت وراء إمام	البخاري ومسلم	79

الرقم	طرف الحديث	المصدر	الصفحة
56	من سن في الإسلام سنة	مسلم	11
57	من ضحى منكم	البخاري ومسلم	84
58	من قتل قتيلاً	البخاري ومسلم	48 و53
59	ولكن إن حدثتكم عن الله	مسلم	38
60	وما لك ولها معها سقاؤها	البخاري ومسلم	61
61	يا أم معبد من غرس هذا	مسلم وأحمد	108
62	يا عباد الله تداووا	أحمد والترمذي	52
63	يا غلام سم الله	البخاري ومسلم	54
64	يسرا ولا تعسرا	البخاري ومسلم	81
65	يسروا ولا تعسروا	البخاري ومسلم	81

فهرس التراجم والأعلام

الرقم		الصفحة
	حرف الألف	
1	ابن تيمية = احمد بن عبد الحليم	66
2	ابن حجر = أحمد بن علي	75
3	ابن حزم = علي بن أحمد	70
4	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد	26
5	ابن دقيق العيد = محمد بن علي	85
6	ابن عباس = عبد الله بن عباس	16
7	ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم	45
8	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	46
9	ابن كثير = إسماعيل بن كثير	86
10	أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان	108
11	أبو بكرة = نفيع بن الحارث	87
12	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	104
13	أبو الطفيل = عامر بن واثلة	16
14	ابو العباس = محمد بن يزيد	23
15	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	81
16	أبي بن كعب	43
17	الأعشى = ميمون بن قيس	12
18	الألوسي = محمود بن عبد الله	23
19	أم معبد = حميمة بن صيفي	108
20	أميمة بنت رقيقة	79
21	أنس بن مالك	111
22	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر	95
	حرف الباء	
23	البراء بن عازب	55
24	بريرة = مولاة عائشة	42
25	البيهقي = أحمد بن الحسين	25

الرقم		الصفحة
	حرف الثاء	
26	الثوري = سفيان بن سعيد	18
	حرف الجيم	
27	جابر بن عبد الله	108
28	الجرجاني = علي بن محمد	22
	حرف الحاء	
29	حذيفة بن اليمان	27
	حرف الدال	
30	الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن	25
31	الدهلوي = أحمد بن عبد الرحيم	47
	حرف الذال	
32	ذو الرمة = غيلان بن عقبة	11
	حرف الراء	
33	الرازي = محمد بن عمر	14
34	الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	11
35	رافع بن خديج	38
	حرف الزاي	
36	الزركشي = محمد بن بهادر	12
	حرف السين	
37	السبكي = علي بن عبد الكافي	14
38	سعد بن معاذ	80
	حرف الشين	
39	شلتوت = محمود شلتوت	45
40	الشوكاني = محمد بن علي	12
	حرف الطاء	
41	الطبري = محمد بن جرير	12
42	طلحة بن عبيد الله	38
	حرف العين	
43	عبد الرحمن بن مهدي	17

الرقم		الصفحة
44	عبد الله بن عمر	27
45	العرباض بن سارية	39
46	عمر بن أبي سلمى	54
47	عمر بن عبد العزيز	92
	حرف الغين	
48	الغزالي = محمد بن محمد	70
	حرف القاف	
49	القاضي حسين = أبو علي بن محمد	13
50	قتادة = قتادة بن دعامة السدوسي	21
51	القرافي = أحمد بن إدريس	46
52	القرطبي = محمد بن أحمد	12
	حرف الكاف	
53	الكسائي = علي بن حمزة	12
54	الكياهراسي = علي بن محمد	12
	حرف اللام	
55	لبيد بن ربيعة	12
	حرف الميم	
56	محمد رشيد رضا	48
57	محمد الطاهر بن عاشور	49
58	مروان بن الحكم	43
59	معاذ بن جبل	81
60	مكحول	95
61	ميمون بن مهران	25
	حرف النون	
62	النووي = يحيى بن شرف	75
	حرف الياء	
63	يحيى بن أبي كثير	95

AN- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Al- Sunnah Between the Legislation and the Methodology of Legislation

Prepared by
Muntaser Nafeth Muhammad Humaidan

Supervisors
Dr. Khaled Olwan
Dr. Ali Al- Sartawi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2006

Al- Sunnah Between the Legislation and the Methodology of Legislation

Prepared by
Muntaser Nafeth Muhammad Humaidan
Supervisors
Dr. Khaled Olwan
Dr. Ali Al- Sartawi

Abstract

The Sunnah has agreat effect on the Islamic nation's life. It has agreat position in many aspects; from the spiritual, cultural structure to cognitive entity, However, the legislative side of the sunnah has an essential role, It represent the second Islamic jurisprudence.

Allah has revealed the Holly Qur'an as general texets and as regulations aim to achieve people happiense and to care for their interests in the world and hereafter, so the sunnah came as a clarification of Qur'an's text and acomprehensive practical application to what in it to deal with all human's life aspect.

The Sunnah includes avariety of aspects, according to diversity of human's needs, Sunnah deals and interact with these needs which differ between stability and flexibility, between summarization and explanation according to the requirements of these aspects. For example, the general stable regulation related to the essence of life that preserve the nation's identity and structure such as worships mannars and family affair …. Etc.

On the other hand, sunnah deals with special regulations which hasn't continuity and stability. That's all, in response to living circumstances which people lived during prophethood time wich many duffer from time to another environment to another according to people needs and living circumstances.

The disagreement on the understanding method had founded related to hadeeth's indication regarding the legestive regulation between stability and flexibility between generating and pivacy, between temporarly and permenantly which led to the presence of some regulations based on misunderstanding disagree with Islamic challenged in its effectiveness and its suitability for all times and places.

Therefore, this study shed light on avery important issue: The legislative methodology for the prophetic sunnah as atied methodic disciplined farmwork and comprehensive for every things issued by prophet (peace upon him).

The observer for all Hadeeths capables to observe the organizing mothodic from work which brought out from the prophethood that collect these Hadeeth to benefit from the regulations in a fantastic, hamonous and cohesive pattern.

Hadeeth draw a prophet's method based on the application of Allah's decree in different circumstances to a chieve Al_Sharra's goals and general purposes according to organized disciplined plan based on keeping all legestive goals and purposes without neglicting any of its entities and keeping its entities, without neglecting the origins.

Observing the prophetic methodology related legislation through the regulations and methods that the prophet explained.

The clarification of Holy Qur'an and its application present areality on land enables to adeeper understanding for the indications of Hadeeths regarding the regulations and assign the differentiation between stable texts

meant as apermenant assignments and special temporary texts based on special goals and circumstances.

Also the attention to the prophetic method related legislation assign more comprehensive, wider and wiser view in dealing with the Holy Qur'an, learning from its treasures and inspiring the solutions from it, to emerge the challenges of the contemporary reality in all life aspects.